منار القاري

شرح مختصر



تأليف

حمزة محمد قاسم

راجعه
الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

عني بتصحيحه ونشره
بشير محمد عيون

٣ ذوالحجة ١٤٢٨

الجزء الثالث





بيروت
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الزكاة »

الزكاة لغة : كما قال الراغب[1]: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، يقال زكا الزرع إذا حصل فيه نمو وبركة . وتطلق أيضاً على الطهـارة ، وزكاة النفس : تطهيرها ، وتنسب إلى النبي ﷺ كما في قوله تعالى : ﴿ وتزكيهم بها ﴾ لكونه تسبب في تطهير نفوسهم ، وتنمية أموالهم بما شرعه لهم من الزكاة المفروضة . **والزكاة شرعاً** : اسم لما يخرجه الإنسان من حق[2] مالي لله تعالى في زمن مخصوص على وجه مخصوص . وسميت زكاةً لما فيها من رجاء البركة ، وتزكية النفس ، وتطهيرها من الآثام ، والأمراض النفسية من شح وبخل وشره . شرعت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر . وهي خمسة أنواع : زكاة الحرث ، وزكاة النقد ، وزكاة الماشيـة ، وزكاة التجـارة ، وزكاة الفطـر . **والحكمة فيها** : تطهير النفس ، والتسامي بها ، وتحريرها من الشح ، وتمكينها من السيطرة على غريزة الحرص والشح الموجودة في البشر جميعاً . ومن ثَمَّ كان أفضل الصدقة ما يخرجه العبد أثناء صحته ، عندما تكون هذه الغريزة في أقوى عنفوانها وسلطانها ، كما يشير إليه قوله ﷺ عندما سئل أي الصدقة أعظم أجراً ؟ فقال : « أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى » أخرجه الشيخان والنسائي ، أي إن أفضل الصدقة ما كافح به الإنسان

---

(١) « مفردات القرآن » للراغب .

(٢) « فقه السنة » لسيد سابق .

٤٥٨ ـ « بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ »

٥٣٥ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى الْيَمنِ فَقَالَ : « ادعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .

غريزة الشح في نفسه . أضف إلى ذلك ما تؤدي إليه الزكاة وتحققه من تضامن اجتماعي ، فإن كل مجتمع تؤدى فيه الزكاة على وجهها الصحيح هو مجتمع تربط بين أفراده أواصر المودة والمحبة والرحمة ، ولهذا فإنه يكون جديراً برحمة الله وإفاضة نعمه عليه ، كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة أولئك سيرحمهم الله ﴾. ولا شك أن في إخراج الزكاة مواساة للفقراء ، وتطييباً لنفوسهم ، وكسباً لمودتهم ، وإزالةً للأحقاد من نفوسهم .

٤٥٨ ـ « باب وجوب الزكاة »

٥٣٥ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن** »، أي أرسله سنة عشر من الهجرة قبل حجة الوداع والياً أو قاضياً ، « **فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله** »، أي : ادعهم قبل كل شيء إلى الإقرار بوحدانية الله تعالى ورسالة نبيه محمد ﷺ ، لأنه الشرط الأول في قبول الأعمال ، وصحة جميع العبادات الشرعية ، « **فإن هم أطاعوا لذلك** »، أي فإذا أقّروا بتوحيد الله ورسالة نبيّه ﷺ « **فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** »، أي فأخبرهم أن الله

٥٣٦ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ أعرابِيَّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ : قَالَ : « تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئَاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ ،

قد أوجب عليهم هذه الصلوات الخمس ، وكتبها عليهم كل يوم وليلة ، « **فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم** »، أي تؤخذ من كل فرد يملك النصاب الشرعي ، « **وترد على فقرائهم** »، أي وتصرف على فقراء بلدتهم .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : وجوب الزكاة ، وكونها ركناً من أركان الإسلام ، لقوله ﷺ : « فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة »، وهذه الصدقة هي الزكاة ، فمن جحدها قتل كافراً ، إلّا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ومن امتنع عن دفعها ولم يجحدها فهو فاسق ، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً مع تعزيره ، وليس له أن يأخذ من ماله زيادة عليها ، خلافاً لأحمد والشافعي في القديم حيث قالا : يأخذها ونصف ماله . **ثانياً** : أن الزكاة تجب على كل مسلم غني ، وهو من يملك النصاب الشرعي ، واتفقوا على أنّها تجب بخمسة شروط : الإسلام ، والغنى (وهو امتلاك النصاب)، والحرية ، واستقرار الملك ، وتمام الحول . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً ».

٥٣٦ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة في حديثه هذا : « **أن أعرابياً** » أي رجلاً من البادية ، « **أتى النبي ﷺ فقال : دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة** »، أي دلّني على عمل يترتب عليه دخول الجنة والنجاة من النار ، فأجابه النبي ﷺ بأن دخول الجنة والنجاة من النار يتوقفان على أداء أركان الإسلام حيث قال : « **تعبد الله لا تشرك به شيئاً** » وهو معنى

وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

شهادة أن لا إله إلّا الله ، التي هي الركن الأول من أركان الإسلام ، لأن معناها : لا معبود بحق إلّا الله ، ومقتضاها إفراد الله بالعبادة ، وذلك بعبادة الله وحده ، وأن لا تشرك به شيئاً « **وتقيم الصلاة المكتوبة** »، أي وتقيم الصلوات الخمس التي كتبها الله وأوجبها على عباده في كل يوم وليلة « **وتؤدي الزكاة المفروضة** »، أي وتعطي الزكاة الشرعية التي أوجبها الله عليك ، وتدفعها لمستحقها ، وهو موضع الترجمة ، « **وتصوم رمضان** »، أي وتحافظ على صيام رمضان في وقته . « **قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا** » أي لا أزيد على العمل المفروض الذي سمعته منك شيئاً من الطاعات ، وزاد مسلم « ولا أنقص منه » « **فلما ولى قال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا** »، أي فلينظر إلى هذا الأعرابي فإنه سوف يكون من أهل الجنة إن داوم على فعل ما أمرته به ، لقوله في حديث أبي أيوب « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » أخرجه مسلم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : بيان بعض أركان الإسلام ، وهي التوحيد والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، ولم يذكر الحج مع أنه الركن الخامس من أركان الإسلام ، لأنه لم يكن شرع بعد . **ثانياً** : بيان مشروعية الزكاة ووجوبها وأنّها ركن من أركان الدين الحنيف ، لقوله ﷺ : « وتؤدي الزكاة المفروضة ». **ثالثاً** : قال القسطلاني[1]: فيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين رضي الله عنهما وأمهما

---

(١) « شرح القسطلاني على البخاري » ج ٣ .

٥٣٧ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال :

لما تُوفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وكان أُبو بَكْرٍ ، وكفَرَ من كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فقال عُمَرُ : كيف تُقاتِلُ النَّاسَ وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فمن قالَهَا فقدْ عَصَمَ منِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللهِ تَعالى » فَقَالَ : وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ

رضي الله عنها ، وأمهات المؤمنين ، فتحمل بشارة العشرة بأنهم بشروا دفعة واحدة ، أو بلفظ بشره بالجنة ، أو أن العدد لا ينفي الزائد . **رابعاً** : قال القرطبي[1]: لا يقال إن مفهوم الحديث يدل على ترك التطوعات ، أي النوافل ، لأنا نقول لعلّ أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة ، لئلا يثقل عليهم فيملوا ، فإذا انشرحت صدورهم للفهم عنه ، والحرص على ثواب المندوبات ، سهلت عليهم . **والمطابقة** : في قوله : « وتؤدي الزكاة المفروضة ». **الحديث** : أخرجه الشيخان .

٥٣٧ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة في هذا الحديث أنه : « **لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر** »، أي لما توفي النبي ﷺ وصار أبو بكر خليفة المسلمين « **وكفر من كفر من العرب** »، أي وارتد العرب عن الإسلام ، فبعضهم ادعى النبوة كبني حنيفة وأسد وغطفان ، وبعضهم ترك الصلاة ومنع الزكاة ، وبعضهم ترك الزكاة متأوّلاً أنها كانت واجبة في حياة النبي ﷺ ، ولم يثبت على الإسلام والطاعة سوى أهل مكة والمدينة والطائف وأسلم وغفار ومزينة وأشجع وهوزان وأهل صنعاء ، فلما فعلوا ذلك عزم أبو بكر على قتالهم ، « **فقال عمر** : » منكراً عليه العزم على قتالهم : « **كيف**

---

(١) أيضاً « شرح القسطلاني » ج ٣ .

بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزكاةَ حَقُّ المَالِ واللهِ لوْ مَنعُونِي عنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسُولِ اللهِ ﷺ لقاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ فَواللهِ مَا هُوَ إلّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلّا بحقه ؟** » وهذا استفهام إنكاري معناه النفي أي : لا يجوز لك مقاتلة مانعي الزكاة بعد نطقهم بكلمة التوحيد ، وقد جعلها النبي ﷺ سبباً في عصمة الدماء والأموال ، فلا يقتل من قالها إلّا في حق من الحقوق الشرعية « **وحسابه على الله** »، أي وحسابه على سريرته التي يضمرها في قلبه ، إنما هي لله وحده ، فهو الذي يجازيه على ما يخفيه في قلبه من كفر وإيمان ، لأنه هو المطلع عليه وحده . أما نحن فإنا نحكم بإسلامه أو كفره بما يبدو لنا من ظاهره ، والله أعلم بسريرته ، « **فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة** » أي أقسم بالله تعالى لأقاتلن من فرق بين حكمهما ، فقال الصلاة واجبة والزكاة غير واجبة ، لأن وجوب الزكاة معلومٌ من الدين بالضرورة . ومن أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة فإنه يقاتل . « **فإن الزكاة حق المال** »، كما أن الصلاة حق البدن ، فمن أنكرها أنكر حقاً من حقوق الإسلام يقاتل عليه كما يقاتل على الصلاة . « **والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لقاتلتهم على منعها** »، أي أقسم بالله لو منعوني أنثى من المعز كانوا يعطونها زكاةً في عهد النبي ﷺ لقاتلتهم على منعها « **فقال عمرِ : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق** » أي فعلمت أنه الحكم الشرعي الصحيح الثابت بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الزكاة حق المال

كما أن الصلاة حق البدن ، فهما عبادتان إسلاميتان واجبتان من أركان الإسلام ، فالصلاة عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية وحكمهما واحد . **ثانياً** : كما أفاده في « كشف الشبهات »[1] أن الرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك ، وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين أمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ﴾. فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت ، فإذا تبين منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل ، وكذلك هذا الحديث وأمثاله . والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ قال في الخوارج : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم » أخرجه البخاري فلم تنفعهم (لا إله إلا الله) ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة ، اهـ .**ثالثاً** : قال القشيري : أجمع العلماء على أن من منع الزكاة منكراً لوجوبها تؤخذ منه قهراً فإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر بأهل الردة ووافق على ذلك جمع من الصحابة . ولا يشترط فيها البلوغ ، ولا العقل خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : لا زكاة على مجنون ولا صبي . ثم إنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدة المزكي إلى بلدة أخرى لقوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم » « ويستثنى من ذلك » باتفاق أهل العلم ما إذا استغنى عنها أهل بلدها واختلفوا فيما عدا ذلك . فقال أبو حنيفة : يجوز نقلها لقرابة محتاجين إليها . وقالت الشافعية : إلّا إذا فقد من يستحقها في البلد . وقال مالك : يجوز نقلها إذا وقع في البلد الأخرى حاجة لها ، قال : وذلك راجع إلى نظر الإمام واجتهاده . قال في تيسير العلام[2]: والصحيح جواز نقلها سيّما مع المصلحة ، بأن يكون له أقارب فقراء في غير بلده ، أو إعانة على جهاد أو علم . قال : وكان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة فيأتون بها المدينة ليفرقها فيها ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، والمشهور من مذهبه الأوّل . **الحديث** : أخرجه

---

(١) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .

(٢) « تيسير العلام » ج ١ .

٤٥٩ - « بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ »

٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآيَةَ .

الشيخان وأبو داود ، والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « **فأعلِمهم** أنّ الله افترض عليهم صدقة »، والله أعلم .

٤٥٩ - « باب إثم مانع الزكاة »

٥٣٨ - معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من آتاه الله مالاً** » أي من أعطاه الله مالاً بلغ النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة ، « **فلم يؤد زكاته** »، أي فلم يخرج زكاته ، « **مُثِّل له يوم القيامة شجاع أقرع** »، أي صُوِّر له ماله الذي بخل به ، ولم يؤدّ زكاته بصورة ثعبان سامّ ، أبيض الرأس . وهو من أخطر الثعابين ، لأنه كلما كثر سم الثعبان ابيض رأسه ، كما أفاده الفاكهي ، « **له زبيبتان** » أي فوق عينيه نقطتان سوداوان ، وهو من أخبث الحيات « **يطوقه** »[1] أي يهجم عليه ويلتف حول عنقه « **ثم يأخذ بلهزمتيه**[2] **يعني بشدقيه** » أي يمسك بجانبي فمه ويعضهما ، ويفرغ سمه فيهما ، « **ثم تلا ﴿ ولا يحسبنَّ الذين يبخلون** » بما أتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل

---

(١) بضم أوّله ، وفتح الواو المشددة ، أي يصير له الثعبان طوقاً ، كما أفاده الحافظ .

(٢) بكسر اللام والزاي ، كما أفاده الحافظ .

٤٦٠ ـ « بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ »

٥٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بيمينه ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » .

هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ وإنما قرأ هذه الآية ليستدل بها على ما قال .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : إثم مانع الزكاة والوعيد الشديد المترتب على ذلك ، وأن منع الزكاة كبيرة من الكبائر ، وإلا لما ترتب عليه هذا الوعيد . **ثانياً** : أن العبد إذا لم يشكر النعمة ، ويؤدي حق الله فيها تكون نقمة ووبالاً عليه يوم القيامة ، وتتمثل له في أبشع الصور التي تؤلمه وتؤذيه . **والمطابقة** : في قوله : « من أتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل يوم القيامة شجاعاً أقرع ... إلخ ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

٤٦٠ ـ « باب الصدقة من كسب طيب »

٥٣٩ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **قال رسول الله ﷺ : من تصدق بعدل**[1] **تمرة من كسب طيب** »، أي بمقدار تمرة من مال حلال اكتسبه عن طريق مشروع بصفة مشروعة ، وحصل عليه بوسيلة مشروعة من تجارة ؛ أو صناعة ؛ أو زراعة ؛ أو وظيفة ، « **ولا يقبل الله إلّا الطيب** »، وهي جملة معترضة بين الشرط وجوابه « معناها » ولا يقبل الله صدقة إلّا إذا كانت خالصة لله تعالى وكانت من مال حلال « **فإن الله**

---

(١) قوله : « بعَدْلِ » بفتح العين ، وعَدْل الشيء ما يساويه قدراً وحجماً .

يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها »، أي فإن الله يتقبل الصدقة الطيبة بيمينه ، كما يتقبل الأشياء الشريفة الكريمة ، ثم « يربيها » أي ينميها ، ويضاعف ثوابها لصاحبها « **كما يربي أحدكم فلوه** » (بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة)، وهو المهر ، أي الصغير من الخيل ، أي وما يزال الله عز وجل يضاعف ثواب الصدقة ، ويكبر حجمها « **حتى تكون مثل الجبل** »، أي حتى تكون الصدقة عند وضعها في الميزان يوم القيامة مثل الجبل صورة وحجماً وثقلاً . والحاصل أنّ من تصدق بصدقة قليلة خالصة من الرياء والسمعة من مال حلال ، فإن الله يكبر صورتها ، ويضاعف ثوابها ، ويثقل وزنها في ميزانه يوم القيامة ، حتى تكون كالجبل الضخم في صورتها ووزنها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الصدقة لا تقبل عند الله تعالى إلّا إذا كانت طيبة . ومعنى كونها طيبة ، أن يتوفر فيها شرطان : **الأول** : أن تكون خالصة لله تعالى ليس فيها رياء ، ولا سمعة . **والثاني** : أن تكون من مال حلال . أما إذا كانت رياءً فإنها ترد على صاحبها لقول الله تعالى كما في الحديث القدسي « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري — أي راءى فيه غيري — تركته وشركه ». وكذلك الصدقة من الحرام لا تقبل ، لقوله ﷺ في حديث الباب : « ولا يقبل الله إلا الطيب » وقوله في حديث آخر : « لايقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » أي ولا يقبل صدقة من مال حرام . **ثانياً** : أن الصدقة ، لا تُقَوَّمُ بحجمها ، وإنما تقوم بإخلاص صاحبها ، وبالمال الذي خرجت منه ، حلالاً كان أو حراماً . فإذا توفر فيها الجوهر الطيب ، وهو المال الحلال ، والنية الخالصة ، كان لها حجم ووزن في ميزان الله وإن كانت قليلة . **ثالثاً** : أن الأعمال الصالحة تحول يوم القيامة إلى أجرام مادية لها صورة وحجم ووزن ، فتوضع في ميزان العبد ، وتوزن في كفه حسناته . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « ولا يقبل الله إلّا الطيب » .

٤٦١ ـ « بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ »

٥٤٠ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا فإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتَ بِهَا بالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لي بِهَا » .

٥٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيفِيضَ

---

٤٦١ ـ « باب الصدقة قبل الرد »

٥٤٠ ـ معنى الحديث : يقول حارثة بن وهب : « **سمعت النبي ﷺ يقول : تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان** »، أي بادروا بإخراج الزكاة وانتهزوا فرصة قبولها بوجود الفقراء قبل أن يأتي عليكم زمان يكثر فيه المال حتى أنه « **يمشي الرجل بصدقته** »، أي يمشي بزكاته يبحث عن فقير يعطيها له فلا يجده ، « **يقول الرجل** » الذي يقدم له الصدقة : « **لو جئت بها بالأمس** » أي أعتذر إليك عن قبول صدقتك ولو جئتني قبل هذا اليوم لأخذتها منك ، أما اليوم فلا حاجة لي ، لأنني غني . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها » .

٥٤١ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض** » المراد بالساعة هنا يوم القيامة أو المراد أنه لا ينتهي القرن الأول الهجري حتى يكثر المال ، وتعم الثروة وينتشر الرخاء ، وتتوفر السيولة النقدية في أيدي الناس جميعاً ، فلا يحتاج أحد

حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ ، فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ » .

٥٤٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ ، والآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا

إلى الصدقة ، « **حتى يهم رب المال من يقبل صدقته** » أي حتى يجتهد رب المال في البحث عن شخص فقير يقبل منه صدقته فلا يجده . « **فيقول الذي يعرضه عليه** » أي فيقول الشخص الذي يعرض عليه المال « **لا أرب لي فيه** » أي لا حاجة لي فيه . **والمطابقة** : في قوله : « فيقول الذي يعرضه عليه لا حاجة لي فيه » . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

٥٤٢ ـ ترجمة راوي الحديث : هو عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه . أسلم سنة تسع ، وقال له عمر رضي الله عنه : آمنت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدبروا ، ووفيت إذ غدروا ، وأول صدقة بيضت وجه رسول الله كانت صدقة جئت بها ، شهد فتح العراق ، وشارك فيه ، وجاهد في سبيل الله ، وتوفي سنة ثمان وستين من الهجرة .

معنى الحديث : يقول عدي بن حاتم رضي الله عنه : « **كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان يشكو أحدهما العيلة** » بفتح العين يعني الفقر والفاقة ، « **ويشكو الآخر قطع السبيل** » أي قطع الطريق باللصوص ، « **فقال رسول الله ﷺ : أمّا قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلّا قليل** » أي لا يمر عليك سوى زمن قصير وإذا به قد انتشر الإسلام ، واستتب الأمن في جزيرة العرب ،

الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدي اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ ، وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مالاً ! فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً ! فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فلا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

« **حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير** »، أي حتى تسير القافلة التجارية إلى مكة دون حارس يحرسها . « **وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم** »، أي لا تقوم القيامة أو لا ينتهي القرن الأوّل الهجري حتى يعم الغنى والثراء « **حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها** » وذلك لتواجد المال في أيدي الناس ، « **ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان** »، أي يقف أمام الله دون حائل ، ويكلمه مباشرة بدون واسطة ترجمان ، لأن الله عليم بكل اللغات ، « **ثم ليقولن له : ألم أوتك مالاً ، فيقول بلى ، ألم أرسل إليك رسولاً** » أي ألم أرسل إليك رسولاً يبين لك أركان الإسلام ، ومنها الزكاة ، « **فيقول : بلى** ». أي فيقول مانع الزكاة : بلى قد أرسلت إلي رسولاً وأخبرني أن الزكاة من أركان الإسلام ، « **فينظر عن يمينه فلا يرى إلّا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلّا النار** » فعند ذلك يتأكد أنه قد حاق به العذاب بسبب شحه وبخله « **فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة** » أي فليجعل بينه وبين النار حاجزاً من الصدقة ، ولو أن يتصدق بنصف تمرة ، فإن الصدقة تطفىء غضب الرب ، « **فإن لم يجد** » ما يتصدق ، « **فبكلمة طيبة** » أي فليرد رداً جميلاً يطيب به نفس السائل . **الحديث** : أخرجه النسائي أيضاً . **والمطابقة** : في قوله : « لا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها ».

٥٤٣ – عَنْ أَبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ فِيهِ الرَّجُلُ بالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

---

٥٤٣ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **وليأتين على الناس زمان يطوف الرجل بالصدقة من الذهب** »، أي يطوف بزكاته من الذهب ويبحث عمن يعطيها له ، « **ثم لا يجد أحداً يأخذها منه** » قيل إن ذلك كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، وقال المناوي ، وقيل : إنه يقع في زمن عيسى . « **ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به** » أي يعرضن عليه الزواج منهن « **من قلة الرجال** » بسبب كثرة الحروب . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحد يأخذها منه ».

فقه أحاديث الباب : دلت هذه الأحاديث على ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في المبادرة إلى إخراج الزكاة وانتهاز الفرصة المناسبة لإخراجها ، وعدم التباطؤ بها ، والحرص على إخراجها عند مسيس الحاجة إليها ، والتحذير من التسويف بها ، لأنه قد يكون التأخير سبباً في عدم وجود من يقبلها ، ولهذا قال الفقهاء : يجب إخراج الزكاة فوراً ، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلّا لعذر شرعي لهذا الحديث ، ولقوله ﷺ : « ما خالطت الصدقة مالاً إلّا أهلكته » أخرجه البخاري ، وزاد الحميدي : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال . **ثانياً** : أن من معجزاته ﷺ إخباره عن التطور الاقتصادي حيث أخبر عن انتشار الغنى بين أفراد المسلمين في آخر الزمان قرب الساعة ، حتى لا يوجد من يقبل الصدقة ويحتمل أن يكون إشارة إلى

٤٦٢ ـ « بَابٌ اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »

٥٤٤ ـ عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَمَرَنَا بالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إلَى السُّوْقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وإنَّ لبَعْضِهِمْ الْيَومَ لَمِائَةَ أَلْفٍ » .

٥٤٥ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

ما وقع في عهد عمر بن عبد العزيز ، فقد أغنى عمر الناس حتى كان الرجل لا يجد من يأخذ زكاته . **والمطابقة** : في كونه ﷺ حث على الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .

٤٦٢ ـ « باب اتقوا النار ولو بشق تمرة »

٥٤٤ ـ معنى الحديث : يقول أبو مسعود الأنصاري : « **كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل** » بضم الباء ، أي يجهد نفسه في الكسب ، ويكد وينصب « **فيصيب المد** » أي وبعد تعب وجهد يكسب مداً من طعام ، « وهو رطل وثلث » فيتصدق منه ، « **وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف** » أي يمتلك مائة ألف ، ولا يتصدق كما كنا نتصدق . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في كون أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتصدقون بكل ما يقدرون عليه ، ولو كان قليلاً .

٥٤٥ ـ معنى الحديث : يحدثنا عدي بن حاتم رضي الله عنه أنّه سمع النبي ﷺ : « **يقول : اتقوا النار** » أي اجعلوا بينكم وبين النار ستراً وحجاباً

---

(١) عدي بن حاتم : هو أبو طريف وقيل أبو وهب عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكنها وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين هجرية .

٤٦٣ ـ « بَابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ »

٥٤٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أجْراً ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وأنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، ولا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، ولِفُلانٍ كَذَا ، وقَدْ كَانَ لِفُلانٍ » .

بالصدقة ، وتصدقوا بكل ما تستطيعون التصدق به مهما كان يسيراً ، « **ولو بشق تمرة** »، أي ولو لم تجدوا ما تتصدقون به إلّا نصف تمرة ، فتصدقوا به ، ولا تحقروا من الصدقة شيئاً ، ولو كان قليلاً ، فإنّه ينفع المتصدِّق ، وينفع المتصدق عليه ، كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة » أخرجه أحمد . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

فقه الحديثين : دل الحديثان على ما يأتي . **أولاً** : الترغيب في الصدقة واستحباب الحرص على فعلها مهما كانت يسيرة ، لأنّها تسد مسدها ، وهي وقاية لفاعلها من النار ، مهما قلت ، كما يدل عليه الحديث الثاني . **ثانياً** : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكدون ويجدون في كسب المال من عرق جبينهم ليقوا أنفسهم مذلة السؤال ، ويتصدقوا منه على إخوانهم .

٤٦٣ ـ « باب أي الصدقة أفضل »

٥٤٦ ـ معنى الحديث : يقول أبو هريرة : « **جاء رجل إلى النبي** ﷺ **فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً** »، أي أكثر ثواباً ، « **قال : أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى** » أي أفضل الصدقة

٤٦٤ ـ « بَابٌ إذَا تَصَدَّقَ على غَنِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ »

٥٤٧ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لأتَصَدَّقَنَّ بصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فوضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ ، فأصْبَحُوا يَتحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ على سَارِقٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها في

أن تتصدق في حال صحتك واستكمال قواك الجسمية ، وحرصك الشديد على تنمية ثروتك وطمعك في الغنى وخشيتك من الفقر ، وحبك الشديد لمالك ، فإذا تصدقت وأنت على هذه الحال كانت صدقتك أعظم أجراً ، لما في ذلك من مجاهدة النفس ، ومقاومة غريزة الشح فيها ، وقد أثنى الله تعالى على من فعل ذلك في قوله : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾، « **ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم** » أي بلغت الروح الحلقوم وأوشكت على مفارقة البدن ، « **قلت : لفلان كذا** »، أي أوصيت بجزء من مالك لفلان وفلان ، فإن هذه الوصية وإن كانت مشروعة إلّا أن الصدقة في حال الصحة أفضل ، لأن مالك قد أصبح عند مفارقتك الحياة لورثتك .

فقه الحديث : دل الحديث على أن الصدقة في وقت صحة الإنسان وسلامته أفضل من الوصية ، وأن الوصية جائزة مشروعة أيضاً . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة .

٤٦٤ ـ « باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم »

٥٤٧ ـ معنى الحديث : يقول رسول الله ﷺ : « **قال رجل** » من بني إسرائيل « **لأتصدقن بصدقة** » طيبةٍ نافعة أخرجها من مال حلال ، وأدفعها لمن يستحقها ، وأقسم على ذلك ، والتزم به في صدقته ، « **فخرج بصدقته** »

يَدَيْ زَانِيةٍ ، فأصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ على زَانِيَةٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيةٍ ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ غَنِيٍّ ، فأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ على غَنِيٍّ ! فَقَال : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ على سَارِقٍ ، وَعَلى زَانِيةٍ ، وَعَلى غَنِيٍ ، فَأُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ

يريد أن يضعها في يد رجل صالح يستحقها ، « **فوضعها في يد سارق** »، أي فأخطأ عن غير قصد ، فوضعها في يد رجل سارق ، وهو يظن أنّه رجل صالح وإنسان شريف ، « **فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق !** » أي يتكلمون في ذلك ، ويتعجبون منه ، لأن الصدقة كانت عندهم — فيما يبدو — لا تدفع إلّا لأهل الخير والصلاح ، كما أفاده العيني . « **فقال : اللهم لك الحمد** »، فحمد الله تعجباً مما وقع له حيث إنه أراد أن يتصدق على رجل صالح ، فوقعت صدقته في يد فاسق وحمد الله لكونه لم يقدر عليه ما هو أسوأ من ذلك ، لأنه ما من بلية إلّا وهناك أعظم منها ، « **لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها** » خطأً ودون قصد « **في يد زانية** » وهو يظنها امرأة شريفة ، « **فقال : اللهم لك الحمد على زانية** »، فحمد الله أيضاً ، وهو الذي لا يحمد على مكروه سواه ، « **لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يدي غني** »، يعني فأعطى صدقته خطأً لرجل غني ، والغني لا تحل له الصدقة ، ولكنه لم يجزع ، وإنما قال : « **اللهم لك الحمد على سارق ! وعلى زانية ، وعلى غني ؟** » أي فحمد الله على خطئه ثلاث مرات راضياً بما قدره الله عليه ، وابتلاه به ، « **فأتي** » بالبناء للمجهول ، أي فعامله الله عز وجل بحسب قصده ، وكافأه على حُسِنْ نيته ، فرأى في منامه ، أو سمع هاتفاً يخاطبه ، « **فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته** »، أي فبشره أن الله قد قبل منه صدقاته كلها ، فأمّا الصدقة الأولى فلعله أن ينتفع

على سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ » .

٤٦٥ ـ « بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلى ابْنِهِ وَهُو لَا يَشْعُرُ »

٥٤٨ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

بها ذلك اللص ، وتسد حاجته وفقره إن كان فقيراً ، وتغنيه عن السرقة ، وكذلك الصدقة الثانية كما قال ، « **وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها** »، أي أن تستعين بذلك المال على سد حاجتها وفقرها ، وتستغني عن الزنا . وأمّا الصدقة الثالثة فقد تجعل من ذلك الغني البخيل رجلاً كريماً كما قال : « **فأمّا الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى** ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من أخطأ في صدقته أو زكاته فأعطاها إلى غني وهو يظنه فقيراً صحت صدقته ، وأجزأته ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وأبي عبيد ، وذهب مالك والشافعي وأبو يوسف والثوري إلى أنّها لا تجزئه ، وعن أحمد روايتان . **ثانياً** : أن الصدقة كانت عندهم لا تعطى إلّا لأهل الخير والصلاح ، أما في شريعتنا فإنّها تعطى للفقير صالحاً أو فاسقاً . وفي الحديث إشارة إلى استحباب الصدقة على الفاسق إذا كانت تؤدّي إلى إعفافه عن جريمته ، وإصلاح حاله . **والمطابقة** : في قوله : « فخرج بصدقته فوضعها في يد غني » .

٤٦٥ ـ « باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر »

٥٤٨ ـ ترجمة الراوي : وهو « مَعْنُ » بفتح الميم وسكون العين « ابن يزيد السلمي » بضم السين . أسلم هو وأبوه وجده ، وشهد فتح دمشق ،

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنَا وأبي وَجَدِّي وخَطَبَ عَلَيَّ فأنْكَحَنِي ، وخَاصَمْتُ إلَيْهِ ، وكانَ أبي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فوضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ في الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فأخَذْتُهَا فأتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا إيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » .

وكان له عند الفاروق منزلة عظيمة ، وقتل في مرج راهط سنة أربع وخمسين من الهجرة .

معنى الحديث : يقول معن رضي الله عنه : « **بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي** » وهو الأخنس بن حبيب السلمي ، « **وخطب علي** » أي وخطب لي النبي ﷺ امرأة فزوجني إياها ، « **وخاصمت إليه** » أي شكوت إليه أبي في قضية فحكم لي ، « **وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها** » في الزكاة المفروضة « **فوضعها عند رجل** » ليصرفها لمن تجوز عليه الزكاة ، « **فجئت فأخذتها فأتيته بها** »، أي فأخبرت والدي بأني أخذتها ، « **فقال : والله ما إياك أردت** »، أي ما قصدت أن أعطي هذه الزكاة لك ، لأنّها لا تحل للولد . وأراد أن يسترجعها مني ، « **فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال** » لأبي لا تستردها منه ، فإن « **لك ما نويت** »، من إعطاء زكاتك لمن تحل له شرعاً ، « **ولك ما أخذت** » لأنك فقير .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من أخطأ هو أو وكيله في الزكاة ، فأعطاها لمن تحرم عليه من ولد أو غيره دون قصد ، ثم تبين له خطؤه أجزأته ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد لما في حديث الباب ، حيث إن النبي ﷺ أمضى زكاة يزيد حين وصلت إلى ولده خطأً ، ولم يطالبه بأخرى ، وقال مالك والشافعي : لا تجزئه ، وهو مذهب أحمد في

٤٦٦ ـ « بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ »

٥٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، ولِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً » .

رواية . **ثانياً** : أنها لاتجوز الزكاة على الولد إذا كان يعوله ، وكذلك كل من ينفق عليه . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : كما قال العيني : من حيث إن يزيد أعطى دنانير ليتصدق عنه ، فجاء ابنه فأخذها من الرجل فكأنه تصدق عليه وهو لا يشعر .

٤٦٦ ـ « باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه »

٥٤٩ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة** »، أي إذا أعطت المرأة من طعام بيتها لعيال زوجها وأضيافه ، غير مبذرة ، ولا قاصدة إتلاف ماله ، وإلحاق الضرر به ، « **كان لها أجرها بما أنفقت** ، **ولزوجها أجره بما كسب** »، أي كان لها ثواب الإنفاق ، وللزوج ثواب آخر مقابل كسبه وسعيه ، « **وللخادم مثل ذلك** »، أي ولمن عُهِدَ إليه بحفظ الطعام أجر آخر على الإنفاق من طعام سيده ، « **لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً** ». قال العيني : منصوب بنزع الخافض ، أي لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً ، كما في رواية الترمذي ، حيث قال فيها : « لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً ». **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « وللخادم مثل ذلك » أي مثل أجر سيده .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن المسلم إذا أمر خادمه

٤٦٧ — « بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا »

٥٥٠ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ أو قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : « كُنْتُ خَلَّفْتُ في البَيْتِ تِبْراً من الصَّدَقَةِ ، فَكَرِهْتُ أنْ أُبَيِّتَهُ ، فَقَسَمْتُهُ » .

بالصدقة أو أذن له فيها وأخرجها عنه قبلت صدقته ، وكان له ثوابها كما لو كان أخرجها بنفسه ، لقوله : « وللخازن مثل ذلك » أي يكون للرجل أجر الصدقة ، وللخادم أجر إخراجها ، وهو ما ترجم له البخاري . ويؤكد ذلك صراحةً قوله ﷺ في رواية أخرى : « الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به ، فيدفعه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين » أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **ثانياً** : أن ظاهر الحديث يدل على أنه يجوز للزوجة الإنفاق من طعام زوجها بإذنه ، أو بغير إذنه ، ما لم يكن هناك إسراف ، لكن ليس على إطلاقه ، وإنما هو محمولٌ على ما إذا أذن الزوج بالإنفاق ، أو عُلِمَ رضاه عنه ، قال (محيي السنة): عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه ؛ أو علمها برضاه ، وكذلك الخادم ، والحديث خرج على عادة أهل الحجاز ، يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق .

٤٦٧ — « باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها »

٥٥٠ — معنى الحديث : يقول عقبة رضي الله عنه : « **صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع** » وفي رواية أخرى للبخاري « صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر ، فسلم ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه »، « **ثم دخل البيت** » أي دخل أحد بيوت زوجاته ، « **فقلت له** : »

٤٦٨ - « بَابُ التَحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ والشَّفَاعَةِ فِيهَا »

٥٥١ - عن أبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أوْ طُلِبَتْ إلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ : « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ » .

أي فسألته عن سبب خروجه من المسجد مسرعاً « **فقال ، كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة** » وفي رواية أخرى : « ففزع الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنّهم عجبوا من سرعته فقال : ذكرت شيئاً من تبر عندنا ». قال ابن دريد : التبر هو الذهب كله ، أي سبب خروجي أني كنت تركت في بيتي شيئاً من ذهب الصدقة « **فكرهت أن أبيته** »، أي فرغبت وأحببت أن أبادر إلى قسمته في يومه ، وكرهت أن أبيته إلى الغد خوفاً من العوائق والموانع . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي .

ويستفاد من الحديث : فوائد كثيرة منها : استحباب المبادرة إلى إخراج الصدقة والزكاة في وقتها فوراً ، وكراهية تأخيرها خوفاً من تغير الأحوال . **والمطابقة** : في قوله : « فكرهت أن أبيته ... » إلخ .

٤٦٨ - « باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها »

٥٥١ - معنى الحديث : يقول أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل** » المحتاج بطلب الصدقة « **أو طلبت** » بضم الطاء وكسر اللام « **إليه حاجةٌ** » أي أو جاءه صاحب الحاجة يطلب منه ﷺ قضاءها له ، ومساعدته عليها « **قال اشفعوا تؤجروا** » أي اسألوني واطلبوا مني قضاء حاجته ما لم تكن معصية أو إسقاط حدٍ من حدود الله تعالى ، أما ما عدا ذلك من الحاجات كإنظار المعسر ، وإعانة المدين والإصلاح

٥٥٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ » .

بين متخاصمين فبادروا إلى السعي عندي في ذلك . اهـ . والتحريض والشفاعة متقاربان ، فهما يجتمعان غاية ، لأن كلاً منهما يؤدي إلى إيصال الخير ، أو دفع الشر عن المشفوع له ؛ أو المحرض له ، ويفترقان وسيلة ، لأن التحريض يعتمد على الترغيب ، والشفاعةُ تعتمد على السؤال[1]. وقد أمر النبي ﷺ بالشفاعة في الخير وبيّن أن الشافع مأجور ، سواء حصل المطلوب أم لا ، فإن قضاء الأمور وتحقيقها ليست بأيديهم ، كما قال ﷺ : « **ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء** »، وما أراد من قضاء ذلك الأمر أو عدمه . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة .

فقه الحديث : دل الحديث على استحباب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها وفي سائر أعمال الخير ، وأن الساعي مأجور وإن خاب سعيه . **والمطابقة** : في قوله : « اشفعوا تؤجروا ».

٥٥٢ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ لأسماء : « **لا توكي** » بضم التاء وكسر الكاف يقال : أوكأ سقاءه إذا شده بالوكاء ، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة ، أي لا تمنعي ما عندك ، « **فيوكى عليك** » بفتح الكاف منصوب لاقترانه بالفاء في جواب النهي ، أي لاتمنعي مالك عن الصدقة خشية[2] نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق .

ويستفاد منه : أن الصدقة تنمي المال ، وأن البخل بالصدقة سيما الواجبة يؤدي إلى إتلافه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « لا توكي » حيث حرضها على العطاء والصدقة ، وحذرها من البخل .

---

(١) « فتح الباري » ج ٣ .

(٢) « شرح العيني » ج ٨ .

٤٦٩ ـ « بَابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ »

٥٥٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : « فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

---

٤٦٩ ـ « باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف »

٥٥٣ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **على كل مسلم صدقة** »، أي : أن الصدقة بغير الزكاة المفروضة حق مطلوب من كل مسلم ؟ أن يؤديه ندباً واستحباباً ، فيستحب لكل مسلم أن يتصدق مهما كانت ظروفه وأحواله ، فلما سمع الصحابة ذلك ظنوا أن الصدقة المطلوبة من كل مسلم هي « الصدقة بالمال » « **فقالوا : فمن لم يجد ؟** »، أي : فمن كان فقيراً لا يملك مالاً يتصدق منه ماذا يصنع ، فبين لهم النبي ﷺ أنه ليس المقصود من الصدقة صدقة المال فقط ، وإنما هي شيء آخر أعم وأشمل ، وهو « صنع المعروف »(١) سواء كان بالمال أو بالبدن واللسان ، كما وضح ذلك النبي ﷺ في بقية الحديث حيث « **قال : يعمل بيده ، فينفع نفسه ويتصدق** » أي إن لم يجد مالاً حاضراً يتصدق منه . فعليه أن يسعى لتحصيله وكسبه بالعمل في أي مهنة شريفة يحصل منها على المال الحلال ، فينفق على نفسه ويتصدق على غيره ، « **قالوا : فإن لم يجد ، قال يعين ذا الحاجة الملهوف** » أي قالوا :

---

(١) أي القيام بأي عمل ينفع الناس ويعود عليهم بالخير سواء كان مالياً أو بدنياً أو لسانياً .

٤٧٠ ــ « بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ »

٥٥٤ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ ،

فإن لم يقدر على العمل ، أو لم يجد مهنة يكسب منها المال فيتصدق منه ، قال : يعين ذوي الحاجات من عاجز أو مظلوم ، بقوله أو فعله قدر استطاعته ، فإنّ هذا العمل البدني وهذه الخدمة البدنية التي يقدمها لمن استغاث به تحتسب له صدقة « **قالوا : فإن لم يجد** » القدرة على مساعدة غيره ببدنه أو لسانه « **قال : فليعمل بالمعروف** »، أي فليأت بنوافل العبادات البدنية من صلاة وصيام وقراءة قرآن « **وليمسك عن الشر** » أي يتجنب المحرمات من غيبة ونميمة وكذب ، « **فإنّها له صدقة** » أي فإن فعل الخير والكف عن الشر له ثواب الصدقة .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الصدقة مطلوبة من كل مسلم غنياً أو فقيراً ، فإن كان غنياً فالصدقة بالنسبة إليه هي صدقة المال ، وإن كان فقيراً فإنّ عليه أيضاً صدقة مندوبة مستحبة وهي فعل الخير وصنع المعروف ، سواء كان بالبدن أو باللسان . **ثانياً** : أن كل معروف صدقة فإغاثة الملهوف صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وقراءة القرآن صدقة ، ونوافل العبادات البدنية كلها صدقة . **ثالثاً** : أن الإمساك عن الشر واجتناب المحرمات صدقة لقوله ﷺ : « وليمسك عن الشر فإنها له صدقة ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « على كل مسلم صدقة ».

٤٧٠ ــ « باب العرض[١] في الزكاة »

٥٥٤ ــ معنى الحديث : يحدثنا أنس في هذا الحديث « **أن أبا بكر**

---

(١) أي جواز أخذ العرض ــ بفتح العين وسكون الراء ــ والمراد به ما عدا النقدين .

« وَمَنْ بَلَغتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، ويُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أو شَاتَيْنِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ولَيْسَ مَعَهُ شَيءٌ » .

الصديق رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله »، أي أن الصديق رضي الله عنه كتب لأنس رضي الله عنه كتاباً يبين له فيه فريضة زكاة الماشية التي أمر الله تعالى رسوله بأخذها ، « **ومن بلغت صدقته بنت مخاض** »، أي ومما ذكره رضي الله عنه في هذا الكتاب أن صاحب الماشية إذا أصبحت الفريضة الواجبة عليه بنت مخاض « وهي التي أتمت حولاً ودخلت في الثاني ، وتجب في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ، فإذا وجبت عليه » « **وليست عنده ، وعنده بنت لبون** » وهي التي أتمت عامين ودخلت في الثالث « **فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين** »، أي فإنّ الساعي يأخذ من صاحب الماشية بنت اللبون ، التي هي أكثر من الفريضة المطلوبة منه ، ويدفع له الفرق بين السنين عشرين درهماً ، أو شاتين « **فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء** » أي ولا يعطيه شيئاً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استدل به البخاري على جواز أخذ العرض ـ وهو ما عدا النقدين ـ في الزكاة ، أي استبدال زكاة الماشية بعرض آخر ، ودفعه بدلاً عن الفريضة المطلوبة من صاحب الماشية ، لأن النبي ﷺ أمر الساعي أن يأخذ من صاحب الماشية بنت اللبون ، التي هي أكثر من الفريضة المطلوبة منه ، وإعطاءه بدلاً عن الفرق بين السنين شاتين ، والشاتان عرض آخر من غير الجنس الواجب ، فدل ذلك على أنه

يجوز للساعي أن يأخذ أكثر من الفريضة ، ويدفع الفرق بين السنين عرضاً آخر ، وكذلك العكس ، وهو أن يأخذ أقل من الفريضة ويأخذ الفرق بين السِّنَّيْن عرضاً آخر ، وفي هذا دليل على جواز استبدال زكاة الماشية بالعروض الأخرى ، وهو مذهب أبي حنيفة . وأجاب الجمهور بأنه لو كان الأمر كذلك لكان الفرق يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل . وأجاب الحنفية بأنّ الشارع لم يقدر التفاوت بمقدار محدود لا يزيد ولا ينقص ، وإنما نظر إلى قيمة الفرق بين السنين حسب اختلاف الزمان والمكان ، وتفاوت الأسعار ، بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قدر « الجبران » ما بين السنين في بعض الأحوال بشاة أو عشرة دراهم — أي بأقل مما قدره الصديق ، وقد كان علي رضي الله عنه مصدّق رسول الله ﷺ وساعيه على الزكاة ، فلو كان الفرق دائماً هو شاتان أو عشرون درهماً لما عدل عنه وخالف الصديق في تقديره ، فتقدير عليّ للفرق بهذا التقدير الذي يختلف عما جاء في كتاب أبي بكر يدل على أنّ هذا الفرق ما هو إلّا قيمة تختلف حسب اختلاف الظروف والأسعار وأنه من باب استبدال الزكاة المفروضة بغيرها من العروض ، ولهذا قال البخاري : باب العرض في الزكاة ، أي استبدال زكاة الماشية بغيرها من العروض ، واستدل على ذلك أيضاً ، بقول معاذ لأهل اليمن : إيتوني بعرض ثيابكم (خميص)، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ . **ثانياً** : استدل الشافعي وأحمد بهذا الحديث على أنه إذا اختلف السن المطلوب فإن على رب الماشية أن يدفع أعلى منه ، ويأخذ من الساعي عشرين درهماً أو شاتين ، أو يدفع أدنى منه ويعطي للساعي عشرين درهماً أو شاتين ، وأنّ التفاوت بين السنين محدد بذلك كما ذكر في الحديث فهو دائماً عشرون درهماً أو شاتين لايزيد

٤٧١ ـ « بَابٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ »

٥٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

ولا ينقص . قال في « المنهل العذب »[1]: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من لزمه سن ولم يوجد عنده ، يدفع أدنى منه ، والفرق بين السنين بالغاً ما بلغ أو يدفع أعلى من السن الواجب ، ويأخذ الفرق بين السنين من الساعي إن شاء ، لأنه في حكم البيع ، وهو مبني على التراضي أو يدفع قيمة السن المطلوب ، وقالوا : تقدير الفرق في الحديث بالشاتين أو العشرين درهماً بناءً على أن ذلك كان قيمة التفاوت في زمنهم لا أنه تقدير لازم ، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قدر « الجُبْران » ما بين السنين بشاة واحدة أو عشرة دراهم ، وهو كان مصدق رسول الله ﷺ وما كان يخفى عليه مثل هذا ، ولا يظن به مخالفة رسول الله ، وقال مالك : يلزم رب المال بإحضار السن الواجب ، وإنْ بشراء والله أعلم . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين » .

٤٧١ ـ « باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »

٥٥٥ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه في هذا الحديث « **أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله** ﷺ » أي بعث إليه كتاباً بيّن له فريضة الزكاة التي فرضها النبي ﷺ ، ومما جاء في كتابه هذا « **ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة** »، أي لا يجوز لأرباب

---

(١) « المنهل العذب » ج ٩ للشيخ محمود خطاب السبكي .

٤٧٢ ـ « بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ »

٥٥٦ ـ وفي روَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ التي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

المواشي أن يجمعوا المواشي المتفرقة بين عدة أشخاص ، ويضموها إلى بعضها في مجموعة واحدة احتيالاً منهم لتنقيص الصدقة ، كأن يكون هناك ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم أربعون شاة ، فلما عرفوا أنّ على كل واحد منهم شاة أرادوا جمعها معاً حتى تصير مائة وعشرين فتصبح عليهم شاة واحدة . فلا يجوز لهم جمعها لأنه احتيال لتنقيص فريضة الزكاة ، كذلك لا يجوز لهم التفريق بين مجتمع من أجل تنقيص الزكاة كأن يكون للشريكين مائتا شاة فيكون عليهم ثلاث شياه فيريدان أن يفترقا حتى يكون لكل منهما مائة شاة ، ولا تجب عليه سوى شاة واحدة ، فلا يجوز لهما التفرق ، لأنه حيلة لتنقيص الزكاة .

فقه الحديث : دل الحديث على أنّه لا يجوز الجمع بين متفرق أو التفريق بين مجتمع لتنقيص الزكاة ، كما تقدم شرحه ، لأنّه تهرُّبٌ عن أداء الحق الشرعي ولا يجوز أيضاً للساعي أن يفرّق المجتمع أو يجمع المتفرق لتكثير الصدقة ، فقوله خشية الصدقة ، وإن كان في الأصل يرجع إلى رب الماشية إلّا أنه يرجع أيضاً إلى الساعي بضده ، فإذا كان الأوَّل لا يجوز له الجمع والتفريق خوفاً من الصدقة فإنه لا يجوز ذلك للساعي أيضاً طمعاً في زيادتها ، ومحل النهي عن ذلك في الجنس الواحد كالإبل مثلاً . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود في حديث طويل . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

٤٧٢ ـ « باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »

٥٥٦ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس في رواية أخرى « **أن أبا بكر**

« وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .

كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » أي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى أنس رضي الله عنه فريضة الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ ، فقال فيها ما معناه : أن الخليطين إذا اشتركا في المكان والمرعى والمورد والفحل والمراح دون الاشتراك في الملك ، فإن المالين يصيران كالمال الواحد[1] فيهما زكاة واحدة ، يأخذها الساعي من المجموع ، ثم يتراجع الخليطان فيما بينهما ، أي يتحاسبان فيما بينهما بنسبة ما لكل منهما من الماشية ، فإذا كان المجموع مثلاً مائة وثلاث وعشرون شاة ، لأحدهما الثلثان ، وللآخر الثلث ؛ فإن الساعي يأخذ شاة واحدة من المجموع ثم يتحاسبان فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بقيمة الثلث الذي دفعه زيادة عما عليه . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود . **والمطابقة** : في كون الترجمة من لفظ الحديث .

فقه الحديث : دل الحديث على أن الخليطين كالشريكين ، مالهما كالمال الواحد ، فتؤخذ منهما زكاة واحدة ، ثم يتحاسبان بينهما ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، فإذا بلغت ماشيتهما معاً النصاب وجبت فيها الزكاة ، وإن لم يكن لكل منهما نصاب[2]؛ وقال مالك : لا أثر للخلطة إلّا إذا كان كل منهما يملك نصاباً لقوله ﷺ : « فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين » يعني من الغنم — فليس فيها شيء ، لأن هذا الحكم بعمومه يشمل الخليطين .



(١) « المنهل العذب » ج ٩ .

(٢) أيضاً « المنهل العذب » .

٤٧٣ ـ « بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ »

٥٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ أَعْرَابِيَّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ : « وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَها ؟» قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : « فَاعْمَلْ من وَرَاءِ الْبِحَارِ فإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً » .

٤٧٣ ـ « باب زكاة الإبل »

٥٥٧ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو سعيد رضي الله عنه : « **أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة** » أي عن حكمها بالنسبة إليه وهل تجب عليه الهجرة من البادية إلى المدينة أم لا ؟ « **فقال له : ويحك إن شأنها شديد** » أي فأمره النبي ﷺ أمر إرشاد وتوجيه أن يصرف نظره عن الهجرة رفقاً به ، وشفقة عليه ، لأن الهجرة أمر شاق عليه ، لما فيها من مفارقة الوطن والأهل والأحباب ، « **فهل لك من إبل تؤدّي صدقتها** » أي تخرِج زكاتها ؟ « **قال : نعم** » لدي إبل أخرجُ زكاتها الشرعية « **قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً** » أي لن ينقصك من عملك شيئاً ما دمت تؤدي زكاة إبلك فما عليك بعد ذلك إلّا أن تحافظ على بقية شعائر دينك وعباداتك البدنية ، فإذا تمكنت من أداء ما افترض الله عليك في ديار قومك ، فلا هجرة عليك وإنّ الله يثيبك على عملك وعبادتك ، ولو كنت في أقصى المعمورة .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : وجوب زكاة الإبل لقوله ﷺ « فهل لك من إبل تؤدّي زكاتها » وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أن الهجرة وإن كانت مشروعة مطلقاً لقوله ﷺ في حديث معاذ : « ولا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة » إلّا أنها لا تكون واجبة إلّا إذا كان المسلم

٤٧٤ — « بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ »

٥٥٨ — عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابِ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ :

لا يأمن على نفسه وماله ودينه ولا يتمكن من أداء شعائر الإسلام في حرية تامة لقوله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ! فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ فإنّ هذا يدل على وجوبها على كل مسلم مضطهد ، قال الإمام محمد عبده : ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه أو يؤذى فيها إيذاءً لا يقدر على احتماله ، وتكون الهجرة مندوبة فقط إذا كان المسلم في بلد يأمن فيه على نفسه وماله ودينه فلا تجب عليه الهجرة في هذه الحالة لحديث الباب حيث قال ﷺ للأعرابي لما سأله عن الهجرة : « فاعمل من وراء البحار ». أي فإنك إذا تمكنت من أداء العبادات المفروضة عليك كما أمرك الله لا تجب عليك الهجرة . ولهذا قال الإمام محمد عبده : وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع .. أي لا يمنع من أداء شعائر الدين وأركان الإسلام ، ولا يؤذي إذا عمل بدينه ، فلا يجب عليه أن يهاجر ، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فهل لك من إبل تؤدّي صدقتها » فإنها تدل على وجوب زكاة الإبل وهو ما ترجم له البخاري ، والله أعلم .

٤٧٤ — « باب زكاة الغنم »

٥٥٨ — معنى الحديث : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عندما

« بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، والَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ على وجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، ومنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ : في أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَت خَمْساً وَعِشْرِين إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فإِذَا بَلغَتْ سِتّاً وثَلاثِين إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ ففيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى . فإذا بَلَغَتْ ستاً وأَرْبَعِينَ إلى سِتِّينَ فَفيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَملِ ، فَإذا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وستِّينَ إلى خَمْسٍ وسَبْعِينَ فِفيهَا جَذَعَةً ، فَإِذا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتّاً وسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا

أرسل أنس بن مالك إلى البحرين ليكون عاملاً عليها ، وكلفه بأخذ الزكاة المفروضة[1] من أهلها كتب له هذا الكتاب ليعتمد عليه في معرفة فريضة الزكاة[2]، وتطبيقها وتحصيلها ممن تجب عليه ، وكتب له فيه أن من سئل مقدار هذه الفريضة فإنه يجب عليه دفعها ، ومن سئل أكثر من ذلك فلا يجب عليه . وهي كما يلي :

الفريضة في الإبل :

من	٥	إلى	٢٤	في كل خمس شاة .
من	٢٥	إلى	٣٥	بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية .
من	٣٦	إلى	٤٥	بنت لبون وهي التي دخلت في السنة الثالثة .
من	٤٦	إلى	٦٠	حقة وهي التي دخلت في السنة الرابعة .

---

(١) وهي المقدار الذي فرضه الله في الزكاة ، والذي يجب على رب المال أن يدفعه للساعي على الزكاة ، والعامل عليها .

(٢) فهو بمثابة وثيقة شرعية يعتمد عليها في الزكاة .

الْجَمَلِ ، فإذا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فإذَا بَلَغَتْ خمساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ .

وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذا كَانَتْ أَرْبَعِيْنَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فإذَا زَادَتْ على مِائَتَيْنِ إلى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، فَإِذا زَادَتْ على ثَلَاثِمِائَةٍ ففي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً واحدةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُ رَبُّهَا .

وفي الرِّقَّةِ[1] رُبُعُ الْعُشْرِ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ ومِائَةٍ[2]، فَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » .

من ٦١ إلى ٧٥ جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة .

من ٧٦ إلى ٩٠ فيها بنتا لبون .

من ٩١ إلى ١٢٠ فيها حقتان .

وما زاد على ذلك ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ولا زكاة في أقل من خمس من الإبل ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة واحدة ، ثم في كل خمس شاة ، حتى تبلغ أربعاً وعشرين كما أوضحناه . وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين . فالفريضة فيها كما يأتي :

من ٤٠ إلى ١٢٠ فيها شاة واحدة .

---

(١) أي الفضة .

(٢) وهذا يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك . وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين . (ع) .

٤٧٥ ـ « بَابٌ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ »

٥٥٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ : « ولَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ » .

من ١٢١ إلى ٢٠٠ فيها شاتان .

من ٢٠١ إلى ٣٠٠ فيها ثلاث شياه .

وما زاد على ذلك في كل مائة شاة ، ولا تجب الزكاة إلّا في سائمتها أما فريضة الفضة فهي ربع العشر ونصابها مائتا درهم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على بيان فريضة زكاة الغنم والإبل والفضة كما ترجم له البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « وفي صدقة الغنم » حيث بين زكاة الغنم ، كما ترجم له البخاري . **الحديث** : أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

٤٧٥ ـ « باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلّا ما شاء المصدق »

٥٥٩ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه : « **أن أبا بكر** « **كتب له التي أمر الله رسوله : ولا يخرج في الصدقة هرمة** » أي أن الصِّدِّيق كتب لأنس كتاباً يبين له فيه فريضة زكاة الماشية التي أمر الله رسوله بأخذها من أصحاب المواشي ، ومما كتب له في هذا الكتاب : « أنه لا تؤخذ في الزكاة شاة كبيرة السن سقطت أسنانها . « **ولا ذات عوار** » أي ولا شاة معيبة بعيب شرعي واضح يمنع قبولها في الأضحية مثل الشاة المريضة أو الهزيلة أو

٤٧٦ – « بَابٌ لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَودٍ صَدَقَةٌ »

٥٦٠ – عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ

العوراء « **ولا تيس** » أي ولا يؤخذ الذكر من المعز « **إلّا ما شاء المصدق** » إلا إذا وافق الساعي على أخذه لكثرة لحمه أو سمنه فلا مانع من ذلك . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود .

فقه الحديث : دل الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه لا تؤخذ في الزكاة الشاة المعيبة الواضحة العيب كالمريضة والهزيلة والهرمة التي لا تقبل في البيع ولا خلاف في ذلك ، فإن كانت كلها معيبة أخذ الوسط عند الجمهور ، وكلف بإحضار سليمة عند مالك . **ثانياً** : أنه لا تؤخذ في الزكاة سوى الأنثى وهو مذهب الجمهور ، إلّا إذا كانت كلها ذكوراً فيجزىء الذكر عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجزىء الذكر مطلقاً ولو كان فيها إناث . **والمطابقة** : في قوله : « ولا يخرج في الصدقة هرمة » .

٤٧٦ – « باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة »

٥٦٠ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة** »، أي لا زكاة في أقل من خمسة أوسق من الحبوب والثمار ، والوسق ستون صاعاً ، قال في « تيسير العلام »: والصاع النبوي أقل من الكيلة الحجازيّة ، والصاع النجدي بالخمس وخمس الخمس ، فيكون النصاب بالصاع النبوي ثلاثمئة صاع ، وبالصاع النجدي والكيلة الحجازية مائتي صاع وثمانية وعشرين صاعاً نجدياً أو كيلة حجازية . « **وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق** » بكسر الراء وهي الفضة « **صدقة** » أي ولا تجب

خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

الزكاة في أقل من خمس أواق من الفضة والأوقية الحجازية أربعون درهماً فيكون نصاب الفضة مئتي درهم . « **وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة** » أي ولا تجب الزكاة في أقل من خمس من الإبل .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على بيان أنصبة الزكاة ، فنصاب التمر والحبوب خمسة أوسق أي ثلثمائة صاع نبوي ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم[١] خلافاً لأبي حنيفة ، حيث أوجب الزكاة في قليلها وكثيرها لعموم قوله : « فيما سقت السماء العشر ». ونصاب الفضة : خمس أواق أي مائتا درهم ، فإذا بلغت ذلك ففيها ربع العشر . وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً أو مثقالاً ، قال في « تيسير العلام »: فيكون اثني عشر جنيهاً سعودياً أو انجليزياً لأن وزنهما واحد . ونصاب الإبل وهو ما ترجم له البخاري « خمس ذوْد » أي خمس من الإبل ، فإذا بلغت ذلك ففيها الزكاة شاة واحدة ، فإذا زادت ففيها فريضة الزكاة المقررة في موضعها ، ولا تجب الزكاة فيها إلّا بثلاثة شروط[٢]: أن تبلغ نصاباً وأن يحول عليها الحول ، وأن تكون سائمة . وأوجب مالك الزكاة في المواشي مطلقاً سائمة أو غير سائمة ، وقال الشافعي إن علفت قدراً تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « وليس في خمس ذوْدٍ صدقة » .

☆ ☆ ☆

---

(١) « فقه السنة » .

(٢) وهو قول الجمهور كما في « فقه السنة » .

٤٧٧ ـ « بَابُ الزَّكَاةِ على الزَّوْجِ والأَيْتَامِ في الْحِجْرِ »

٥٦١ ـ عَنْ زَيْنَبَ امرأةِ عبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَت :
انْطَلَقْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً من الأَنْصَارِ على البَابِ ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حاجَتِي ، فمرَّ علينا ، بِلَالٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيِّ ﷺ أَيُجْزِيءُ عَنِّي أن أُنْفِقَ علَى زَوْجِي وأيتامٍ لِي في حَجْرِي ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، ولَهَا أجْرَانِ ، أجْرُ القَرَابَةِ وأجْرُ الصَّدَقَةِ » .

---

٤٧٧ ـ « باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر »

٥٦١ ـ معنى الحديث : تحدثنا الصحابية الجليلة السيدة زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما حديثها هذا عن النبي ﷺ فتقول : « **انطلقت إلى النبي ﷺ** »، أي ذهبْتُ إليه في منزله كما جاء في حديث خروج النبي ﷺ إلى المصلى يوم العيد حيث قال فيه : فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، قالت رضي الله عنها : « **فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي** » أي قضيتها التي تريد السؤال عنها مثل قضيتي تماماً ، لأنَّها كانت تريد السؤال عن الصدقة على الأقارب مثلها تماماً « **فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزى عنّي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري** » أي أتجزىء الزكاة وتصح شرعاً إذا دفعتها لزوجي الفقير ، وهؤلاء الأيتام الفقراء الذين قمت بتربيتهم . قال العيني : وفي رواية الطيالسي : « وهم بنو أخيها وبنو أختها » « **فقال : نعم ، لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة** » قال الحافظ : أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة .

٤٧٨ ـ « بَابُ الاسْتِعْفَافِ عن الْمَسْأَلَةِ »

٥٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ ناساً من الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَعْطَاهُمْ ، ثمَّ سَأَلُوهُ فأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي من خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، ومن يَسْتَعْفِفْ يعفَّهُ اللهُ ، ومن يَسْتَغْنِ

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : قال الحافظ : واستُدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد . اهـ . وقال مالك : إن كان يستعين بما يأخذه على نفقتها فلا يجوز . **ثانياً** : جواز إعطاء الصدقة للأيتام في الحجر لما فيه من أجر القرابة ، وأجر الصدقة كما جاء في الحديث . **ثالثاً** : جواز الزكاة على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم ، واستحباب ذلك شرعاً لما فيه من الصدقة والصلة معاً ، ولهذا ترجم البخاري في باب آخر بقوله : « باب الزكاة على الأقارب ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كون امرأة ابن مسعود لما قالت للنبي ﷺ : أتجزىء عنّي أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري قال : نعم » إلخ .

٤٧٨ ـ « باب الاستعفاف في المسألة »

٥٦٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو سعيد رضي الله عنه : « **أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده** » بكسر الفاء أي حتى انتهى ما عنده من المال ، « **فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم** » أي إنّي لا أمنع عنكم شيئاً من المال يكون عندي فأحتفظ به لغيركم ، ثم حثهم على القناعة والتعفف

يُغْنِهِ اللهُ ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرَاً وأَوْسَعَ من الصَّبْرِ » .

عن السؤال وطرق الأسباب المشروعة لكسب المال ، فقال : « **ومن يستعفف يعفه الله** » أي ومن يكف نفسه عن السؤال مرة بعد أخرى يمنحه الله العفة ، ويجعلها طبيعة له راسخة في نفسه ، فيأنف السؤال ، ويكرهه بطبيعته ، « **ومن يستغن يغنه الله** » أي ومن يعمل ويسعى ويطرق أسباب الكسب الشريف يهيىء الله تعالى له أسباب الغنى ويغنيه عن الناس « **ومن يتصبّر يصبره الله** » أي ومن يعود نفسه على الصبر مرة بعد أخرى يمنحه الله إياه حتى يصبح طبيعة له « **وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوْسَعَ من الصبر** » أي ما أعطى الله أحداً نعمة ولا خلقاً كريماً أفضل ولا أوسع من الصبر ، لأنه يتسع لكل الفضائل ، فكلها تصدر عنه ، وتعتمد عليه من عفة ، وشجاعة ، وعزيمة ، وإرادة ، وإباء ، وغيرها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في التعفف عن السؤال ، لما فيه من إراقة ماء الوجه ، وإهدار كرامة الإنسان ، فلا يجوز إلّا لحاجة ماسّة على قدر الكفاية عند العجز عن السعي ، قال ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِي ». **ثانياً** : أن الأخلاق الكريمة يمكن اكتسابها والوصول إليها عن طريق التعود عليها كما قال ﷺ : « ومن يستعف يعفه الله ». **والمطابقة** : في قوله : « ومن يستعف يعفه الله » .

☆ ☆ ☆

٥٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَو مَنَعَهُ » .

---

٥٦٣ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **والذي نفسي بيده** » أي يقسم النبي ﷺ بالله الذي رُوحه بيده على أن العمل مهما يكن نوعه فهو أفضل من سؤال الناس وإراقة ماء الوجه لهم ، وأنه مهما يكن شاقّاً عنيفاً فهو أرحم من مذلّة السؤال « **لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه** » أي لأن يذهب إلى الغابة فيقتطع الحطب من أشجاره ، ويجمعه ويحمله على ظهره حتى يأتي السوق فيبيعه فيه ، « **خير له** »، أي أشرف وأكرم وأرحم له من أن يمد يده لغيره ، سواء أعطاه أو منعه ، فإن منعه فقد كسر نفسه ، وإن أعطاه فقد منّ عليه ، وقد قال الشاعر :

لَحَمْلُ الصَخْرِ مِنْ قِمَمِ الجِبَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِـنْ مِنَـنِ الرِّجَـالِ

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في السعي والعمل وطرق الأسباب المشروعة لكسب الرزق بشرف وكرامة وعزّة نفسٍ ، وليس في الإسلام مهنة وضيعة إلَّا فيما حرمه الشرع كالمخدرات والقمار ، والتسول إلَّا لضرورة . **ثانياً** : محاربة الإسلام للتسول والبطالة ، ولـذلك أوجب السعي والعمل ، ولو كان شاقاً « كالاحتطاب » مثلاً . **ثالثاً** : أن الفقير القادر على الكسب لا تحل له الزكاة ، لأنّ النبي ﷺ دعاه في هذا الحديث إلى العمل ، ولقوله تعالى : ﴿ فاسعوا في مناكبها ، وكلوا من رزقه ﴾ وهو مذهب الجمهور وقد نص الشافعية والحنابلة على أنّه لا تجوز الزكاة لقادر على الكسب ، وكذلك المالكية ، واستثنى الفقهاء من ذلك « القادر على العمل

٥٦٤ ـ عَنْ حكيم بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فأعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ إنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، واليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » قَالَ حَكِيمُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ والَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيْئَاً حَتَّى أُفَارِقَ

إذا لم يجد من يستعمله » أو طالب العلم إذا تفرغ له . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له » .

٥٦٤ ـ معنى الحديث : يقول حكيم رضي الله عنه : « **سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم إن هذا المال خضرة** » بفتح الخاء وكسر الضاد « **حلوة** » أي شيء محبوب مرغوب ترغبه النفس وتحرص عليه بطبيعتها ، كما تُحَبُّ الفاكهة النضرة ، الشهية المنظر ، الحلوة المذاق « **فمن أخذه بسخاوة نفس** » أي فمن حصل عليه عن طيب نفس ، وبدون إلحاح وشره « **بورك له فيه** » أي وضع الله له فيه البركة فينمو ويتكاثر ، وإن كان قليلاً ، ورزق صاحبه القناعة ، فأصبح غنيَّ النفس ، مرتاح القلب ، وعاش به سعيداً ، « **ومن أخذه بإشرافِ نفس** » أي بإلحاح وشره وبدون طيب نفس « **لم يبارك له فيه** » أي نزع الله منه البركة ، وسلب صاحبه القناعة ، فأصبح فقير النفس دائماً ولو أعطي كنوز الأرض ، « **وكان كالذي يأكل ولا يشبع** »، أي كالملهوف الذي لا يشبع من الطعام مهما يأكل منه . « **اليد العليا خير من اليد السفلى** » أي : اليد المتعففة خير من اليد السائلة لأنّها قد تعالت وترفعت بنفسها عن ذل السؤال ، على عكس الأخرى

الدُّنْيَا ، فكَانَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً إلى الْعَطَاءِ ، فَيَأْبَى أنْ يَقبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فأَبَى أنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئَاً ، فَقَالَ عُمَرُ : إنِّي أُشْهِدُكُمْ يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ على حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْه حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أنْ يَأْخُذَهُ ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ » .

التي حطت من قدر نفسها وكرامتها بما عرضت له نفسها من المذلة . « **فقلت لا أرزأ أحداً بعدك** » أي لا أسأل أحداً شيئاً بعدك « **فكان أبو بكر يدعوه إلى العطاء فيأبى أن يقبل منه** » فلا يأخذ منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر : « **إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم : أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه** » قال العيني : وإنما أشهد عمر على حكيم لأنه خشي سوء التأويل فأراد تبرئة ساحته بالإشهاد عليه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في الاستعفاف عن السؤال والقناعة والرضا بالقليل ، وأن اليد العفيفة المتعففة خير عند الله من اليد السائلة ، لأنّها يد عليا صانت نفسها عن ذل السؤال . وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أن من أخذ المال من طرقه المشروعة عن سماحة نفس وقنع بما أعطاه الله منه بارك الله له فيه ، وجعل له القليل كثيراً ، والعكس بالعكس . **ثالثاً** : أن سؤال السلطان لا عار فيه كما قال المهلب . **والمطابقة** : في قوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى » لأن المراد باليد العليا اليد المتعففة .

☆ ☆ ☆

٤٧٩ ـ « بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ولا إِشْرَافِ نَفْسٍ »

٥٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : « خُذْهُ ، إِذا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، ومَالا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ »[1].

---

٤٧٩ ـ « باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس »

٥٦٥ ـ معنى الحديث : يقول عمر رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء** » أي : كان رسول الله ﷺ يعطي لعمر رضي الله عنه شيئاً من مال الزكاة على أنه عمولة على عمله فيها ، لا على أنه صدقة ، لأنه ليس بفقير . « **فأقول : أعطه من هو أفقر مني** » لأنّه ظن أنه يعطيه إياه على أنه صدقة ، « **فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف** » أي غير متطلع إليه ولا حريص عليه ولا ساع في سبيله ، « **فخذه** » حلالاً .

فقه الحديث : دل الحديث على مشروعية أخذ العطية بدون سؤال ولا إشراف نفس . فإنه يندب أخذها ، وليس فيه دليل على إعطاء الزكاة من لا يستحقها ، فإن ما أخذه عمر عمولة لا صدقة ، أمّا إذا خالط المال حرام ، فقد كرهه[2] مالك والثوري ، وأجازه ابن مسعود ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

---

(١) أي لا تتطلع إليه ، ولا تعلق به قلبك .

(٢) أي كره أخذ العطية من المال المخلوط بالحرام .

٤٨٠ – « بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً »

٥٦٦ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ، وقالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَومَ القِيَامَةِ حتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ ، فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ » .

٤٨٠ – « باب من سأل الناس تكثراً »

٥٦٦ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة**[1] **لحم** »، أي ما يزال الرجل المتسول يكثر من التسول ويلحّ في سؤال الناس عن غير عوز وفاقة ، وإنما يسأل تكثراً ويذل نفسه ويمتهن كرامته التي أوجب الله عليه صيانتها . فيغضب الله عليه فيذله ويهينه يوم القيامة كما أذل نفسه في الدنيا ، ويفضحه على رؤوس الأشهاد ، فيسلخ له وجهه كله ، حتى يأتي أمام الناس وليس في وجهه قطعة لحم جزاءً وفاقاً لما فعله في الدنيا من إراقة ماء الوجه ، « **وقال : إنّ الشمس تدنو يوم القيامة** » أي تقترب من رؤوس العباد ، ويشتد حرها ، فيعرقون « **حتى يبلغ العرق نصف الأُذن** » فإذا وقع ذلك كان أذاها لمن لا لحم في وجهه أشد وألمها أقوى وأعظم ، كما أفاده القسطلاني ، « **فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد** » أي ذهبوا إلى الأنبياء السابقين من آدم إلى نوح إلى عيسى يلتمسون منهم الشفاعة لفصل القضاء ، فلم يشفعوا لهم ، فذهبوا إلى سيدنا محمد ﷺ ، فشفّعه الله في خلقه .

---

(١) بضم الميم وسكون الزاي .

٤٨١ ـ « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ لَا يَسأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ وكَم الغِنَى »

٥٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيْهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ » .

فقه الحديث : دل الحديث على تحريم السؤال على الغني تكثراً ، لأن هذا الوعيد لا يترتب إلّا على معصية ، وقد توعد الله المتسول تكثراً بسلخ وجهه يوم القيامة ، كما أراق ماء وجهه في الدنيا ، والجزاء من جنس العمل ، لأن السؤال مذلة ، والله لا يرضى للمسلم أن يعرّض نفسه لهذه المهانة إلّا لضرورة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم » .

٤٨١ ـ « باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وكم الغنى »

ومعنى قوله : « **وكم الغنى** » أي وما مقدار المال الذي يكون به المسلم غنياً لا تحل له الصدقة ولا الأخذ من الزكاة .

٥٦٧ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ قال : ليس المسكين الذي يطوف** » أي ليس المسكين الأولى بأخذ الزكاة هو ذلك المتسول الذي يتجوّل في الأسواق ، ويتكفف الناس ، ويلح في التسول صباح مساء ، « **ولكن المسكين** » الذي هو أحق بالصدقة والزكاة ، هو ذلك الضعيف الحال ، « **الذي لا يجد غنى يغنيه** » أي لا يملك

٤٨٢ ـ « بَابُ خَرْصِ التَّمرِ »

٥٦٨ ـ عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكٍ ، فلمَّا جَاءَ وَادِي القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيْقَةٍ لَهَا ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لأصْحَابِهِ : اخْرُصُوا وخَرَصَ رَسُولُ اللهِ

إلّا قليلاً من المال ، لا يكفي لنفقته ونفقة عياله ، وهو مع ذلك صابر متعفف يستر حاله عن الناس « **ولا يُفطَنُ له** » بالبناء للمجهول ، أي لا يشعر به أحد من الناس ، ولا يتنبهون لفقره بسبب عفته ، وشدة حيائه ، وتجمُّلِهِ . « **ولا يقوم فيسأل الناس** » حتى يعلموا حاجته فيتصدقوا عليه ، وفي رواية أخرى : « ولكن المسكين الذي ليس له غنى ، ويستحي ، ولا يسأل الناس إلحافاً » . **الحديث** : أخرجه الستة إلا الترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « ولا يقوم فيسأل الناس » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحديد معنى الفقير الذي تحل له الزكاة بأنه هو الذي لا يجد غنى يغنيه ، أي الذي لا يجد الكفاية من المال لنفقته ونفقة عياله ، فإن وجد الكفاية فهو غني ، لا يجوز له الأخذ من الزكاة ، واختلفوا في الكفاية ، فقالت المالكية والحنابلة كفاية السنة ، وقالت الشافعية : كفاية العمر لأمثاله ، وقالت الحنفية : امتلاك النصاب الشرعي للزكاة زائداً عن حاجته وحاجة عياله . **ثانياً** : الثناء على الفقير المتعفف ، وكونه أحق بالصدقة من المتسول .

٤٨٢ ـ « باب خرص التمر »

٥٦٨ ـ معنى الحديث : يقول أبو حميد رضي الله عنه : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك** » وهي تلك الغزوة التي خرج فيها النبي ﷺ في شهر رجب من السنة التاسعة من الهجرة لقتال الروم ، « **فلما جاء**

ﷺ عَشَرَةَ أوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : أحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : أمَا إنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فلا يَقُومَنَّ أحَدٌ ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ ، فَعَقَلْنَاهَا وهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فقامَ رَجُلٌ فألْقَتهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ ، وأهْدَى مَلِكُ أيْلَةَ للنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بيضَاءَ ، وكساهُ بُرْداً ، وكَتَبَ لَهُ ببحرِهِمْ ، فَلَمَّا أتى وَادِيَ القُرَى قَالَ لِلْمَرْأةِ : كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ ، قَالَتْ : عَشَرَةَ أوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إني مُتَعَجِّلٌ

وادي القُرى إذا امرأة في حديقة لها » أي : فلما وصلنا وادي القرى وجدنا امرأة في بستان لها يحتوي على بعض النخيل المثمرة ، « **فقال النبي ﷺ لأصحابه** : « **اخرصوا** » **وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق** » أي : وقدر النبي ﷺ أن تلك الثمرة التي على النخل إذا جفت تبلغ عشرة أوسق ، أي ستمائة صاع من التمر ، لأن الوسق ستون صاعاً ، « **فقال لها أحصي ما يخرج منها** » أي كيليها إذا جفت ، واعرفي كم صاعاً بلغت ، واضبطي عدد كيلها ، « **فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة** »، أي عاصفة قويّة « **فلا يقومن أحدٌ ، ومن كان معه بعير فليعقله** »، أي فليربطه لئلا تحمله العاصفة وتؤذيه « **وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء** »[1] في ضواحي حائل . « **وأهدى ملك أيلة** » وهي العقبة « **للنبي ﷺ بغلة بيضاء** » تُسمَّى دلدل ، واسم الملك يوحنا بن رُوبَة « **وكساه بُرْداً** »، أي بعث إليه كسوة فاخرة « **وكتب له ﷺ ببحرهم** » أي وأمره النبي ﷺ على تلك المنطقة البحرية الواقعة على ساحل البحر الأحمر . « **فلما أتى ﷺ وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك** » أي : كم صاعاً أثمرت حديقتك « **قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ** »، أي بلغت ثمرتها عشرة أوسق مثل

---

(١) بتشديد الياء وكسرها .

إلى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلَ ، فلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « هَذِه طَابَةُ » فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ : « هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دوُرِ الأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أو دُورِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرجِ ، وفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْراً .

خرص النبي ﷺ تماماً ، « **فلما أشرف على المدينة** » ورأى مبانيها « **قال : هذه طابة** » أي هذه هي المدينة الطيبة التي سماها الله طابة لطيبها « **فلما رأى** ﷺ **أحداً قال : هذا جُبَيْلٌ يحبنا** » حقيقة لا مجازاً كما أخبر النبي ﷺ ، ولا حاجة إلى تأويله « **ألا أخبركم بخير دور الأنصار ، قالوا : بلى ، قال : دور بني النجار** »: أي أفضلها قبائل بني النجار ، كما أفاده العيني ، « **وفي كل دور الأنصار** »، أي وجميع قبائل الأنصار لها مزية وشرف وفضل في الجاهلية والإسلام .

فقه الحديث : دل الحديث على فوائد وأحكام كثيرة « منها » مشروعية الخرص (بفتح الخاء ، وقد تكسر) وهو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً ، ليحصى على مالكه ، فيتوصل به إلى تحديد فريضة الزكاة فيها ، وهو مذهب الجمهور ، عملاً بحديث الباب ، وحديث عتاب بن أسيد « أنّه ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة . وفيه انقطاع ، لأن ابن المسيب لم يسمع من عتّاب وعنه ﷺ : « إذا خرصتم فخذوا[1] ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث

---

(١) وفي نسخة لأبي داود : فجذوا ، والجذاذ قطع ثمر النخل ، وفي نسخة : فجدوا ، بالدال بمعنى القطع أيضاً . (ع) .

٤٨٣ ـ « بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ أو بالْمَاءِ الْجَارِي »

٥٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً الْعُشْرُ ، ومَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

فدعو الربع » أخرجه الخمسة . قال مالك : فإذا أخطأ الخارص في التقدير ، وكان مأموناً وتحرى الصواب وجب دفع ما خرص . وقال ابن حزم : إذا غلط الخارص أو ظلم رُدَّ إلى الحق . وأنكر أبو حنيفة الخرص ، وقال : إنه ظن وتخمين ورجم بالغيب لا يلزم به حكم شرعي . **والمطابقة** : في قوله : « وخرص رسول الله ﷺ ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

٤٨٣ ـ « باب العشر فيما يسقى من ماء السماء أو الماء الجاري »

٥٦٩ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً** »[1] وهو ما سقي بالأنهار والعيون والوديان الجارية « **العشر** » أي عشر غلته . « **وما سقي بالنضح** » بفتح النون وسكون الضاد[2]، أي : وكل زرع سقي بسبب إخراج الماء من البئر بالبعير أو الآلة فإن فيه « **نصف العشر** » أي نصف عشر غلته . **الحديث** : أخرجه أيضاً أصحاب السنن . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « فيما سقت السماء إلخ ».

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : بيان فريضة زكاة الحبوب والثمار ، وأنها العشر فيما سقي بالأمطار والعيون والأنهار دون آلة أو مؤنة ، ونصف العشر فيما سقي بآلة من ساقية أو مضخة أو نحوهما . **ثانياً** : دل الحديث بمفهومه على أنّ ما سقي نصف العام بآلة ونصفه بغيرها فيه ثلاثة أرباع العشر ، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً .

---

(١) بفتح العين والثاء .

(٢) من قولهم نضح البعير الماء إذا حمله من البئر ليسقى به الزرع .

٤٨٤ – « بَابُ أخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ، وَهَلْ يُتركُ الصَّبِّيُّ فيمسُّ تمر الصَدَقَة »

٥٧٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ ، فَيَجِيءُ هذا بِتَمْرِهِ ، وهَذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حتى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ ، فجعَلَ الْحَسَنُ والْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا في فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأخرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ : « أمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ » .

---

٤٨٤ – « باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة »

٥٧٠ – معنى الحديث : يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل** » أي يأتيه الناس بزكاة تمورهم عند قطع التمر عن النخل بعد إدراكه وتمام جفافه[١]، « **فجلس الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما** » وهو الحسن « **تمرة** » من تمور الزكاة فنظر إليه رسول الله » نظرة نهي ولوم له على ما فعل ، « **فأخرجها من فيه** »، أي فأخرج الحسن تلك التمرة من فمه ، « **فقال : أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة** »، أي أما علمت أنّ بني هاشم لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة تكريماً وتشريفاً لهم « لأنها من أوساخ الناس » كما قال ﷺ[٢] .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن زكاة التمر تؤخذ

(١) قال الإسماعيلي أراد بقوله عند صرام النخل : أي بعد أن يصير تمراً .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

٤٨٥ ـ « بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ »

٥٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ على الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ » .

عند جذاذه وتمام إدراكه وجفافه ، لأن الصحابة كانوا يأتون بها عند صرام النخل ، وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أن الصدقة مطلقاً فريضة أو تطوعاً لا تحل لآل النبي ﷺ لحديث الباب ، وحديث سلمان رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة ». أخرجه أحمد ، أما آل النبي الذين لا تحل لهم الصدقة فهم عند مالك وأبي حنيفة بنو هاشم فقط ، ويدخل فيهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس ، وقال الشافعي : هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله ﷺ : « أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد » أخرجه البخاري وأحمد . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « يؤتى بالتمر عند صرام النخل » .

٤٨٥ ـ « باب ليس على المسلم في عبده صدقة »

٥٧١ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه** » أي : لا يجب على المسلم أن يُخْرج زكاةً عن عبده ولا عن فرسه وإن كانت من الأشياء المملوكة . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه لا زكاة في العبيد والجواري وهو مذهب الظاهرية ، وقال الجمهور : إن كانت للتجارة ففيها الزكاة . **ثانياً** : أن لا زكاة في الخيل ، وهو مذهب الظاهرية ، وقال

٤٨٦ ـ « بَابٌ إذَا تحوَّلَتِ الصَّدَقَةُ »

٥٧٢ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .

الجمهور : إن كانت للتجارة ففيها الزكاة ، وقال أبو حنيفة . إن كانت سائمة ففيها الزكاة .

٤٨٦ ـ « باب إذا تحولت الصدقة »

٥٧٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه : « **أن النبي ﷺ أتي بلحم تصدق به على بَرِيْرَة** » مولاة عائشة ، وكانت امرأة فقيرة يتصدق عليها الناس ، فأتت يوماً بشيء من ذلك اللحم الذي تصدق به عليها إلى النبي ﷺ وأعطته إياه فتقبله منها « **فقال : هو عليها صدقة وهو لنا هدية** » أي فأكل منه ﷺ وقال : إن هذا اللحم الذي هو بالنسبة لبريرة صدقة ، قد صار بالنسبة إلينا هدية وحل لنا الأكل منه . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل الحديث على أن الصدقة إذا وصلت إلى يد صاحبها وتسلّمها المتصدق عليه صارت ملكاً له ، يحق له أن يهديها ، ويبيعها ، ويتصرف فيها كيف يشاء ، فيحل للغني وللهاشمي أن يأخذها منه بيعاً أو هدية . ويؤخذ منه أيضاً جواز الهدية لآل بيت النبوة وتحريم الصدقة عليهم ، والفرق بين الهدية والصدقة أن الهدية عطية يقصد بها ثواب الدنيا ، والصدقة يقصد بها ثواب الآخرة . **والمطابقة** : من حيث إن الصدقة على بريرة صارت هدية منها بسبب تملكها لها ، كما أفاده العيني .

٤٨٧ ـ « بَابٌ فِي الرِّكَازِ الخمس »

٥٧٣ ـ عَنْ أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

٤٨٨ ـ « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ والْعَامِلِينَ عليهَا ﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ »

٥٧٤ ـ عنْ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

---

٤٨٧ ـ « باب في الركاز الخمس »

٥٧٣ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **العجماء جبار** »، أي أن ما تحدثه البهيمة من تلف أو ضرر فهو هدر لا ضمان فيه ، « **والبئر جبار ، والمعدن جبار** » فإذا وقع إنسان في بئر ماء ، أو منجم ذهب ، فمات فلا ضمان فيه ، « **وفي الركاز الخمس** » أي ويجب إخراج الخمس من كل كنز جاهلي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه إذا انفلتت الدابة فأتلفت مالاً أو نفساً ، ولم يكن صاحبها حاضراً ، فلا ضمان عليه ، أما إن كان معها صاحبها فإنه يضمن ما حدث منها ، وهو مذهب مالك . ومن وافقه من أهل العلم[1]. **ثانياً** : أن من وقع في بئر أو منجم فمات فلا ضمان فيه . **ثالثاً** : وجوب الخمس في الركاز وهو مذهب الجمهور . **الحديث** : أخرجه الستة .

٤٨٨ ـ « باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام »

---

(١) قال مالك : يضمن من يكون معها مالكاً أو أجيراً أو مستعيراً مطلقاً ، وقال أحمد وأبو حنيفة : يضمن الراكب ما أتلفته بيدها ، أما ما أتلفته برجلها فلا اهـ . شرح البخاري للشماعي .

« اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ » .

٤٨٩ ـ « بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ »

٥٧٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
« غَدَوْتُ إلى رَسُولِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ

أي هذا باب يذكر فيه الأحاديث المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة الإمام للمصدقين ، جمع مصدّق ، وهو الساعي والعامل الذي يجمع الزكاة من أصحابها .

٥٧٤ ـ معنى الحديث : يقول أبو حميد رضي الله عنه : « **واستعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد** » بفتح الهمزة وسكون السين أي من : الأزد ، وهي قبيلة عربية معروفة ، أي أرسله ساعياً وعاملاً لجمع الزكاة من أصحابها ، « **فلما جاء حاسبه** » على الزكاة التي جمعها حرصاً منه ﷺ ومحافظة على حقوق المستحقين لها .

فقه الحديث : دل الحديث على أنه يجب على الإمام أن يعيّن ساعياً لجمع الزكاة ، وأن يحاسبه عليها محافظة على حقوق ذويها والمستحقين لها ، ويسمى هذا الساعي عاملاً ، وجمعه عاملون ، كما في قوله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ويسمى مصدقاً ، وهو المعْنِيُّ بقول البخاري : ومحاسبة المصدق . أي محاسبة الإمام للساعي كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « فلما جاء حاسبه ».

٤٨٩ ـ « باب وسم الإمام إبل الصدقة »

٥٧٥ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **غدوت إلى**

بِيَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبلَ الصَّدَقَةِ » .

رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه »، أي ذهبت صباحاً بعبد الله ابن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ من أجل أن يحنكه ، والتحنيك : هو أن تمضغ تمرة ثم تجعل في حنك الصبي ، وتحك فيه حتى تتحلل في فمه ، وكانوا يفعلون ذلك تبركاً بريقه ﷺ . « **فوافيته في يده الميسَمُ** » أي فوجدته في يده الميسم ، وهو آلة من حديد يكوى بها البعير فتُحْدِثُ فيه علامة تميزه عن غيره ، « **يسم إبل الصدقة** » أي يكوي بهذه الآلة إبل الصدقة لتحدث فيها « وسماً » أي علامة خاصة بها تختلف عن سواها فتميزها عن غيرها .

الحديث : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب وسم إبل الصدقة وبقرها وغنمها ، فأما الإبل والبقر فتوسم في أفخاذها أما الغنم فتوسم في آذانها . **ثانياً** : أنه يستحب تحنيك الصبي وأن يقوم به أهل الخير والفضل والصلاح . **والمطابقة** : في قوله : « يسم إبل الصدقة ».



« أَبوابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ »

٤٩٠ ــ « بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ »

٥٧٦ ــ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ والْحُرِّ ، والذَّكَرِ والأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وأمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ » .

« أبواب صدقة الفطر »

أي الأبواب التي نذكر فيها الأحاديث المتعلقة بزكاة الفطر . **وصدقة الفطر** : لفظ إسلامي لم يكن معروفاً قبل الإسلام وإنما هو من الأسماء الشرعية والمصطلحات الإسلامية الخاصة بديننا الحنيف ، كما أفاده العيني . والحكمة في مشروعيتها تهذيب النفس وإصلاح الطبيعة البشرية والتسامي بها ، وهي طُهْرَةٌ للصائم ، وطعمة للمساكين ، وإغناء لهم عن السؤال يوم العيد .

٤٩٠ ــ « باب فرض صدقة الفطر »

٥٧٦ ــ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر** » أي شرع رسول الله ﷺ لهذه الأمة زكاة الفطر ، وحدد حكمها ، فجعلها فرض عين على كل مسلم ومسلمة . ثم بين رسول الله ﷺ أن مقدارها صاع وهو خمسة أرطال وثلث عند الجمهور ، وثمانية أرطال عند أبي حنيفة . ثم بين الأصناف التي تخرج منها ، وأنها من غالب قوت البلد كما قال رضي الله عنه : « **صاعاً من تمر**

أو **صاعاً من شعير** » وفي رواية أخرى « صاعاً من طعام » وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ». اهـ . فجعلها النبي ﷺ في هذه الأصناف لأنّها غالب قوت أهل المدينة ، ثم بين ﷺ أنها تجب : « **على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير** » ويخرجها عنه وليه « **والكبير من المسلمين** » خاصة « **وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة** » أي بعد صلاة الفجر وقبل خروج الناس إلى صلاة العيد . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ متعددة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنّ زكاة الفطر فرض على كل مسلم يملك ما يزيد على قوته وقوت عياله ، سواء كان ذكراً أو أنثى عبداً أو حراً ، صغيراً أو كبيراً ، وقال أبو حنيفة : إنها واجبة وليست فرضاً وتجب على من يملك النصاب الشرعي ، وليس عليه دليل . **ثانياً** : أنّ مقدارها صاع ، وهو خمسة أرطال وثلث عند الجمهور ، وثمانية أرطال عند أبي حنيفة . **ثالثاً** : أنها تخرج من غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط[1] أو غيرها ، وإنما ذكر النبي ﷺ هذه الأصناف ، لأنها غالب قوت المدينة في العهد النبوي . **رابعاً** : قال أبو حنيفة : الواجب من القمح نصف صاع فقط ، لقول معاوية على المنبر : — أي على منبر المسجد النبوي — « إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، وموافقة الصحابة على قوله هذا . وقد اختاره ابن تيمية[2]، والجمهور على أن في البر صاعاً كغيره لعموم الأحاديث . **خامساً** : أنه يستحب إخراجها قبل صلاة العيد وسيأتي تفصيله . **والمطابقة** : في قوله : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » .

---

(١) وهو اللبن الحامض المجفف .

(٢) « الاختيارات الفقهية » لابن تيمية .

٤٩١ - « بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ »

٥٧٧ - عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » .

٥٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال :
« كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ،

---

٤٩١ - « باب الصدقة قبل العيد »

أي هذا باب يذكر فيه حكم إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد وأن إخراجها في هذا الوقت بالذات مستحب لا واجب ، وأن الواجب هو إخراجها في جميع نهار عيد الفطر سواء كان قبل الصلاة أو بعدها ، قال الحافظ في « الفتح »: وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار .

٥٧٧ - معنى الحديث : أن ابن عمر رضي الله عنهما يحدثنا : « **أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة** » أي أمر النبي ﷺ أصحابه وسائر المسلمين أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب . أن يخرجوا زكاة الفطر قبل خروج الناس لصلاة العيد ، قال العيني : ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد ، لكنه محمول على الاستحباب ، وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ، ويستريحوا عن الطواف . **الحديث** : أخرجه الخمسة ، أي ما عدا ابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة » وأقل مقتضيات الأمر الندب والاستحباب وهو ما ترجم له البخاري .

٥٧٨ - معنى الحديث : يقول أبو سعيد رضي الله عنه : « **كنا نخرج**

وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقْطُ والتَّمْرُ » .

في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر » أي كان الوقت الذي نخرج فيه زكاة الفطر في زمن النبي ﷺ هو يوم عيد الفطر « **صاعاً من طعام** » أي وكانت صدقة الفطر مقدار صاع من غالب قوت المدينة وطعامها الذي نأكله فيها ، « **وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقط** »[1] أي وكان غالب طعام المدينة من الأصناف المذكورة ، ومنها الأَقط . **والمطابقة** : في قوله : « كنا نخرج في عهد رسول الله يوم الفطر » .

ويستفاد من الحديثين ما يأتي : أولاً : استحباب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، وأن لها وقتين : وقت ندب واستحباب : وهو قبل الصلاة ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما ، كما في الحديث الأول : « أمر ﷺ بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة » وأقل مقتضيات الأمر الاستحباب . ووقت وجوب : وهو يوم عيد الفطر سواء كان ذلك قبل الصلاة أو بعد الصلاة لقول أبي سعيد : « كنا نخرج في عهد رسول الله يوم الفطر ، فمن أخرجها في يوم العبد[2] فقد أدّى ما عليه من زكاة الفطر ». وقد أخرج البخاري حديث أبي سعيد بعد حديث ابن عمر ليوضح أن الأمر في حديث ابن عمر للاستحباب فقط وهو مذهب الجمهور حيث قالوا : إنما يستحب إخراجها قبل الصلاة ولا يجب ، وقال ابن حزم : يجب إخراجها قبل الصلاة متمسكاً بظاهر حديث ابن عمر ، وقال : يحرم تأخيرها ، واختلفوا في يوم الفطر الذي تجب الزكاة فيه فقال ابو حنيفة ومالك : من فجر اليوم إلى الغروب ، والباقون على أنه من غروب شمس آخر رمضان . **ثانياً** : أن الفطرة من غالب قوت البلد . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ .

(١) بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن ، ويتخذ من اللبن المخيض ، ويطبخ ثم يترك حتى يمصل اهـ . كما في « المصباح » .

(٢) أي اليوم الأول من أيام العيد .

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ الْحَجِّ »

٤٩٢ – « بَاب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ »

٥٧٩ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إليهَا وتَنْظُرُ إلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ

---

٤٩٢ – « باب وجوب الحج وفضله »

أي هذا باب يذكر فيه الأحاديث الدالة على وجوب الحج ... إلخ . **والحج لغة** : كما قال الخليل هو « كثرة القصد إلى من تعظمه ». **وشرعاً** : قصد البلد الحرام لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك استجابة لأمر الله تعالى محرِماً بنيّة الحج . والمختار عند الجمهور أنّه شرع في السنة السادسة من الهجرة لأنها هي السنة التي نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ بناءً على أن المراد بالإتمام « إقامة الحج » ويؤيده قراءة علقمة ، ومسروق والنخعي : « وأقيموا الحج والعمرة لله » رواه الطبراني بسند صحيح ، ورجح ابن القيم افتراض الحج في السنة التاسعة أو العاشرة[1]. أما حكمه وشروطه فسيأتي بيانها .

٥٧٩ – معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **كان**

---

(١) انظر « زاد المعاد » لابن القيم (٢/١٠١) .

وَجْهَ الْفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على عِبَادِهِ في الْحَجِّ قَدْ أدْرَكَتْ أبي شَيْخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ ، أفأحُجُّ عَنْهُ ، قَالَ : « نَعَمْ »، وذلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ » أي راكباً خلفه على الدابّة « **فجاءت امرأة من خثعم** » أي : فجاءت إلى النبي ﷺ امرأة جميلة من خثعم وهي قبيلة يمنية تسأل رسول الله عن الحج ، « **فجعل الفضل ينظر إليها** » أي ينظر إلى جمالها وحسن صورتها « **وتنظر إليه** » أي وكانت هي أيضاً تبادله نظرة بنظرة ، وتكرر النظر إلى وجهه لوسامته وملاحته وحسن صورته ، لأنه رضي الله عنه كان شاباً وسيماً مليح الصورة كما في الرواية الأخرى حيث قال : وكان الفضل رجلاً وضيئاً « **وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر** » أي فلما لاحظ النبي ﷺ عليهما تبادل النظرات صار يدير وجه الفضل إلى الجهة الأخرى ، ليكف بصره عن النظر إليها ، ولتقلع هي أيضاً عن النظر إليه « **فقالت : يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت أبي شيخاً كبيراً** » أي أن الله قد شرع الحج وفرضه على عباده عندما أصبح أبي شيخاً هرماً طاعناً في السن ، أو أنه لم تتوفر فيه شروط الحج إلّا في هذه السن المتأخرة من عمره التي أصبح فيها عاجزاً ضعيف الجسم منهوك القوى ، حتى أنه « **لا يثبت على الراحلة** » أي لا يستقر جسمه على الدابة التي يركبها ، ولهذا فقد أصبح عاجزاً عن الحج ، « **أفأحج عنه ؟** » أي هل يجوز أن أنوب عنه في الحج ، وهل يجزىء عنه ذلك في حج الفريضة . وتسقط عنه حجة الإسلام وتبرأ ذمته منها . « **قال : نعم** » حُجِّي عنه ، فإنه تصح النيابة عنه في الفريضة ما دام عاجزاً عنها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : وجوب الحج وكونه

ركناً من أركان الإسلام لقولها : « إن فريضة الله على عباده » حيث سمّت الحج فريضة وأقرها النبي ﷺ على ذلك ، ولأن الحديث دل على تأكيد الأمر بالحج حتى إن العاجز عنه لعارض بدني من شيخوخة ، أو غيرها لا يعذر في تركه ، ولا يسقط عنه ، كما قال العيني ، بل يحج عنه بدليل أن الخثعمية لما قالت للنبي ﷺ : أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » والحج واجب بالكتاب والسنة والإجماع بشروطه المجمع عليها عند الفقهاء ، وهي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة . وتتحقق الاستطاعة عند الجمهور بثلاثة أمور : أمن الطريق ، والزاد ، والراحلة ، ومعنى الزاد أن يملك المسلم ما يكفيه ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية من مسكن وملبس ومركب ، أمّا الراحلة فمعناها في عصرنا هذا أن يجد أجرة الطائرة أو السيارة أو الباخرة التي تمكنه من الوصول والعودة . وقال مالك : لا يشترط في الحج الزاد والراحلة ، وإنما معنى الاستطاعة عنده القدرة على الوصول راكباً أو ماشياً والتمكن من الحصول على الزاد ولو بالسؤال . والحج واجب في العمر مرة واحدة ، لحديث الأقرع بن حابس رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرّة واحدة ؟ قال : « بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع » أخرجه أبو داود وابن ماجة والدراقطني والحاكم . **ثانياً** : دل الحديث على جواز الاستنابة في حج الفريضة لعجز ميئوس من زواله وهو قول الجمهور وابن حبيب من المالكية ، سواء وجب الحج حال صحته أو حال عذره ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : لا تجزىء النيابة عنه إلّا إذا لزمه الحج حال عذره . وقال مالك والليث : لا يحج أحد عن أحدٍ إلّا عن ميت لم يحج حجة الإسلام[1] لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

(١) قال العثماني في « رحمة الأمة » : وتجوز النيابة في حج الفرض عن الميت بالاتفاق ، وفي حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد ، وللشافعي قولان أصحهما المنع .

٤٩٣ ـ « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى
﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍ عَمِيقٍ ﴾ »

٥٨٠ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثم يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً » .

سبيلاً ﴾ والاستطاعة لا تكون إلا بالنفس ، فمن لم يستطع بنفسه لا يلزمه الحج . وأجابوا عن حديث الباب بجوابين : أولهما : أن هذا الحديث معارض للقرآن والعمل بالقرآن أرجح . وثانيهما : أن هذا الحكم خاص بالخثعمية لما في رواية ابن حزم التميمي حيث جاء فيها : « وليس لأحد بعد » رواه ابن حبيب في « الواضحة » بإسنادين مرسلين . **ثالثاً** : مشروعية كشف المرأة عن وجهها في الحج . **والمطابقة** : في قولها : « إنّ فريضة الله على عباده في الحج » حيث سمت الحج فريضة ، وأقرها النبي ﷺ على ذلك ، وأيضاً في قوله ﷺ : « نعم » في جواب قولها : « أفأحج عنه ؟ ». **الحديث** : أخرجه الستة .

٤٩٣ ـ « باب قول الله تعالى :
﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ »

قال مجاهد : سبب نزول الآية أنهم كانوا لا يركبون ، فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب ، ولذلك ذكر البخاري هذه الآية .

٥٨٠ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته** » أي بعيره « **من ذي الحليفة** » أي من آبار علي الذي هو ميقات أهل المدينة « **ثم يهل حين تستوي قائمة** » أي ثم يرفع صوته بالتلبية عندما تقوم به دابته وتعتدل في قيامها . **الحديث** : أخرجه

الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز الركوب في الحج لركوبه ﷺ على راحلته ، كما في حديث الباب ، ولا خلاف بين العلماء في جواز الركوب والمشي معاً ، لقوله تعالى : ﴿ يأتوك رجالاً ﴾ أي مشاة ﴿ وعلى كل ضامر ﴾ أي وركباناً على الإبل الضامرة ، وإنما اختلفوا أيّهما أفضل في الحج ، فذهب البخاري ومالك والشافعي[1] وغيرهم إلى تفضيل الركوب ، لأنه ﷺ حج راكباً ، وذهب آخرون إلى أن المشي أفضل لأن الله تعالى قدم المشاة على الركبان ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما : مرفوعاً : « من حج إلى مكة ماشياً كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم » قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : « كل حسنة بمائة ألف حسنة » أخرجه الحاكم وصححه وقال الحافظ الذهبي في « التلخيص »: ليس بصحيح ، أخشى أن يكون كذباً ، وعيسى (يعني ابن سوادة الذي في سنده) قال أبو حاتم : منكر الحديث . **ثانياً** : أنه يستحب للحاج والمعتمر أن يبدأ الإحرام والتلبية إذا استوت به راحلته قائمة ، أو ركب سيارته متوجهاً لطريقه ، كما فعل النبي ﷺ وبه استدل مالك وأكثر الفقهاء[2] على أن يهل الراكب إذا استوت راحلته قائمة ، واستحب أبو حنيفة أن يكون إهلاله عقب الصلاة . اهـ . فالأفضل للمحرم عند المالكية والشافعية أن يبدأ الإحرام والتلبية إذا استوت به راحلته من ذي الحليفة لحديث الباب . ولما رواه مسلم عن جابر « أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا — أي لما أردنا أن نهل — أن نحرم إذا توجهنا ». وقال أبو حنيفة : الأفضل التلبية عقب الصلاة لأنه ﷺ « لبى في دبر صلاته »[3] أخرجه الترمذي والنسائي كما في نصب الراية ». ويجوز

---

(١) « تفسير القرطبي » ج ١٢ .

(٢) « شرح العيني على البخاري » ج ٩ .

(٣) « الفقه الإسلامي وأدلته » .

٤٩٤ ـ « بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ »

٥٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ ، وكَانَتْ زَامِلَتَهُ » .

عند الحنابلة على السواء الإحرام عقب الصلاة أو إذا استوت به راحلته ، أو بدأ السير ، فإذا استوى على راحلته لبّى . **والمطابقة** : في قوله : « رأيت رسول الله يركب راحلته » .

٤٩٤ ـ « باب الحج على الرحل »

٥٨١ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ حج على رحل** » وهو الشداد الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه صاحبه ، بمنزلة السرج للفرس « **وكانت زاملته** » أي وكانت تلك الرحل وحدها هي حاملته ، وحاملة أمتعته ، وزاده : « ولم يكن معه سواها اللهم إلّا بعيره ». **والمطابقة** : في قوله : « وكانت زاملته ». **الحديث** : أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب الاقتصار في الحج على قدر الكفاية ، والابتعاد عن كل مظاهر الإسراف والبذخ ، لأنه ليس رحلة سياحية للنزهة والاستجمام ، وإنما هو عبادة وقربة ، ورياضة روحية ، وجهاد للنفس ، وقد قال عمر رضي الله عنه : « شدّوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين[1]، فسماه جهاداً لأنه يجاهد فيه الإنسان نفسه بالصبر على مشقة السفر ، وترك الملاذ ، ودرء الشيطان عن الشهوات[2]. **ثانياً** : جواز الركوب في الحج ، بل هو الأفضل .

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) « شرح العيني على البخاري » ج ٩ .

٤٩٥ ـ « بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ »

٥٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :
يا رَسُولَ اللهِ نَرى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ أَفَلا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « لا ، لَكُنَّ أفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌ مَبْرُورٌ » .

---

٤٩٥ ـ « باب فضل الحج المبرور »

٥٨٢ ـ معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها « **قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال** » أي : لقد سمعنا الكثير عن فضائل الجهاد حتى صرنا نظن أنه أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى « **أفلا نجاهد ؟** » الهمزة للاستفهام الاستخباري ، وقد قُدِّمت على فاء العطف لما في الاستفهام من الصدارة في الكلام ، كما أنها تقدم أيضاً على الواو ، وثم[1] نحو أو لا يعلمون أثم إذا ما وقع والنية بها التأخير ، وما عداها من حروف العطف لا تقدم عليه عند جمهور النحاة . « والمعنى » إذا كان هذا هو فضل الجهاد ، فأخبرنا ألا يجوز لنا أن نجاهد فنشارك الرجال في هذا الفضل العظيم . « **قال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور** » والظاهر أن « لا » تفيد النهي والنفي معاً ، ولكن (بفتح اللام وضم الكاف وتشديد النون). أي لا تقاتلن يا معشر النساء ، لأن الجهاد المسلح لم يشرع لكنَّ ، وليس هو أفضل الأعمال بالنسبة للمرأة ، أمَّا إذا أردتن أن تعرفن أفضل الأعمال وأشرف الجهاد بالنسبة إليكن فإنه « الحج المبرور » أي المقبول عند الله تعالى المستوفي لأحكامه الخالي من الرياء والسمعة والإثم والمال الحرام ، وفي رواية « لكِنّ » بزيادة ألف بعد اللام ، وكسر الكاف وتشديد النون ، والرواية الأولى أنسب . **الحديث** :

---

(١) « حاشية الجمل على الجلالين » ج ١ .

٥٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ فَلَمْ يَرْفُثْ ، ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » .

٥٨٣ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من حج لله فلم يرفث** » أي فلم يفعل شيئاً من الجماع أو مقدماته « **ولم يفسق** » أي : ولم يرتكب إثماً أو مخالفة شرعية صغيرة أو كبيرة تخرجه عن طاعة الله تعالى « **رجع كيوم** » بالجر على الإعراب[1]، وبالفتح على البناء « **ولدته أمه** » أي عاد بعد حجه نقياً من خطاياه ، كما يخرج المولود من بطن أمه ، أو كأنه خرج حينئذ من بطن أمه . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « رجع كيوم ولدته أمه » .

فقه الحديثين : دل الحديثان على ما يأتي : **أولاً** : أن الحج المقبول الخالي من الرياء والسمعة والمال الحرام ، ومن الجماع ومقدماته ، ومن الآثام والسيئات صغيرها وكبيرها ، لا يعدله شيءٌ من القربات ، لأنّه أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى . وقد اختلفت الروايات في الحج والجهاد أيُّهما أفضل ، والتحقيق تفضيل الحج ، لأنه ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض عيني على كل مسلم ، رجلاً كان أو امرأة إذا كان مستطيعاً ، في حين أنّ الجهاد فرض كفاية إلّا في حالات استثنائية فقط ، وذلك إذا تعرضت بلاد المسلمين لمداهمة العدو ، فالأصل هو أفضلية الحج . أما تقديم الجهاد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله »، قيل : ثم ماذا ؟

---

(١) « شرح الشرقاوي على مختصر الزبيدي » ج ٢ .

٤٩٦ - « بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ »

٥٨٤ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، ولأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِل ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ

قال : « جهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » أخرجه البخاري . فإنما قدم الجهاد للحاجة إليه في أوّل الإسلام ، حيث كان الجهاد فرض عين على كل مسلم . **ثانياً** : أن المرأة لم يشرع لها القتال وحمل السلاح ، وإنما جهادها الحج فقط ، لقوله ﷺ في الحديث الأول : « لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور ». وقال الشاعر :

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ عَلَيْنَا ۝ وَعَلَى الغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُوْلِ

ثالثاً : دل الحديث الثاني على أن الحج الخالي عن المخالفات الشرعيّة صغيرة أو كبيرة يكفر جميع الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى حتى الكبائر بشرط التوبة ، كما رجحه الأكثرون ، لقوله ﷺ : « رجع كيوم ولدته أمه » .

٤٩٦ - « باب مهل أهل مكة للحج والعمرة »

٥٨٤ - **معنى الحديث** : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما عن مواقيت الحج فيقول : « **إن النبي ﷺ وقّت لأَهْلِ المدينة ذا الحليفة** » أي أن النبي ﷺ شرع لأهل كل جهة من بلاد المسلمين مكاناً معيّناً يُحْرِمُونَ منه للحج أو العمرة ، يسمى « ميقاتاً مكانياً » فجعل ميقات أهل المدينة ذا الحليفة في الجنوب الغربي من المدينة على بعد ستة أميال ، « **ولأهل الشام الجحفة** » وهي قرية بالقرب من « رابغ »، وضعت عندها لوحة باسمها « **ولأهل نجد قرن المنازل** » (بفتح القاف وسكون الراء) بين مكة والطائف

أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

يسمى حالياً بالسيل الكبير ، على بعد ستة عشر فرسخاً أو ٤٨ ميلاً من مكة ، « **ولأهل اليمن يلملم** » جبل من جبال تهامة يبعد عن مكة ثمانين (كم) كما في « تيسير العلام » « **هن لهن ولمن أتى عليهن** » أي هذه المواقيت لأهل تلك البلاد ، ولكل من مرَّ بها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها بدون إحرام « **ممن أراد الحج والعمرة** » أما من لم يردهما فلا مانع من ذلك ، « **ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ** » أي فإنه يحرم من المكان الذي بدأ منه الحج من منزله أو مسجد قريته « **حتى أهل مكة من مكة** » أي يحرمون من مكة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحديد المواقيت المكانيّة للإحرام بالحج والعمرة ، وهي خمسة ، ذكر منها في الحديث أربعة ، أما الميقات الخامس ، فهو « ذات عرق » لأهل العراق ، ويقع في الشمال الشرقي على بعد ٩٤ كم من مكة ، والتحقيق أنه ثابت بالنص ، وأن النبي ﷺ وقته كما يراه الجمهور لحديث عائشة « أن النبي ﷺ ، وقت لأهل العراق ذات عرق » أخرجه أبو داود والنسائي . **ثانياً** : أنّ هذه المواقيت هي لأهل تلك الجهات ، ولكل من مرّ عليها ، ولو لم يكن من أهلها ، فلا يجوز له مجاوزتها دون إحرام إذا كان حاجاً أو معتمراً ، فإن تجاوز الميقات فقد ترك واجباً ، وعليه دم ، وأما من أراد دخول مكة لغير حج ولا عمرة فإنه يجوز له بغير إحرام كما يدل عليه مفهوم قوله : « ممن أراد الحج والعمرة »، وهو مشهور مذهب الشافعي(١)، وقال الجمهور : يجب الإحرام على كل من يريد دخول مكة ، ولو لغير نسك لقوله ﷺ : « ولا يدخل أحد مكة إلّا محرماً » أخرجه

---

(١) وهي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن عقيل مستدلين بحديث الباب اهـ . كما في « تيسير العلام » .

٤٩٧ ـ « بَابٌ »(١)

٥٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ التي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

٤٩٨ ـ « بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ »

٥٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرةِ وَيَدْخُلُ مِنْ

البيهقي بإسناد جيد . **ثالثاً** : أن ميقات أهل مكة منها ، وهو ما ترجم له البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « حتى أهل مكة من مكة ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

٤٩٧ ـ « باب »

٥٨٥ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة** » قال العيني : ويعرفها أهل المدينة « بالمعرس » وقد أناخ بها ﷺ في رجوعه من مكة إلى المدينة ، وكان يبيت بها ، وهي أسفل من مسجد ذي الحليفة ، وقد نزل بها ﷺ « **فصلى بها** » أي فيها .

ويستفاد منه : استحباب النزول بالبطحاء عند العودة إلى المدينة ، وليس من سنن الحج . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

٤٩٨ ـ « باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة »

٥٨٦ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » كذا في الأصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات . وقد ترجم عليه =

طَرِيقِ المُعَرَّسِ وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إلى مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وبَاتَ حتَّى يُصْبِحَ » .

رسول الله ﷺ كان يخرج » إلى العمرة أو الحج « **من طريق الشجرة** » أي من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة « **ويدخل من طريق المعرس** » وهو بطحاء ذي الحليفة ويسمى « المعرس » لأن النبي ﷺ كان إذا رجع إلى المدينة نزل فيه آخر الليل ، فسمي معرساً من التعريس ، وهو النزول آخر الليل ، وكان ﷺ ينزل فيه ويصلي فيه ، ويبيت فيه ، ويقع أسفل من مسجد ذي الحليفة ، قال ابن عمر : « **وكان إذا خرج إلى مكة** » أي إذا خرج لحج أو عمرة « **يصلي في مسجد الشجرة** » أي يصلي في مسجد ذي الحليفة ، وكان يعرف في ذلك العصر بمسجد الشجرة « **وإذا رجع صلى ببطن الوادي** » أي وإذا رجع من سفره نزل آخر الليل في وسط وادي ذي الحليفة ، وصلى فيه ، وبات فيه إلى الصباح[1] .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يسن للمحرم أن يصلّي ركعتين في مسجد ذي الحليفة ، ينوي بها سنة الإحرام ، يقرأ في الأولى بالفاتحة والكافرون ، وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص . **ثانياً** : أنه يستحب النزول بالمعرس عند العودة إلى المدينة والمبيت فيه . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « كان يخرج من طريق الشجرة » .

= بعض الشارحين (نزول البطحاء) والصلاة بذي الحليفة) . (ع) .

(١) ولذلك سمي المعرس من التعريس وهو النزول آخر الليل .

٤٩٩ - « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ »

٥٨٧ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ » .

---

٤٩٩ - « باب قول النبي ﷺ : «العقيق واد مبارك »

٥٨٧ - معنى الحديث : أن عمر رضي الله عنه يقول : « **سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي** » وهو جبريل كما في رواية البيهقي « **فقال : صل في هذا الوادي المبارك** » أي صل ركعتي الإحرام في وادي العقيق ، ووصفه بالبركة ، لأن أهل المدينة يستبشرون به إذا سال ، ويستدلون به على غزارة الأمطار « **وقل : عمرةً في حجةٍ** » بنصب عمرة على حكاية اللفظ ، أي قل جعلتها عمرة في حجة ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ، أي هذه عمرة في حجة ، و « في » إما بمعنى « مع » أي عمرة وحجة معاً ، فيكون النبي ﷺ قد أحرم بهما معاً ، أو تكون « في » على أصلها : أي عمرة مدرجة في حجة ، فيكون النبي ﷺ قد أحرم أولاً مفرداً بالحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارناً . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي :

أولاً : فضل وادي العقيق وبركته ونفعه لأهل المدينة قاطبة وللمسلمين عامة ، ومن مزاياه أنه إذا سال ارتفع منسوب المياه بالمدينة . **ثانياً** : مشروعية ركعتي الإحرام في مسجد ذي الحليفة وهي سنة . لقول جبريل : « صل في هذا الوادي المبارك ». **ثالثاً** : أنه ﷺ كان قارناً ، لأنه أمر أن يقول : « عمرة

٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ ﷺ رُئِيَ وهُوَ مُعَرِّسٌ بذي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ » .

٥٠٠ ـ « بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ »

٥٨٩ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

في حجة ». **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « وقل : عمرة في حجة » .

٥٨٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر في حديثه هذا « **عن النبي ﷺ أنه رُئِي وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له : إنك ببطحاء مباركة** » أي أن النبي ﷺ بينما كان نازلاً في آخر الليل بذي الحليفة ، رأى وهو نائم في وسط الوادي جبريل عليه السلام ، يقول له : إنك ببطحاء مباركة ، أي في أرض رمليةخصبة كثيرة الخيرات والبركات . **والمطابقة** : في قوله : « إنك ببطحاء مباركة » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فضل وادي العقيق ، وكثرة خيراته ، لا سيما لأهل المدينة . وعلى أنه يستحب النزول والمبيت فيه ، والصلاة به ، اقتداءً به ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

٥٠٠ ـ « باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب »

أي هذا باب يذكر فيه مشروعية غسل الخلوق من الثوب ثلاث مرات ، وهو نوع من الطيب مخلوط بالزعفران .

٥٨٩ ـ ترجمة راوي الحديث : وهو يعلى بن أمية التميمي صحابي

أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَّانَةِ ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ »، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ : « اغْسِلِ الطِّيبَ الذي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، واصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » .

جليل[1]، روى عن النبي ﷺ ثمانية وعشرين ، حديثاً اتفق الشيخان على ثلاثة ، قتل بصفين سنة ٣٨ هـ .

معنى الحديث : أن يعلى بن أمية رضي الله عنه « **قال لعمر : أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه** » أي أخبرني عن النبي ﷺ إذا جاءه الوحي لأراه في أثناء ذلك وأتعرّف على كيفية نزوله عليه . « **فبينما النبّي ﷺ بالجعرانة** » (بكسر الجيم وإسكان العين وفتح الراء المخففة) موضع بين مكة والطائف وهو أحد مواقيت العمرة لمن كان بمكة . « **جاءه رجل فقال يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب** » أي : وهو متلطخ بالطيب في ثوبه وبدنه « **فسكت النبي ﷺ** » عن إجابته ، ولم يجبه فوراً

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » وهو المعروف بابن منية ، بضم الميم وسكون النون ، وهي أمه ، وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذي روى عنه ، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة ، لأنه قال فيها : « أن يعلى قال لعمر » ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما ، وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه . (ع) .

بعد سؤاله ، « **فجاءه الوحي فأشار عمر** » أي فأشار إلَيَّ عمر بيده لكي أحضر لديه ﷺ وأرى كيفية نزول الوحي عليه ، « **فجئت وعلى رأس رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به ، فأدخلت رأسي** » وراء الثوب ، « **فإذا رسول الله ﷺ محمرّ الوجه وهو يغط** » بفتح الياء وكسر الغين ، أي تتردد أنفاسه بصوت مسموع « **ثم سرِّي عنه** » أي : ثم انقطع عنه نزول الوحي فهدأت نفسه . وأخذت تنكشف عنه تلك الحالة « **فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات** » أي كَرِّرْ غسله ثلاث مرات ، وفي رواية قال له : « اغسل عنك أثر الخلوق » بفتح الخاء ، فأمره بإزالة أثر الطيب عن بدنه وثوبه « **وانزع عنك الجبة** » لأنها مخيط « **واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك** » أي اصنع إذا كنت معتمراً ما تصنعه حاجاً من اجتناب الطيب وغيره ، لأنّ محظورات الحج والعمرة واحدة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « اغسل الطيب ».

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم التطيب عند الإحرام بالنسبة إلى الثياب ، بكل ما يبقى أثره لوناً أو رائحة ، لأنه ﷺ أمر الرجل بغسل الطيب ثلاث غسلات وأن ينزع الجبة ، وهو ما ترجم له البخاري ، والجمهور على أنه لا يكره الطيب على البدن عند الإحرام ، بل يستحب لقول عائشة : « كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » أخرجه الجماعة وسيأتي إيضاحه . **ثانياً** : أن من لبس مخيطاً أو أصاب طيباً وهو محرم ناسياً أو جاهلاً ، ثم بادر بإزالته لا فدية عليه ، وكذلك المحظورات الأخرى ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة .

☆ ☆ ☆

٥٠١ ـ « بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ »

٥٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » .

٥٠٢ ـ « بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً »

٥٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً » .

---

٥٠١ ـ « باب الطيب عند الإِحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم »

٥٩٠ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإِحرامه** » أي عند إحرامه « **ولحله** » أي وعند تحلله من الإِحرام بعد رمي الجمرة .

فقه الحديث : استدل الجمهور بهذا الحديث على استحباب الطيب عند الإِحرام خلافاً لمالك ، حيث منع من ذلك مستدلاً بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه المذكور في الباب السابق ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للرجل المحرم المتطيب اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وأجابوا عنه بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا ، لأنه كان بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة في حجة الوداع . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قولها : « كنت أطيب رسول الله لإِحرامه » .

٥٠٢ ـ « باب من أهل ملبداً »

٥٩١ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **سمعت**

٥٠٣ ـ « بَابُ الإِهْلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ »

٥٩٢ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدَ » يَعْنِي مَسْجِدِ ذَي الْحُلَيفَةِ .

رسول الله ﷺ يهل ملبداً » أي سمعته ﷺ يرفع صوته بالتلبية حال كونه واضعاً الصمغ على رأسه لحفظه من القمل .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وفي الحديث عن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج » أخرجه أحمد وابن ماجة ، وهو قول الجمهور : إلّا أن مالكاً استثنى مساجد الجماعات ، فلا يرفع صوته فيها ما عدا المسجد الحرام . **ثانياً** : استحباب التلبيد للمحرم وقاية للشعر من القمل ، ولا خلاف في ذلك إلّا أن المالكية خصصوه بالشعر اليسير الذي لا يؤدي تلبيده إلى ستر الرأس . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « يهل ملبِّداً » .

٥٠٣ ـ « باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة »

٥٩٢ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر : « **ما أهل رسول الله ﷺ إلّا من عند المسجد** » أي لم يبدأ الإحرام والتلبية إلّا من مسجد ذي الحليفة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يستحب ابتداء الإحرام والتلبية من مسجد ذي الحليفة بعد الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وقالت المالكية والشافعية : الأفضل بدء الإحرام والتلبية إذا استوت به الراحلة قائمة ، وقد تقدم . **ثانياً** : أن التلبية تبدأ مع الإحرام . **الحديث** : أخرجه

٥٠٤ – « بَابُ الرَّكُوبِ والارْتِدَافِ في الحَجِّ »

٥٩٣ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إلى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى ، فَكِلاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » .

الخمسة غير ابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « ما أهل رسول الله إلّا من عند المسجد » .

٥٠٤ – « باب الركوب والارتداف في الحج »

٥٩٣ – معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما : **« أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة »** أي راكباً خلفه **« ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة »** أي : استمر في التلبية إلى أن رمى جمرة العقبة ، وهي الجمرة الكبرى غربي منى مما يلي مكة . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز الركوب في الحج والارتداف على الدابة ، وليس فيه تعذيب للحيوان ، لأنه خلق لذلك . **ثانياً** : استمرار التلبية حتى رمي جمرة العقبة بأول حصاة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق : يلبّي حتى يُنهي الجمرات كلها ، وقال مالك : حتى تزول الشمس من يوم عرفة ، وأما المعتمر فيلبي حتى يستلم الحجر . **والمطابقة** : في قوله : « كان ردف النبي ﷺ » .

٥٠٥ – « بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ والأَرْدِيَةِ والأُزُرِ »

٥٩٤ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ ورِدَاءَهُ هُوَ وأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْه عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ والأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ التي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى على الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وذَلِكَ لِخَمْسٍ بقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبعٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وسَعَى بِيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يُحِلّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ ، لأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ

---

٥٠٥ – « باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزر »

٥٩٤ – معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **انطلق النبي ﷺ من المدينة** » أي : خرج منها ﷺ في حجة الوداع يوم السبت ما بين الظهر والعصر لخمس بقين من ذي القعدة « **بعدما ترجل** » أي سرح شعره ، « **وادهن** » أي تطيب بالمسك ، « **فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزرِ تلبس إلّا المزعفرة** » أي المصبوغة بالزعفران « **التي تردع على الجلد** » أي تؤثر في بدن لابسها بلونها أو ريحها « **فأصبح بذي الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل** » أي حتى اعتدل بناقته على البيداء ، رفع صوته بالتلبية ، ولم يكن هذا الإهلال بداية إحرامه ، فإنه ﷺ أحرم من مسجد ذي الحليفة ، وأهل إهلاله الأوّل من هناك ، ثم أهل إهلاله الثاني حين استقلت به ناقته ، ثم أهل للمرة الثالثة حين علا شرف البيداء ، وهو ما ذكره هنا « **فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة** » أي أنه قدم صبيحة اليوم الرابع منه « **فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة** » أي طاف طواف القدوم

نَزَلَ بأعلى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ ، وهو مُهِلٌّ بالحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوافِهِ بِهَا حَتَّى رَجِعَ مِن عَرَفَة ، وأمَرَ أصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ ، وبيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِم ، ثُمَّ يُحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فهِي لَهُ حَلَالٌ ، والطِّيبُ والثِّيابُ » .

٥٠٦ - « بَابُ التَّلْبِيَةِ »

٥٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

« **ولم يحل من أجل بدنه** » أي ولم يتحلل من إحرامه من أجل أنه قد ساق الهدي « **ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون** » وهو جبل مشرف على المحصب على بعد ميل ونصف من البيت « **ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة** » أي لشغلٍ منعه من ذلك « **وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة** » « **ثم يقصّروا من رؤوسهم** » أي أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ، ويتحللوا بالطواف والسعي ، « **وذلك لمن لم يكن معه بدنة** » أي ولكن أمره ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة خاص بمن لم يسق الهدي . **الحديث** : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز الإحرام بكل إزار ورداء إلّا الثياب المصبوغة بالزعفران ، وهو نبت أصفر كالسمسم ، له رائحة عطرية ، فإنها تحرم ، وهي تحرم مطلقاً عند المالكية ، ولو لم يكن لها رائحة ، وقال الجمهور : تجوز إذا ذهبت رائحتها . **والمطابقة** : في قوله : « فلم ينه عن شيء من الأردية والأُزُر إلّا المزعفرة ... » إلخ .

٥٠٦ - « باب التلبية »

٥٩٥ - معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن تلبية**

لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

٥٠٧ — « بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ »

٥٩٦ — عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِّلَتْ ، ثمَّ رَكِبَ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ استَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قائماً ، ثُمَّ يُلَبِّي حتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ، ثم يُمْسِكُ حتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوىً بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ

رسول الله ﷺ لبيك » أي أن الصيغة التي كان يلبي بها هي « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك** » أي أكرر إجابتي لك في امتثال أمرك بالحج ، فأنت المستحق للشكر والثناء ، لأنك المنفرد بالكمال المطلق ، ولأنك المنعم الحقيقي ، وما من نعمة إلّا وأنت مصدرها ، وأنت المتفرد بالملك الدائم ، وكل ملك لغيرك إلى زوال .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية التلبية في الحج ، وهي سنة عند الجمهور ، وواجبة عند مالك ، تجبر بالدم ، شرط في الإحرام عند أبي حنيفة . **ثانياً** : بيان صيغة التلبية المشروعة المأثورة عن النبي ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « إن تلبية رسول الله ﷺ لبيك »... إلخ .

٥٠٧ — « باب الإهلال مستقبل القبلة »

٥٩٦ — معنى الحديث : أن ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان إذا صلى بالغداة بذي الحليفة** » أي إذا صلى الصبح بوقت الغداة « **بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت** » أي أمر بإعداد دابته فأعدّت ، ووضع عليها الرحل

اغْتَسَلَ ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ » .

٥٠٨ ـ « بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي »

٥٩٧ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« **ثم ركب ، فإذا استوت به** »، أي فإذا وقفت به « **استقبل القبلة قائماً ، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم** » أي حتى يصل إلى حدود الحرم « **ثم يمسك** » أي ينقطع عن التلبية « **حتى إذا جاء ذا طوى** » (بضم الطاء وفتحها وكسرها) وهو موضع عند باب مكة بأسفلها عند مسجد عائشة ويعرف ببئر الزاهر « **بات فيه حتى يصبح فإذا صلى الغداة** » أي الصبح « **اغتسل** » هناك « **وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك** » أي وقال : إن رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استقبال القبلة عند الإهلال بالتلبية عقب ركوب السيارة من الميقات ، لقوله : « فإذا استوت به استقبل القبلة ، قائماً ثم يلبي » وهو مستحب للحاج إن أمكنه . **ثانياً** : استحباب المبيت بذي طوى ، وصلاة الصبح فيها ، والاغتسال لدخول مكة وهو سنة ، وإنما يستحب المبيت بها لمن كانت في طريقه ، كما أفاده النووي . **والمطابقة** : في قوله : « استقبل القبلة قائماً ثم يلبي ».

٥٠٨ ـ « باب التلبية إذا انحدر في الوادي »

أي هذا باب يذكر فيه مشروعية التلبية إذا هبط وادياً كما تدل عليه الأحاديث المذكورة فيه .

٥٩٧ ـ معنى الحديث : لهذا الحديث بداية وسبب كما في الأصل من « صحيح البخاري » عن مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما

قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا مُوسى فكأني أنظر إليه إذَا انْحَدَر في الوَادِي يلبِّي » .

٥٠٩ ــ « بَابُ قول اللهِ تَعَالى ﴿ الحج أشهر معلوماتٌ ﴾ »

٥٩٨ ــ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« أشهر الحجِّ شوَالٌ وذو القعدة ، وعشرُ من ذي الحجة » .

فذكروا الدجال أنه قال : مكتوب بين عينيه كافر ، فقال ابن عباس : لم أسمعه ، ولكنه قال : « **أما موسى فكأني أنظر إليه إذا انحدر من الوادي يلبي** » أي كأني أشاهده الآن ، وأراه بعيني رؤيا حقيقية ، وهو يهبط وادي الأزرق بين مكة والمدينة ملبياً ، وفي رواية مسلم : « أن النبي ﷺ لما مر بوادي الأزرق قال : كأني أنظر إلى موسى واضعاً أصبعيه في أذنيه ، ماراً بهذا الوادي ، وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية ». **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « إذا انحدر في الوادي يلبّي ».

فقه الحديث : دل الحديث على استحباب التلبية عند كل هبوط وصعود وفي بطون الأودية .

٥٠٩ ــ « باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على تفسير قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فإن الله قد أخبرنا في هذه الآية الكريمة أنه قد جعل للحج أشهراً محددة معينة معروفة عند الناس ، وجعل من هذه الأشهر ميقاتاً زمانياً له ، فما هي هذه الأشهر التي جعلها الله ميقاتاً زمانياً للحج ، هذا ما سنتعرف عليه في الأثر القادم .

٥٩٨ ــ معنى الأثر : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **أشهر**

٥١٠ ــ « بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بالحَجِّ وفسخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ »

٥٩٩ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ في أشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأَرْضِ ،

الحج » التي شرع الله تعالى الحج فيها وجعلها ميقاتاً زمانياً للحج هي « **شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة** » يريد رضي الله تعالى عنه أن الأشهر المعلومات ، المذكورة في الآية الكريمة ، هي الأشهر المعروفة عند العرب بأشهر الحج ، وهي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، هذه هي الأشهر المعلومات للحج التي قال الله تعالى فيها : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾. **الأثر** : أخرجه البخاري والدارقطني .

فقه الأثر : دل هذا الأثر على ما يأتي : **أولاً** : دل هذا الأثر على تفسير الآية الكريمة وبيان الميقات الزماني للحج ، وهي الأشهر المذكورة ، فمن أحرم فيها فقد أحرم بالحج في وقته ، واختلفوا فيمن أحرم قبلها ، فقال الشافعي : الإحرام فيها واجب ، لا ينعقد الحج في غيرها ، وقال غيره ينعقد في غيرها ، ولا يصح شيء من أفعال الحج إلّا فيها . **ثانياً** : دل الأثر على دخول يوم النحر وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ، وقال الشافعي : لا يدخل ، وقال مالك : يدخل في أشهر الحج شهر الحج كله . **والمطابقة** : ظاهرة .

٥١٠ ــ « باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي »

٥٩٩ ــ معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **كانوا** » أي العرب في الجاهلية « **يرون أن العمرة في أشهر الحج** » أي

وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَا الدَّبَرْ ، وعَفَا الأَثَرْ ، وانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أن يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « حِلٌّ كُلُّهُ » .

يعتقدون أن الإحرام بالعمرة فيها « **من أفجر الفجور** » أي من أعظم المعاصي ، ويحرمون العمرة إلى نهاية محرم ، « **ويجعلون المحرم صفراً** » أي ويتلاعبون في الأشهر الحرم على حسب أهوائهم ، فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ، وهو النسيء الذي ذمه الله تعالى في قوله : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ إلخ « **ويقولون إذا برا**[1] » بفتح الباء والراء « **الدبر** » بفتح الدال والباء ، وهو الجرح الذي يكون في ظهر الإبل ، بسبب اصطكاك الأقتاب ، أي إذا شفيت الجراحات التي في ظهر الإبل ، والتي تحدث بسبب الحمل عليها ، وكثرة احتكاكها في أسفارها الطويلة ، « **وعفا الأثر** » أي اندرست آثار أقدام الإبل التي تحدثها في سيرها ، « **وانسلخ صفر** »[2] أي وانتهى شهر صفر الذي هو في الحقيقة شهر محرم بسبب النسيء « **حلت العمرة لمن اعتمر** » أي فعند ذلك تجوز العمرة لمن أرادها « **قدم النبي ﷺ وأصحابه** » أي دخلوا مكة « **صبيحة رابعه** » أي صبيحة يوم الأحد الموافق لليوم الرابع من ذي الحجة . « **فأمرهم أن يجعلوها عمرة** » أي أن يفسخوا الحج إلى العمرة ، ويتحللوا بالطواف والسعي « **فتعاظم ذلك عندهم** » أي فتعاظم عندهم مخالفة العادة التي كانوا عليها من تأخير العمرة عن أشهر الحج كما قال العيني ، وفي رواية : « فكبر ذلك عندهم »، وروي أنّهم قالوا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلّا خَمْسٌ أي إلّا خمسة أيام أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا

(١) بدون همزة .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : وهذه الأسماء تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع . (ع) .

٦٠٠ – عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، وَلَـمْ تَحْلِـلْ أنتَ مِـنْ عُمْرَتِكَ ! قَالَ ﷺ : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ،وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

المني ، فقال ﷺ : « قد علمتم بأني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ». اهـ . كما في حديث جابر . « **فقالوا : يا رسول الله أي الحل** » أي ما هي نوعية هذا الحل ؟ هل هو تحلل خاص ببعض الأشياء ، أو عام في جميعها ؟ « **قال : حل كله** » أي بل هو تحلل عام فيحل لكم كل شيء من الأشياء التي كانت محرمة عليكم أثناء العمرة ، بما في ذلك الجماع . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فأمرهم أن يجعلوها عمرة ».

٦٠٠ – معنى الحديث : أن حفصة رضي الله عنها « **قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل** » وسبب سؤالها هذا أن النبي ﷺ لما قدم مكة أمر من لم يسق الهدي أن يفسخ الحج ويجعلها عمرة ، يتحلل منها بالطواف والسعي ، ففعلوا ذلك ، أما هو ﷺ ومن ساق الهدي فبقوا على إحرامهم ، فسألته زوجته حفصة لِمَ حلّ الناس ولَمْ تحلل ؟ « **قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل** » بفتح التاء أي ما المانع لك أن تفعل ما فعلوا ، وأن تحل كما حلوا ، ما دمت قد أمرتهم به ؟ تريد أن تعرف السبب « **قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي** » أي أني كنت قارناً – فلبدت رأسي – بالصمغ ، وقلدت الهدي وسقته معي ، وذلك يمنعني من التحلل قبل نحر الهدي « **فلا أحل**[1] **حتى أنحر** » أي فلا أتحلل من

---

(١) بفتح الهمزة .

٦٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بالْحَجِّ مُفْرداً ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا من إحْرَامِكُمْ بَطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةَ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً ، حتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهِلُّوا بالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً »، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ، فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذِّي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ » .

إحرامي حتى أنحر الهدي بمنى . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير الترمذي . **والمطابقة** : في قولها : « ما شأن الناس حلوا بعمرة » حيث دل ذلك على تمتعهم بالعمرة ، وفي قوله ﷺ أيضاً : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي ». حيث دل ذلك على أنه ﷺ كان قارناً .

٦٠١ ـ معنى الحديث : يحدثنا جابر رضي الله عنه : « **أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن**[1] **معه** » من المدينة إلى مكة في حجة الوداع « **وقد أهلوا بالحج مفرداً** » أي أحرموا مفردين بالحج « **فقال لهم** » عند قدومهم إلى مكة « **أحلوا من إحرامكم** » أي افسخوا الحج إلى العمرة ، وتحللوا من عمرتكم بالطواف والسعي ، « **ثم أقيموا حلالاً** » يحل لكم كل شيء حتى الجماع ، « **حتى إذا كان يوم التروية** » وهو اليوم الثامن من ذي الحجة « **فأهِلُّوا** »، أي أحرموا « **بالحج** »، وتوجهوا إلى عرفة ، « **واجعلوا التي قدمتم بها متعة**[2] » أي تمتعاً بالعمرة ، « **قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج** » أي كيف نجعلها تمتعاً وقد نوينا الحج مُفْرداً « **فقال : افعلوا ما أمرتكم**

---

(١) البُدْن بضم الباء وسكون الدال أي الإبل المهداة إلى الكعبة المشرفة .

(٢) بضم الميم وسكون التاء .

به ، **فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم** « أي لفعلت مثل الذي أمرتكم ، وفسخت الحج إلى العمرة . « **ولكن لا يحل مني حرام** » أي لا يحل لي شيء من محظورات الإحرام « **حتى يبلغ الهدي محله** » أي حتى يصل الهدي إلى المكان الذي ينحر فيه بمنى يوم النحر . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « أهلو بالحج مفرداً » حيث دل على إفرادهم بالحج عند خروجهم من المدينة ، وفي قوله ﷺ : « أحلوا من إحرامكم بطوافٍ » حيث دل أمره ﷺ لأصحابه بالتمتع عند دخولهم مكة .

فقه أحاديث الباب : دلت هذه الأحاديث على مشروعية الأنساك الثلاثة في الحج : الإفراد ، والقران ، والتمتع .

أما الافراد : فلقول عائشة رضي الله عنها : « خرجنا مع النبي ﷺ لا نرى إلّا أنه الحج ، وقول جابر : « وقد أهلوا بالحج مفرداً » ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج » .

وأما القران : فلأن النبي ﷺ كان قارناً ، ولهذا قال لحفصة : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » . وهناك أحاديث أخرى صريحة في أنه ﷺ كان قارناً ، منها قول أنس « حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله ، وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما » أخرجه الشيخان وأبو داود ، وحديث عمر أن النبي ﷺ قال : « أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجةٍ ». أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجة .

وأما جواز التمتع : فلأن النبي ﷺ حين قدموا مكة أمر من لم يسق منهم الهدي أن يجعلها عمرة ، ويتحلل بالطواف والسعي ، وأبطل ما كان يعتقده العرب في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما في حديث

ابن عباس رضي الله عنهما . واختلفوا أيها أفضل ؟ فقال أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية واللخمي من المالكية : التمتع أفضل ، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه ، ودعاهم عندما قدموا مكة إلى فسخ الحج إلى العمرة ، وتمنى أنه لو يسق الهدي حتى يجعلها عمرة ويتحلل مثلهم ، وهو لا يختار فيما يأمر به إلّا الأفضل ، وهو أفضل أيضاً لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما قال الإمام أحمد . واختار مالك الإفراد وهو المشهور من مذهب الشافعي وغيره من أهل العلم ، واحتجوا على أفضليته بأدلة : أولها الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه كان مفرداً عن جابر وابن عمر وعائشة وابن عباس ، ففي حديث عائشة « وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج » وهو لا يحتمل إلّا الإفراد ، وفي حديث جابر « أنّه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه . وقد أهلوا بالحج مفرداً » كما رواه الشيخان ، وفي حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً » وفي حديث ابن عباس : « أهل رسول الله ﷺ بالحج » أخرجه مسلم فهذه الأحاديث الصحاح دالة على أن النبي ﷺ أحرم مفرداً ، ورواتها من أضبط الرواة وأصحهم ، أضف إلى ذلك أن المفرد لا دم عليه وانتفاء الدم عنه مع لزومه في التمتع والقران دليل أفضليته ، لأن الكامل في نفسه الذي لا يحتاج إلى جبره بالدم أفضل من المحتاج إليه كما في « أضواء البيان » ، ثم إن الافراد هو الذي عليه الخلفاء الراشدون وهم أفضل الناس وأتقاهم وأشدهم اتباعاً لسنته ﷺ . ومما يدل على أفضليته أيضاً إجماع الأمة على جوازه دون كراهة مع اختلافهم في غيره ، فقد كره عمر وعثمان التمتع ، كما كره بعضهم القران . اهـ . كما في « أضواء البيان »[1]. وقال الثوري وأبو حنيفة : القران أفضل ، واختاره ابن القيم ، لأن النبي ﷺ حج قارناً ، وقال ابن تيمية : « القِران أفضل من التمتع إن ساق هدياً ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد »

(١) وقال النووي في « الروضة » : تفضيل الإفراد على التمتع والقران ، شرطه أن يعتمر تلك السنة يعني من بلده ، فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل منه . (ع) .

٥١١ ـ « بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ »

٦٠٢ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التي

قال في « تيسير العلام »: هذا هو الصحيح الذي يسهل رد الأدلة الصحيحة إليه ، وقد ساق ابن القيم ما يزيد على عشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك وكثيرٌ منها في « الصحيحين ». منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه ﷺ قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ـ ثم قال : ـ هكذا فعل رسول الله ﷺ أخرجه مسلم . « وحديث عمر » قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آتٍ من ربي عزّ وجل فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » أخرجه البخاري . وحديث سراقة بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »[1] قال : وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع »، أخرجه أحمد ، وإسناده ثقات . وحديث جابر : « أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً » أخرجه أحمد . قال النووي وأما ما جاء في بعض الروايات من أنه ﷺ أهل بالحج مفرداً فمعناه أنّه أحرم أولاً بالحج مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارناً ، فمن روى أنه كان مفرداً وهم الأكثرون اعتمدوا أوّل الإحرام ، ومن روى أنّه كان قارناً اعتمد آخره . **والمطابقة** : في كون هذه الأحاديث تدل على مشروعية التمتع والقران والإفراد .

٥١١ ـ « باب من أين يخرج من مكة »

٦٠٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء** » بفتح الكاف والمد والجر بالفتحة لأنه

(١) وقد تقدم عن الإمام أحمد أن التمتع أفضل ، وأنه آخر الأمرين منه ﷺ . (ع) .

بالبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » .

٥١٢ ـ « بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الأَسْوَدِ »

٦٠٣ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ جَاءَ إلى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ : « إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولولا إِنِّي رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

اسم لا ينصرف « **من الثنية العليا** » وهي الطريق العالية التي ينزل منها الناس إلى المعلى « **التي بالبطحاء** » أي : الواقعة بجانب الأبطح أو المُحَصَّبِ « **وخرج من الثنية السفلى** » وهي التي عند باب الشبيكة قرب شعب الشاميين ، وتسمى كُدَى(١). **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « وخرج من الثنية السفلى ».

فقه الحديث : دل الحديث على استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى لمن تيسر له ذلك اتباعاً للسنة .

٥١٢ ـ « باب ما ذكر في الحجر الأسود »

٦٠٣ ـ **معنى الحديث** : أن عمر رضي الله عنه « **جاء إلى الحجر الأسود فقبله** » اقتداء بالنبي ﷺ « **فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع** » وإنما أراد عمر بقوله هذا : أن تقبيله للحجر لم يكن عن اعتقاد أن له أي تأثير من نفع أو ضر ، وإنما فعل ذلك تعظيماً لأوامر الله ، واتباعاً لسنة نبيه ﷺ « **ولولا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك** » أي إنما قبلتك اقتداءً بفعل النبي ﷺ . قال الطبري : وإنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثي

---

(١) بضم الكاف وفتح الدال والألف المقصورة .

٥١٣ ـ « بَابُ مَنْ كَبَّرَ في نَوَاحِي الْكَعْبَةِ »

٦٠٤ ـ عن ابْنِ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَا قَدِمَ أَبى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وفيه الآلِهَةُ ، فأَمَرَ

عهد بعبادة الأصنام[1]، فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة .

فقه الحديث : دل الحديث على أن من سنن الطواف تقبيل الحجر الأسود أول الطواف بلا صوت بعد استلامه ولمسه بيده اليمنى أو بكفيه[2]، فإن لم يستطع تقبيله قبَّل يده لقول نافع : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » أخرجه مسلم ، قال النووي : وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر ، وإلا فالقادر يقبل الحجر ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور ولا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك في أحد قوليه[3]. **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » .

٥١٣ ـ « باب من كبر في نواحي الكعبة »

٦٠٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن رسول الله ﷺ لما قدم** » مكة يوم الفتح « **أبى** » أي كره « **أن يدخل البيت**

---

(١) « شرح العيني » ج ٩ .

(٢) « الفقه الاسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي ج ٣ .

(٣) « شرح النووي على مسلم » ج ٩ .

بِهَا فأُخْرَجَتْ ، فأَخرجُوا صُورَةَ إبْراهِيمَ وإسْمَاعِيلَ وفي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قاتَلَهُمُ اللهِ أما وَاللهِ قد عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطٌّ » فَدَخَلَ الْبَيْتَ فكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ ولَمْ يُصَلِّ فِيهِ » .

وفيه الآلهة » أي والأصنام معلقة على جدرانه ، ومنصوبة عليه ، « **فأمر بها فأخرجت . فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل** » أي ومن ضمنها تمثالان لابراهيم واسماعيل « **وفي أيديهما الأزلام** » أي أقداح الأزلام ، قال القرطبي[1]: ويقال : كانت في البيت عند سدنة البيت وخدام الأصنام ، يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئاً ، فإن كان عليه : أمرني ربي ، خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره « **فقال رسول الله : قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط** » أي أن هذه الصور التي صوروا فيها إسماعيل وإبراهيم والأزلام في أيديهما صور كاذبة لا تمت إلى الواقع بصلة ، لأنهم يعلمون علم اليقين أنهما لم يستقسما بالأزلام طول حياتهما . « **فدخل البيت وكبر في نواحيه** » أي في جهاته الأربع « **ولم يصل فيه** » هكذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة عندما دخلها ، لكن ثبت في حديث بلال رضي الله عنه أنه ﷺ صلى في الكعبة ، وهو مقدم عليه ، لأنه دخل مع النبي ﷺ الكعبة ، وشاهد ما فعله النبي ﷺ فيها ، ولم يدخل معه ابن عباس رضي الله عنهما . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يستحب لمن دخل الكعبة أن يكبر في جهاتها الأربع . **ثانياً** : أنه يستحب دخول الكعبة للحاج وغيره ، وليس من المناسك عند الجمهور . **ثالثاً** : نفى ابن عباس رضي

---

(١) « تفسير القرطبي » ج ٦ .

٥١٤ ـ « بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ »

٦٠٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ » .

الله عنهما أن يكون النبي ﷺ قد صلى في الكعبة ، لكن المعتمد أنّه صلى فيها لحديث بلال الذي ذكرناه ، والجمهور على صحة الصلاة فيها فرضاً أو نفلاً ، واستحب الشافعية الصلاة فيها . **والمطابقة** : في قوله : « فكبر في نواحيه » .

٥١٤ ـ « باب كيف كان بدء الرمل »

٦٠٥ ـ معنى الحديث : أن قريشاً أطلقت الشائعات الكاذبة على أن أصحاب النبي ﷺ قد أضعفتهم حمى المدينة ، فأراد النبي ﷺ أن يثبت للناس كذب هذه الإشاعات ، فأمر النبي ﷺ أصحابه في عمرة القضاء[١] أن يرملوا أي يسرعوا في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف ، ما عدا ما بين الركنين « **ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلّا الإبقاء عليهم** » أي إلّا الشفقة عليهم والرفق بهم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل الحديث على أن من سنن الطواف[٢] للرجال الرملُ

---

(١) وكانت في السنة السابعة من الهجرة سميت عمرة القضاء ، لأنها كانت قضاء لعمرة الحديبية التي صدتهم عنها قريش في السنة التي قبلها .

(٢) قال في « تيسير العلام » : يؤخذ منه استحباب الرمل في كل طواف وقع بعد قدوم ، سواء كان لنسك أو لا .

٥١٥ ـ « بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلاثاً »

٦٠٦ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ » .

٥١٦ ـ « بَابُ الرَّمَلِ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ »

٦٠٧ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ قَالَ : « فَمَا لَنَا ولِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ

في الأشواط الثلاثة الأولى . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة .

٥١٥ ـ « باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً »

٦٠٦ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان إذا قدم مكة بدأ طوافه باستلام الحجر الأسود وتقبيله ، ثم يرمُل في الأشواط الثلاثة الأولى . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من سنن الطواف : استلام الحجر وتقبيله[1] وكذلك الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى . **والمطابقة** : في قوله : « استلم الركن الأسود » .

٥١٦ ـ « باب الرمل في الحج والعمرة »

٦٠٧ ـ معنى الحديث : يقول عمر رضي الله عنه : « **فما لنا**

---

(١) أي استلام الحجر الأسود وتقبيله عند بدء الطواف ، وسيأتي الكلام على تقبيل الحجر الأسود قريباً في باب تقبيل الحجر .

اللهُ ، ثُمَّ قَالَ : شَيءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أن نَتْرُكَهُ » .

وللرمل » قال العيني : ويروى والرَّمل بغير لام ، والنصب فيه على الأَفْصَح ، وفي رواية عن زيد بن أسلم : « فيم الرمل والكشْفُ عن المناكب » « **إنما كُنَّا راءيْنَا به المشركين** » أي إنما شرع الرَّمل في الأصل بسبب وهو أن المشركين أشاعوا أن النبي وأصحابه قد أضعفتهم حمى يثرب فأمر النبي أصحابه في عمرة القضاء أن يرملوا في الطواف ليظهروا لهم سلامتهم وصحتهم وقوة أجسامهم تكذيباً لإشاعتهم الباطلة ، أما الآن فقد هزم الله الشرك وأهله ، وفتحت مكة وزال السبب الداعي إلى الرمل ، ولكنَّهُ بقي سنة مشروعة سنها رسول الله ﷺ ، فنفعلها اقتداءً به ، وعملاً بسنته ، وإحياءً لهذه الذكريات الإسلامية الخالدة ، وهو معنى قوله : « **ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه** » أي فنحن الآن وقد أهلك الله تعالى المشركين ولا حاجة لنا بالرمل[1]، ولكنه شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحبُّ أن نتركه ، اتباعاً له ، لأنه ﷺ ثبت أنه رمل في حجته ولا مشرك يومئذ ، فعلم أنَّه من مناسك الحج . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « شيء صنعه النبي ﷺ » .

فقه الحديث : دل الحديث على أن الرمل في الطواف من السنن المشروعة فيه ، وأن مشروعيته باقية رغم زوال سببه ، وهو من الأعمال التي زال سببها وبقي حكمها ومشروعيتها ، قال الخطابي[2]: وقد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب ، فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه ، كالعرايا والاغتسال للجمعة . وقال الطبري[3]: ثبت أن النبي ﷺ رمل في حجته ولا

---

(١) أي لا حاجة لنا بالرمل لزوال سببه فقد زال سببه وبقي حكمه ، كما أفاده العيني .

(٢) « شرح العيني على البخاري » ج ٩ .

(٣) أيضاً « شرح العيني » ج ٩ .

٥١٧ ـ « بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ »

٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ » .

٥١٨ ـ « بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ »

٦٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

مشرك يومئذ يراه ، فعلم أنه من مناسك الحج ، غير أنّا لا نرى على من تركه عامداً أو ساهياً قضاءً ولا فدية ، لأن من تركه فليس بتارك العمل ، إنما هو تارك لهيئته وصفته كالتلبية التي فيها رفع الصوت ، فإن خفض صوته بها كان غير مضيع لها . اهـ .

٥١٧ ـ « باب استلام الركن بالمحجن »

٦٠٨ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع راكباً على بعيره يشير إلى الحجر الأسود بمحجنه وهي عصا محنية الرأس مكتفياً بذلك عن استلام الحجر .

فقه الحديث : دل الحديث على أنه يجوز عند الزحام استلام الحجر بعصا ونحوها ، وكذلك تجوز الإشارة إليه باليد وتقبيلها عند الجمهور . وقال مالك : إن لم يصل إليه بعود كبر إذا حاذاه ومضى ولا يشير إليه . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « يستلم الركن » .

٥١٨ ـ « باب تقبيل الحجر »

٦٠٩ ـ معنى الحديث : يحدثنا الراوي « **أن ابن عمر سأله رجل**

يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ » .

عن استلام الحجر » الأسود ، وهو وضع اليد عليه عند بداية الطواف « **فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله** » وهذا يقتضي أنّ استلامه وتقبيله سنة « **فقال : أرأيت إن غلبت** » أي أخبرني إن زاحمني الناس عليه ، وحاولت الوصول إليه فعجزت عنه ، هل أُعذر في ترك استلامه وتقبيله « **قال : اجعل أرأيت باليمن** » أي عليك باتباع سنة نبيك ، ودع الرأي هناك ، وظاهره أنه لا يرى في الزحام عذراً . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من سنن الطواف استلام الحجر وتقبيله وأن ابن عمر لا يرى في الزحام عذراً ، لكن الجمهور على أنه إذا عجز عن تقبيله يكفيه أن يضع يده عليه ويقبلها ، ومالك قال لا يقبلها ، وإنما يضعها على فمه فقط ، أما إن عجز عن استلامه بيده ، فإنه يستلمه بشيء في يده كالعصا فإن عجز أشار بيده[1] لأن النبي ﷺ كما قال ابن عباس : « طاف على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده »، وإن لم يشر إليه استقبله مهلِّلاً مكبراً . **والمطابقة** : في قوله : « رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله ».

☆ ☆ ☆

---

(١) أي فإنه يشير إلى الحجر بيده .

٥١٩ – « بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أنْ يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ »

٦١٠ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

« أَنَّ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ حَجَّ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ » .

---

٥١٩ – « باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته »

٦١٠ – معنى الحديث : تحدثنا عائشة رضي الله عنها « **أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدم ﷺ مكة** » أي أنّ أول عمل فعله النبي ﷺ عند وصوله إلى مكة « **أنه توضأ ثم طاف** » أي بدأ بالوضوء والطواف بالبيت ، فبدأ النبي ﷺ بالطواف قبل أن يذهب إلى بيته الذي يريد النزول فيه كما قال البخاري « **ثم لم تكن عمرة** » أي : ولم يفسخ النبي ﷺ نفسه[1] الحج إلى العمرة لأنه كان قارناً ، وساق الهدي فلم يتمتع بالعمرة كما فعل غيره ، « **ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله** » أي مثل حج النبي ﷺ ، كما أفاده العيني .

فقه الحديث : دل الحديث على أنّ من السنة لمن قدم مكة أن يبدأ بالطواف أولاً ، سواء كان حاجاً أو معتمراً أو لم يكن أحدهما ، فإن كان قارناً فطوافه طواف قدوم ، وهو سنة ، أو طواف ركن على أن عليه طوافين ، وسعيين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وإن كان مفرداً فطوافه طواف قدوم ، وهو سنةٌ

---

(١) هكذا فسره القاضي عياض كما أفاده العيني .

٥٢٠ ـ « بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إلَى عَرَفَةَ »

٦١١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وسعى بين الصَّفا والْمَرْوَةَ ، ولم يقرب الكَعْبَةَ بعد طَوافِهِ بها حتى رَجِعَ مِن عَرَفَةَ » .

وإن كان متمتعاً فطوافه طواف عمرة ، وهو ركن من أركانها ، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فطوافه تطوع وتحية للمسجد . وفي الحديث دليل على أن الوضوء شرط في صحة الطواف ، لقولها « أنه توضأ ثم طاف » ، وقوله ﷺ : « الطواف صلاة إلّا أنّ الله تعالى أحل فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلّا بخيرٍ » أخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم ، قال العثماني الشافعي : ومن شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : ليس بشرط في صحته[1]. **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قولها رضي الله عنها : « إن أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف إلخ ».

٥٢٠ ـ « باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة »

٦١١ ـ **معنى الحديث** : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث عن عدد المرات التي طافها النبي ﷺ بالبيت قبل طلوعه إلى عرفة في حجة الوداع ، فيقول : « **قدم النبي ﷺ مكة** » يعني في حجة الوداع « **فطاف** » مرة واحدة ، أو طوافاً واحداً « **وسعى بين الصفا والمروة** » سعياً واحداً ، واكتفى بطواف واحد ، وسعي واحد قبل طلوعه إلى عرفة ، لأنه انشغل بأمور أخرى « **ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها** » هذه المرة « **حتى**

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » .

٥٢١ ـ « بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ »

٦١٢ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ من زمزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ » .

رجع من عرفة » وعند ذلك طاف طواف الإفاضة . **الحديث** : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل الحديث على أن الحاج ليس عليه قبل عرفة سوى طواف واحد ، فإن كان مفرداً كان طوافه طواف قدوم اتفاقاً وهو سنة ، وإن كان متمتعاً فطوافه طواف العمرة ، وهو ركن من أركانها اتفاقاً ، وإن كان قارناً فطوافه طواف قدوم عند الجمهور ، وهو سنة ، وليس عليه من أركان الحج سوى طواف واحد وهو طواف الإفاضة ، وقال أبو حنيفة : إن كان قارناً فطوافه ركن ، لأن على القارن طوافين وسَعْيَين . **والمطابقة** : في قوله : « لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها » .

٥٢١ ـ « باب ما جاء في زمزم »

٦١٢ ـ **معنى الحديث** : يقول ابن عباس رضي الله عنهما سقيت رسول الله من ماء زمزم فشرب من ذلك الماء حال كونه قائماً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : قال القسطلاني : فيه الرخصة في الشرب قائماً . **ثانياً** : دل الحديث على فضل بئر زمزم وشرفها ، لأنه ﷺ ذهب إليها ووقف عليها ، وشرب منها ، وعلى استحباب الشرب من ماء زمزم والتضلع منه اقتداءً بنبينا ﷺ . قال ابن المنير : وكأنه عنوان عن حسن العهد ، وكمال الشوق ، فإن العرب اعتادت الحنين إلى مناهل الأحبة ، وموارد أهل المودة ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

٥٢٢ ـ « بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ »

٦١٣ ـ عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا سَأَلَهَا ابْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بهمَا ﴾ فَقَالَ : فَوَاللهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَن لا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ :

صلّوا في مصلى الأخيار ، واشربوا من شراب الأبرار ، قيل : وما مصلى الأخيار ؟ قال : تحت الميزاب ، قيل : وما شراب الأبرار ؟ قال : زمزم . ويستحب استقبال الكعبة عند شربه ، والدعاء بصالح الدعاء ، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب منه قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داءٍ . وهو ماء مبارك يستفيد الناس منه في قضاء حاجاتهم بإذن الله تعالى ، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له » . قال ابن القيم : وقد جربت أنا وغيري[1] من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله تعالى ، وشاهدت من يتغذى به لأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ، وأخبرني أنّه ربما بقي عليه أربعين يوماً ، وكان له قوة يجامع أهله ويصوم ويطوف مراراً . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « سقيت رسول الله ﷺ من زمزم » .

٥٢٢ ـ « باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله »

٦١٣ ـ معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها « **سألها ابن أختها عروة عن قول الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج**

---

(١) « الطب النبوي » لابن القيم .

بِئْسَ مَا قُلْتُ يا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ في الأَنْصَارِ ، كانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ التي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطوفَ بالصَّفَا والْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّج أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ الآية قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا .

البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ »، أي أنّ عروة سأل خالته عائشة عن معنى هذه الآية ، وقال : إني فهمت من قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ أن السعي غير واجب على الحاج « **قال : فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما** » أي لا إثم على من ترك السعي بينهما ، « **قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي** » أي لقد أخطأت فيما قلت : و لم توفق في فهمك هذا « **إن هذه** » الآية « **لو كانت كما أوّلتها** » أي كما فسرتها « **كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما** » أي لكان لفظها كما قالت عائشة لأنّها لا تدل على عدم وجوب السعي إلّا إذا اقترنت بلا النافية ، ثمَّ بينت سبب نزول الآية الكريمة في قولها : « **لكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة** » أي يحجون لصنم يسمى مناة عند المُشَلَّلِ » بضم الميم ، وهي ثنية بين مكة والمدينة تشرف على قديد « **فكان من أهل** » أي فكان من حج من الأنصار « **يتحرج أن يطوّف بالصفا والمروة** » أي كان يرى في السعي بين الصفا والمروة إثماً عظيماً ، لأنّه كان فيهما صنمان يعبدهما غيرهم ، وهما

٥٢٣ ـ « بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ »

٦١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً ، وَمشى

« أساف » و « نائلة »، وكانوا يكرهونهما « **فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك** » أي عن السعي بينهما هل فيه إثم كما يظنون « **فأنزل الله تعالى** ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** » فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوف بهما ﴾ فبين لهم أن لا إثم عليهم في السعي بين الصفا والمروة كما كانوا يظنون ، لأن السعي بينهما من شعائر الله ، أي من مناسك الحج والعمرة « **وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما** » أي وقد شرع النبي ﷺ لنا السعي بينهما .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية السعي بين الصفا والمروة ، وهو ركن من أركان الحج والعمرة عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : هو واجب يجبر بالدم ، وذهب ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين وأحمد في رواية إلى أنّه سنة ، لما جاء في مصحف ابن مسعود ﴿ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ ورجح ابن قدامة وجوبه ، لأن الدليل الذي ورد فيه إنما يدل على مطلق وجوبه لا على أنه لا يتم الواجب إلّا به . وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعُوا » رواه الطبراني وهو حديث حسن . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قولها : « وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما » .

٥٢٣ ـ « باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة »

٦١٤ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول** » أي طواف القدوم أو العمرة

أَرْبَعاً ، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

٥٢٤ ـ « بَابُ تقضي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ »

٦١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مكَّةَ وأَنَا حَائِضٌ ، ولَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، ولا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ حتى تَطْهُرِي » .

« **خَبَّ ثلاثاً** » أي أسرع في الأشواط الثلاثة الأولى ، وهوما يسمى بالرمل « **وكان يسعى بطن المسيل** »، أي وكان يفعل ذلك الإسراع المسمى بالرمل أو الخبب وسط المسعى بين الميل الأخضر المعلق بجوار المسجد ، والميلين الأخضرين المعلق أحدهما بجوار المسجد ، والثاني بدار العباس رضي الله عنه .
الحديث : أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

ويستفاد منه : بيان كيفية السعي ، وأنه كله مشي إلّا ما بين الميلين فيستحب الرمل للرجال . **والمطابقة** : في كون الحديث مبيناً لكيفية السعي .

٥٢٤ ـ « باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف »

٦١٥ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **قدمت مكة** » أي وصلت إلى مكة « **وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة** » أي وكنت حائضاً فلم أطف بالكعبة ، ولم أسع بين الصفا والمروة ، لأنّ الطهارة شرط في الطواف ، ولتوقف السعي على الطواف « **فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ** » أي شكوت إليه استمرار الحيض وخشيت أن يمنعني من أداء جميع المناسك « **قال : افعلي كما يفعل الحاج** » من الوقوف بعرفة

٥٢٥ ـ « بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التروية ؟ »

٦١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِشَيءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَة ؟ قَالَ : بِمِنًى ، قَالَ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ

ومزدلفة والمبيت بمنى وغير ذلك « **غير أن لا تطوفي بالبيت** » أي غير أنّك لا تطوفين بالكعبة طواف الإفاضة « **حتى تطهري** » من الحيض .

ويستفاد منه ما يأتي : أولاً : أن الحيض لا يفسد الحج ، لقوله ﷺ لها : « افعلي كما يفعل الحاج » حيث أمرها ﷺ بالاستمرار في أداء مناسك الحج ، وهذا يدل على صحة حجها ، وعدم فساده بالحيض . **ثانياً** : أن الحيض يفسد الطَّواف ، لأن من شروط الطواف الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، والحيضُ حدث أكبر ، والحائض غير طاهرة فلا يصح طوافها . ولذلك فإن الحائض تفعل كل مناسك الحج غير الطواف والسعي ، وهو ما ترجم له البخاري حيث قال : « تقضي الحائض ـ أي تفعل المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت » أي فلا تطوف لأنّه لا يصح طوافها ، ولا تسعى ، لأن السعي يتوقف على الطواف . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ». **الحديث** : أخرجه الشيخان .

٥٢٥ ـ « باب أين يصلي الظهر يوم التروية ؟ »

٦١٦ ـ معنى الحديث : أن أنساً رضي الله عنه « **سأله رجل فقال : أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟** » أي أخبرني عن شيء كنت قد أدركته مع النبي ﷺ وحضرته معه ، وعلمته من النبي ﷺ مباشرة دون واسطة أو رواية شخص آخر عنه « **أين صلى**

النَّفرِ ؟ قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

٥٢٦ ـ « بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ »

٦١٧ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

الظهر والعصر ؟ » أي في أي مكان صلى النبي ﷺ صلاة الظهر وصلاة العصر « **يوم التروية** » ؟ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة « **قال : بمنى** » أي صلاهما في منى لا في مكة . « **قال : أين صلّى العصر يوم النفر ؟** » أي : يوم النفر من منى إلى مكة « **قال بالأبطح** » أي صلّى العصر يوم النفر في الأبطح بين مكة ومنى . وسيأتي بيانه في موضعه « **ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك** » في هذه الأعمال . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب صلاة الظهر والعصر يوم التروية بمنى والخروج إليها بعد صلاة الصبح والمبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجة ، وأداء المغرب والعشاء والصبح بها ، والخروج إلى عرفة بعد طلوع الشمس ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية ، والفجر يوم عرفة بمنى » أخرجه مسلم . **ثانياً** : أنه يستحب للحاج أن يصلي العصر بالمحصب يوم النفر بين الحجون وجبل النور إن تيسر ، وإلّا فعليه أن يراعي الظروف ، لقول أنس رضي الله عنه : افعل كما يفعلُ أمراؤك . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة .

٥٢٦ ـ « باب صوم يوم عرفة »

٦١٧ ـ ترجمة راوية الحديث : وهي لبابة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس رضي الله عنهما تعرف بلبابة الكبرى أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها ، وكانت من المنجبات أنجبت ستة لم تلد امرأة مثلهم : الفضل ،

فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ » .

٥٢٧ ـ « بَابُ التَّهجِير بالرَّوَاحِ إلى عَرَفَةَ »

٦١٨ ـ عَنْ سَالِمِ بْنُ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ أن لا يُخَالِفَ ابن عُمَر فِي الحَجِّ ، فَجَاءَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا وأَنا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرادِقِ الْحَجَّاجِ ، فخَرَجَ

وعبد الله ، وعبيد الله ، وقثم ، ومعبد ، وعبد الرحمن .

معنى الحديث : تقول أم الفضل رضي الله عنها : « **شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ** » أي شك الصحابة هل صام ذلك اليوم ، لكثرة ما ورد في فضل صيامه من الأحاديث أو أفطر ، لأن للحاج ظرفه الاستثنائي قالت : « **فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب** » أي بقدح من لبن « **فشربه** »، وعند ذلك تأكدت رضي الله عنها من إفطاره . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

فقه الحديث : دل الحديث على أنه يندب للحاج الإفطار يوم عرفة اقتداءً بالنبي ﷺ وعملاً بسنته ، فهو الأفضل ، وصيامه خلاف الأولى[1].

والمطابقة : في كونه ﷺ لم يصم يوم عرفة في حجة الوداع .

٥٢٧ ـ « باب التهجير بالرواح إلى عرفة »

أي هذا باب يذكر فيه أن من السنة التعجيل بالذهاب إلى عرفة في الهاجرة بعد الزوال ، وعقب أداء الظهر والعصر في مسجد نمرة ببطن عرنة .

٦١٨ ـ معنى الحديث : أن ابن عمر « **أتى يوم عرفة حين زالت الشمس عند سرادق الحَجَّاج** » أي صاح منادياً عليه عند مخيمه لأن عبد الملك لما وَلَّى الحَجَّاج إمارة مكة أمره أن لا يخالف ابن عمر في المناسك فحج

(١) ويسن صيامه لغير الحاج . (ع) .

وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ : مَالَكَ يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حتى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثم أَخْرُجَ ، فَنَزَلَ حتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ ، فسَارَ ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بن عَبْدِ اللهِ وَكَانَ مَعَ أَبِيهِ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عبدِ اللهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عبد اللهِ قَالَ : صَدَقَ .

« الحَجَّاجُ » ذلك العام ، فلما توجه من منى إلى عرفة نزل في نمرة ونصب سرادقه هناك كما كان يفعل غيره من الأمراء اقتداءً بسنة النبي ﷺ ، فلما حان وقت الزوال ذهب إليه ابن عمر ليبين له المناسك ، فصاح به منادياً عليه « **فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال : ما لك يا أبا عبد الرحمن ؟** » يعني ابن عمر « **فقال : الرواح إن كنت تريد السنة** » أي عجّل بالذهاب إلى عرفة بعد الزوال . عقب أداء صلاتي الظهر والعصر قصراً وجمعاً ببطن عُرَنة إن كنت تريد العمل بسنته ﷺ « **قال : فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجّاج فسار فقال له سالم وكان مع أبيه : إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة** » أي فاختصر الخطبة وأدِّ صلاتي الظهر والعصر ببطن عرنة قصراً وجمعاً وخففهما « **وعجل بالوقوف** » أي وسارع إلى الوقوف بعرفة عقب الصلاة مباشرة لتقف بها في الهاجرة عند منتصف النهار لما في حديث جابر رضي الله عنه قال : « لما زاغت الشمس أتى ﷺ بطن الوادي ، أي وادي عرنة ، فخطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً ، ثم ركب القصواء (بفتح القاف) وهي ناقته المشهورة ، حتى أتى الموقف » إلخ .

الحديث : أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من السنة أن

يصلي الإمام الظهر والعصر قصراً وجمعاً في مسجد نمرة (بفتح النون وكسر الميم) ويقع هذا المسجد ببطن وادي عُرنَة ، ومن السنة أيضاً أن يخفف الخطبة والصلاة ويسارع بالذهاب إلى الموقف فيقف هناك في الهاجرة كما فعل النبي ﷺ وهو ما ترجم له البخاري ، فالتهجير سنة مستحبة ، أما الانتقال من عُرنَةَ إلى الموقف من عرفة فهو أمر لا بد منه ، ولا يتحقق الوقوف بدونه ، لأنّ عُرنة ليست من عَرفة عند الجمهور ، فمن اقتصر على الوقوف فيها لا يجزئه ذلك ، فهي واد بين العلمين اللذين هما على حد عرنة ، والعلمين اللذين هما على حد الحرم فليست من عرفة ولا من الحرم[1]. اهـ . كما ذكره الفاسي في « تاريخه »، وحكى ابن المنذر عن مالك أن عُرَنَةَ من عرفات ، وفي صحة ذلك عنه نظر على مقتضى ما ذكره الفقهاء المالكية في كتبهم ، ولعل ما حكاه ابن المنذر عن مالك رواية غير مشهورة في المذهب . فقد نص خليل في « مختصره » على أن من وقف في بطن عرنة لا يصح وقوفه بها ولا يجزئه . وإنما اختلف المالكية في « مسجد نَمِرَةَ » هل هو من عَرَفَةَ أو من عُرنَة ؟ فمن قال إنه من عرفة قال يجزىء الوقوف به ومن قال إنه من عُرنة ، قال لا يجزىء . ولذلك اختلفوا في حكمه على خمسة أقوال : الإجزاء وعدمه والإجزاء مع وجوب الدم[2]، والتوقف في حكمه ، فقد روى القرافي عن مالك أنه قال : لم يصب[3] من وقف به ، فمن فعل لا أدري[4] وخامسها : الإجزاء مع الكراهة ، وهو ما حكاه خليل في « مختصره » حيث قال : « وأجزأ » أي الوقوف « بمسجدها بكُرْهٍ » قال الحطاب يعني أن من وقف بمسجد نمرة فإنه يجزئه وقوفه مع الكراهة ، وعند غيرهم لا يجزىء . إذن فالمعتمد عندهم أن

---

(١) هذا ما ذكره الفاسي عن عُرنَةِ وحدودها في « تاريخه » كما نقله عنه الحطاب في « شرح الخليل » .

(٢) « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » للحطاب ج ٣ .

(٣) « التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل » ج ٣ .

(٤) أي لا أدري هل يجزئه ذلك الوقوف أم لا ؟ وهذ النص صريح على توقفه في حكمه .

٥٢٨ - « بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ »

٦١٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَضْلَلْتُ بَعِيراً ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ فما شَأْنُهُ هَا هُنَا » .

الوقوف بمسجد نمرة يجزىء مع الكراهة[1]. **ثانياً** : أن من دخل عرفة قبل الصلاة فقد خالف سنة النبي ﷺ لأن السنة في ذلك اليوم أن تؤدّى الصلاة ببطن عرنة ، ثم يعجل بعد ذلك بالرواح إلى الموقف في عرفة ، لقوله : « إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل بالوقوف » وفي حديث جابر الطويل « حتى إذا زاغت الشمس أمر ﷺ بالقصواء فرحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس - إلى أن قال - ثم أذن بلال ، ثم أقام ، فصلّى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات (بفتح أوَّلِهِ وثانِيه وثالِثه) وهي الأحجار المغروسة في أسفل جبل الرحمة » ومعنى ذلك أنه ﷺ لم يذهب إلى عرفة إلّا بعد الصلاة ، إذن فهذا هو السنة . **والمطابقة** : في قوله : « الرواح إن كنت تريد السنة » .

٥٢٨ - « باب الوقوف بعرفة »

٦١٩ - معنى الحديث : يقول جبير رضي الله عنه : « **أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة** » أي أضعت بعيري في الجاهلية فذهبت أبحث عنه يوم عرفة ، حتى وصلت إلى عرفات « **فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة** » كسائر القبائل العربية الأخرى غير قريش وما شابهها . « **فقلت : هذا والله من الحمس** » وهم قريش وكنانة وجديلة سموا بذلك لتحمسهم في دينهم ، ومحمد ﷺ منهم لأنه قرشي . « **فما شأنه ها هنا** » أي فما باله يقف ها

(١) وعند غيرهم لا يجزىء .

هنا[1] في عرفات وهو من الحمس ، والحمس إنما يقفون بمزدلفة ولا يتجاوزونها إلى عرفة ، لئلا يخرجوا عن حدود الحرم ، قال الحافظ[2]: والمعتمد أن هذه القصة كانت في الجاهلية قبل الإسلام وأن النبي ﷺ قد حج في ذلك العهد ، فخرج جبير يبحث عن بعيره الضائع ، فلقيه مصادفة في عرفة ، فتعجب لذلك واستنكره ، لما رواه اسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ، ويقولون : نحن الحمس ، فلا نخرج من الحرم ، فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة ، فيقف معهم ، ويدفع إذا دفعوا وفي رواية : فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الوقوف بعرفة ، وهو رُكنٌ من أركان الحج لا يتم الحج إلّا به ، ولا يجزىء ولا يصح إلّا بفعله إجماعاً لما رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي ﷺ بعرفة ، فجاء نفرٌ من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله كيف الحج ؟ قال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جَمْع – بفتح الجيم وسكون الميم . فقد تم حجه » أخرجه أبو داود وابن ماجة[3]. أي فمن وقف على أرض عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فقد أدرك الحج وأدرك الوقوف بعرفة . وقد اختلفوا في وقت الوقوف بعرفة ، فقال الجمهور : وقت الوقوف بعرفة هو ما بين الزوال ، زوال الشمس يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر . وقال أحمد[4]: وقت الوقوف بعرفة ما بين فجر يوم عرفة وفجر يوم النحر . واتفق الجمهور « الحنفية والحنابلة والشافعية » على أن من وقف في أي جزء من هذا

---

(١) « إرشاد الساري » للقسطلاني ج ٣ .

(٢) « فتح الباري » ج ٣ .

(٣) « شرح المقدسي على عمدة الفقه » .

(٤) « تكملة المنهل العذب على سنن أبي داود » ج ٢ .

الوقت من ليل أو نهار فقد أدّى هذا الركن ، وحجه صحيح . إلّا أنهم قالوا : يجب عليه الوقوف بعرفة إلى الليل ليجمع بين الليل والنهار ، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس – كما في حديث جابر ، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم لقول ابن عباس : « من ترك نُسكاً عليه دم »[1]. ومشهور مذهب الشافعي أن مدَّ الوقوف إلى الليل سنة فقط ولا دم على من دفع قبل الغروب . وإن لم يعد إليها بعده ، لما في الخبر الصحيح « من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » ولو لزمه دم لكان حجه ناقصاً ، وإنما[2] يسن له « الدم » خروجاً من خلاف من أوجبه . وقالت المالكية : لا يتحقق هذا الركن إلّا بالوقوف جزءاً من الليل بعد الغروب ، فإن مشهور مذهب مالك أنه لا بد من الوقوف جزءاً من الليل ، فلو فاته بطل حجه ولا يكفي الوقوف نهاراً فقط ، لقول ابن عمر : « من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » أخرجه مالك[3]، ولهذا قال في « القوانين الفقهية »[4]: « لا يدفع من عرفة إلّا بعد غروب الشمس فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلاً وإلّا بطل حجه . وأجاب الجمهور بأن مراد ابن عمر أن الحج يفوت بعدم الوقوف بعرفة في وقته قبل طلوع فجر يوم النحر لا أنه يفوته بعدم الوقوف ليلاً لأنه أراد بذلك بيان آخر وقت الوقوف ، لقول النبي ﷺ : « من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع ، ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى نسكه » قال : الترمذي حديث

---

(١) « شرح عمدة الفقه » للمقدسي .

(٢) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

(٣) أيضاً « تكملة المنهل العذب » .

(٤) « القوانين الفقهية » لابن جُزَيّ .

٥٢٩ ـ « بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ »

٦٢٠ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ﷺ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » .

صحيح[1]. واستدل أحمد على أن الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر ذلك اليوم بعموم قوله ﷺ : « ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً » قال أحمد فإن لفظ الليل والنهار مطلق يشمل كل النهار والليل ، وأجاب الجمهور عنه أن المراد بالنهار ما بعد الزوال لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقفوا إلّا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف ذلك[2]. **والمطابقة** : في قوله : « رأيت النبي واقفاً بعرفة » . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

٥٢٩ ـ « باب السير إذا دفع من عرفة »

٦٢٠ ـ **معنى الحديث** : أن أسامة رضي الله عنه « **سئل عن سير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع ﷺ** » أي عندما أفاض من عرفات ، « **قال : كان يسير العنق** » بفتح العين ، أي : يسير سيراً متوسطاً ، ولا يسرع ، لئلا يضايق الناس ، ويؤذيهم ، وليكون قدوة لغيره ، « **فإذا وجد فجوة** » أي طريقاً واسعاً فسيحاً « **نصّ** » أي أسرع في سيره ، قال أبو عبيد : « النص تحريك الدابة حتى تستخرج أقصى ما عندها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل الحديث على مشروعية الالتزام بالهدوء والسكينة عند

---

(١) « شرح عمدة الفقه » للمقدسي .

(٢) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

٥٣٠ ـ « بَابُ أمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ وإشارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ »

٦٢١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً للإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإِيْضَاعِ » .

الإفاضة من عرفة ، والمحافظة على السير المتوسط والابتعاد عن السرعة وأن على إدارة المرور أن تقوم بواجبها في ذلك ، وعلى الإمام أن يسير أمام الناس ليكون قدوة لهم . **والمطابقة** : في قوله : « كان يسير العنق » .

٥٣٠ ـ « باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط »

٦٢١ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما : « **أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة** » أي أفاض مع النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، وشاهد حركة سيره بينهما قال : « **فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً** » أي فبينما النبي ﷺ ينظم حركة السير بين عرفة والمزدلفة ، ويسير بينهم ويشرف عليهم إذا به يسمع خلفه ضجة وأصواتاً عاليةً « **وضرباً للإبل** » أي ويرى الناس يضربون الإبل لتسرع في سيرها « **فأشار بسوطه إليهم** » إشارة ينهاهم فيها عن السرعة الشديدة « **وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة** » أي بالهدوء وتخفيف السرعة ، والتزام الرفق وعدم مزاحمة الآخرين ومسابقتهم ، « **فإن البِرَّ ليس بالإيضاع** » أي فليست طاعة الله في سرعة السير . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « عليكم بالسكينة ».

٥٣١ ـ « بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بالْمُزْدَلِفَةِ ، وَيَدْعُونَ ويُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ »

٦٢٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من السنة الالتزام عند الإفاضة من عرفات بالهدوء والسكينة ، وتخفيف السرعة ، وتنفيذ قواعد المرور محافظة على سلامته وسلامة الآخرين . **ثانياً** : مشروعية تنظيم حركة المرور ، لا سيما عند الإفاضة من عرفات ، وإشراف المسؤولين عليها ، فقد كان ﷺ يتولى ذلك بنفسه ، كما في حديث الباب .

٥٣١ ـ « باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر »

٦٢٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا عبد الله بن كيسان مولى أسماء رضي الله عنها « **عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة** » أي أنّها نزلت ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات في مزدلفة فأحيت بعض الليل بالعبادة والصلاة ، وهو معنى قوله : « **فصلت ساعة** » أي : بعض الوقت من الليل ، « **ثم قالت** » لمولاها عبد الله بن كيسان : « **هل غاب القمر ؟** » تريد أن تتعرف بغياب القمر على أنّها قد صارت في الثلث الأخير من الليل ، لأن غياب القمر ليلة العاشر من الشهر يكون فيه كما هو معروف « **قال : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قال : نعم ،**

رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا ، قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ » .

٦٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وكانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وأَقَمْنَا

قالت فارتحلوا » أي فلما علمت بغياب القمر ، وعرفت من ذلك أنها صارت في الثلث الأخير من الليل أمرته بالنزول معها إلى منى « **قال : فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة** » أي رمت جمرة العقبة في آخر الليل قبل الفجر « **ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه** » بفتح الهاء وسكون النون أي يا هذه « **ما أرانا إلّا قد غلسنا** » أي تسرعنا في الرحيل من مزدلفة ورمي الجمرة بالليل ، « **قالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن** » بضم الظاء والعين ، أي رخص لضعفه النساء مثلي في النزول من مزدلفة في آخر الليل قبل الفجر . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود ومالك وأحمد والطبراني ». **والمطابقة** : في قولها رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ أذن للظعن » .

٦٢٣ ـ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة[1] الناس ، وكانت امرأة بطيئة** » أي بطيئة الحركة لسِمَنِها وضخامة جسمها كما جاء ذلك في رواية أخرى للبخاري عن عائشة حيث قالت فيها : « وكانت ثقيلة ثَبْطَةً » (بفتح الثاء وسكون الباء) أي : وكانت سودة امرأة ضخمة سمينة[2] ثقيلة

---

(١) بفتح الحاء وسكون الطاء .

(٢) « شرح العيني » ج ١٠ .

حَتَّى أَصْبَحنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَّي مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ » .

الحركة ، بطيئة السير ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تنزل من مزدلفة آخر الليل قبل حطمة الناس – أي قبل شدة الزحام ، لأن الزحام يشتد بعد الفجر ، فأرادت أن تخلص من شدة الزحام بالنزول قبل الفجر ، لأنّها من ضعفة النساء وأهل الأعذار . فلا تقدر على مزاحمة الناس لها ، « **فأذن لها** » بالنزول في آخر الليل فنزلت قبل الفجر ، « **وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه** »، أي نزلنا عند الإسفار « **فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إلي من مفروح به** » أي فلما رأيت شدة الزحام تمنيت لو كنت فعلت كما فعلت سودة ، ولو أني استأذنت مثلها لسررت كثيراً ولفرحت فرحاً عظيماً بالتخلص من ذلك التعب الذي عانيناه من شدة الزحام . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قولها : « وكانت امرأة بطيئة فأذن لها » .

فقه الحديثين : دل هذان الحديثان على ما يأتي : **أولاً** : أنه يرخُصُ لأهل الأعذار من النساء والصبيان والشيوخ بالنزول من مزدلفة بعد منتصف الليل ، لقول أسماء رضي الله عنها : « أنّ رسول الله ﷺ أذن للظعن »، ولأنه ﷺ أذن لسودة بالنزول آخر الليل قبل الفجر . **ثانياً** : مشروعية الوقوف بمزدلفة لقول عائشة « نزلنا المزدلفة » ومشروعية المبيت فيها حتى الصباح لقولها : « وأقمنا حتى أصبحنا » أي حتى صلينا الصبح فيها : وهذا المبيت واجب يجبر بالدم ، عند أحمد وأبي حنيفة وقالت الشافعية : الواجب التواجد فيها ولو لحظة في النصف الثاني من ليلة النحر ، وقالت المالكية : الواجب النزول بمزدلفة ليلة النحر ، قبل الفجر بمقدار حط الرحال ، سواء كان ذلك أوّل الليل أو آخره . أما المبيت فهو سنة عند المالكية والشافعية . وسيأتي تفصيل ذلك في

٥٣٢ ـ « بَابُ صَلَاةِ الْفَجْرِ في الْمُزْدَلِفَةِ[١] »

٦٢٤ ـ عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بأَذَانٍ وإقَامَةٍ ، والْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ، ثم صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ وقائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلَعِ الْفَجْرُ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إنَّ

الباب القادم فراجعه هناك . **ثالثاً** : قال العيني : استدل بحديث أسماء قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس ، وهو قول عطاء وطاووس بن كيسان وسعيد بن جبير والشافعي ، وقال عياض : مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل ، ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر ، ومذهب الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد أنها لا ترمى إلّا بعد طلوع الشمس[٢] فإن رموها قبل ذلك أجزأهم وأساءوا .

٥٣٢ ـ « باب صلاة الفجر في المزدلفة »

٦٢٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا عبد الرحمن بن يزيد « **عن عبد الله** » ابن مسعود رضي الله عنه « **أنه قدم جمعاً** » (بفتح الجيم وسكون الميم) اسم لمزدلفة سميت به لاجتماع الناس فيها ، أي أنه وصل إلى مزدلفة ، فنزل بها « **فصلى الصلاتين** » أي المغرب والعشاء جمعاً وقصراً ، « **كل صلاة وحدها بأذان وإقامة** » أي كل واحدة منهما بأذان وإقامة مستقلة « **والعَشاء بينهما** » أي وتناول رضي الله عنه طعام العشاء بينهما ، « **ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع** » أي صلّى الفجر

---

(١) في نسخ : باب متى يصلي الفجر بجمع .

(٢) « شرح العيني على البخاري » ج ١٠ .

هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا في هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ ، فلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعَاً حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثمَّ وَقَفَ حتَّى أسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لو أنَّ أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ أفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ ، فما أدْرِي أَقَوْلُهُ : كَانَ أَسْرَعَ أمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟ فلم يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » .

في وقت الغلس[1] حتى أن الناس ـ من شدة الظلام اختلفوا في طلوع الفجر وعدمه « **ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب**[2] **والعشاء** » أي أن المغرب والعشاء غيرتا عن وقتهما ، وذلك بتأخير المغرب إلى وقت العشاء « **وصلاة الفجر هذه الساعة** » أي بعد طلوع الفجر مباشرة ، وقبل ظهوره للعامة لشدة الظلام ، « **ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أنّ أمير المؤمنين** » عثمان رضي الله عنه « **أفاض الآن أصاب السنة** » أي لو نزل الآن في وقت الإسفار وقبل طلوع الشمس إلى منى لوافق سنة النبي ﷺ ، قال الراوي « **فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان** » أي فبادر عثمان رضي الله عنه بالنزول حتى كأن نزوله سبق قول ابن مسعود رضي الله عنه . **الحديث** : أخرجه أيضاً أحمد .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية المبيت في مزدلفة ، والوقوف بها إلى الإسفار ، وهو واجب عند أحمد وأبي حنيفة[3]

---

(١) عند أول طلوع الفجر ولا زالت ظلمة الليل موجودة منتشرة في الجو .

(٢) منصوب على أنه عطف بيان للصلاتين .

تنبيه : قوله : « فلا يقدم » بفتح الذال . « حتى يعتموا » بضم الياء من الإعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخر ، كما أفاده العيني .

(٣) « شرح العيني » ج ١٠ و « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

والثوري يجب الدم على من تركه ، وقال مالك : المبيت بمزدلفة سنة لا واجب ، والواجب النزول بها بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من الأكل والشرب فيها ، فإذا لم ينزل بها فعليه دم . وقالت الشافعية : الواجب هو الحصول بها لحظة أو المرور بها وإن لم يمكث بها بعد نصف الليل[1]، وقضاء بقية الليل بها سنة فقط . **ثانياً** : أنه يسن الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير ، وقد اختلفوا في الأذان والإقامة لهما ، فقال أبو حنيفة : يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، لقول ابن عمر : « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ بإقامة واحدة » أخرجه مسلم ، وقال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية : يقام لهما إقامتين ولا يؤذن لهما ، لما جاء في حديث أسامة رضي الله عنه « أنه ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها و لم يصل بينهما شيئاً » أخرجه البخاري وأبو داود ومالك في « الموطأ » وقال مالك : يجمع بينهما بأذانين وإقامتين ، لحديث الباب ، والله أعلم . **ثالثاً** : أداء صلاة الفجر بالمزدلفة في وقت الغلس ، وأنه يسن التبكير بها أوّل الوقت ، وهو متفق عليه ، وهذا ما ترجم لـه البخـاري . **والمطابقة** : في قوله : « صلى الفجر حين طلع الفجر – وقائل يقول : لم يطلع » .

☆ ☆ ☆

(١) « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي ج ٣ .

٥٣٣ - « بَابٌ مَتَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ »

٦٢٥ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ ، أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثم أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

---

٥٣٣ - « باب متى يدفع من جمع »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على وقت النزول من جمع - يعني من مزدلفة .

٦٢٥ - معنى الحديث : يحدثنا عمرو بن ميمون « **عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بجمع الصبح** » فيقول كما في البخاري : شهدت عمر رضي الله عنه صلّى بجمع الصبح ، أي حضرت مع عمر رضي الله عنه ، ورأيته بعيني وقد صلى في مزدلفة صلاة الصبح ، « **ثم وقف** » أي ثم إنه لم يسارع بالنزول من مزدلفة بعد صلاة الصبح مباشرة ، ولكنه وقف إلى وقت الإسفار . « **فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس** » أي فلما حان وقت الإسفار قال : إن المشركين كانوا لا ينزلون من مزدلفة إلى منى إلّا بعد طلوع الشمس والتأكد من طلوعها وإشراقها « **ويقولون : أشرِق** » (بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الشين) فعل أمر « **ثبير** » بفتح الثاء وكسر الباء جبل في مزدلفة على يسار الذاهب إلى منى ، قيل : إنه أعظم جبال مكة وهو منادى بياء محذوفة « والمعنى » لتطلع عليك الشمس يا ثبير « **وأن النبي ﷺ خالفهم** » أي خالفهم في بقائهم بمزدلفة إلى طلوع الشمس فكان ﷺ ينزل في الإسفار ، « **ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس** » يحتمل أن يكون الفاعل

٥٣٤ ـ « بَابُ التَّلْبِيَةِ والتكبير غُدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يرمِي الْجمْرَةَ »

٦٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

عمر ، أي ثم نزل عمر من مزدلفة في وقت الإسفار وقبل طلوع الشمس ، ويحتمل أن يكون الفاعل رسول الله ﷺ فيكون العطف على قوله خالفهم ، وهو ما يقتضيه التركيب والسياق ، وهو المعتمد ويؤكده ما جاء في رواية الثوري حيث قال فيها : « لمخالفتهم النبي ﷺ فأفاض » وفي رواية الطبري « وأن رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس ». **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر . قال العيني : واختلفوا في الوقت الأفضل للإفاضة ، فذهب الشافعي إلى أنه إنما يستحب بعد كمال الإسفار ، وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل ، حيث قال فيه : « فلم يزل ﷺ واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ». وذهب مالك إلى استحباب الإفاضة من المزدلفة قبل الإسفار[1] ولكن قال خليل : « ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار » قال في « التوضيح » : ظاهر كلامه جواز التمادي بالوقوف إلى الإسفار ، وقال في « المدونة » : وإذا أسفر فلم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه . اهـ . ومعنى ذلك أن حد الوقوف بمزدلفة إلى الإسفار ، فإذا أسفر نزل فوراً . اهـ . هذا هو تحرير مذهب المالكية في المسألة ، كما أفاده الحطاب . **والمطابقة** : في قوله : « ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » .

٥٣٤ ـ « باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة »

قال العيني : « أي هذا باب في بيان التلبية والتكبير غداة يوم النحر »

(١) هذا ما ذكره العيني ، ولكن الموجود في كتب المالكية هو ما ذكرناه من قول خليل ومالك في « المدونة » والله أعلم .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

حتى يرمي جمرة العقبة ، وفي رواية الكشميهني « حين يرمي جمرة العقبة » .

٦٢٦ – معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن النبي ﷺ أردف الفضل** »، أي أنه ﷺ صلى الفجر في مزدلفة ، وبقي بها حتى الإسفار ، ثم ركب راحلته متوجهاً إلى منى ، وأردف الفضل بن العباس ، أي أركبه خلفه بين مزدلفة ومنى ، « **فأخبر الفضل** » أي : فحدثه الفضل عن تلبية الرسول ﷺ حديث شاهد عيان ، وأخبره عما أبصره بعينه ، وسمعه بأذنه ، فذكر « **أنه لم يزل** » النبي ﷺ « **يلبي حتى رمى جمرة العقبة** »، أي أن النبي ﷺ استمر في التلبية ليلة عيد النحر وصبيحة يوم النحر إلى أن رمى جمرة العقبة ، فلم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ مختلفة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنّه يطلب من الحاج أن يستمر ملبياً حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يقطع التلبية ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . والجمهور ، أن الحاج مفرداً أو متمتعاً أو قارناً يقطع التلبية مع أول حصاة يَرْميها من جمرة العقبة لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة » أخرجه البيهقي وفيه شريك وعامر بن شقيق ، وقد وثقهما بعض المحدثين وضعفهما البعض الآخر ، لكن جاء في رواية أخرى عن الفضل بن العباس « أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة » أخرجه الشيخان من حديث طويل . وقال مالك وسعيد بن

٥٣٥ - « بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ »

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : « ارْكَبْهَا »، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا »، فَقَالَ : أَنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ! » فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ » .

المسيب : يلبي الحاج إلى زوال شمس يوم عرفة ، وهو مروي عن علي وابن عمر وعائشة وجمهور فقهاء المدينة ، لما رواه القاسم بن محمد عن عائشة « أنّها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف » أي بعرفة بعد الزوال ، وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه « أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية » أخرجهما مالك في « الموطأ »[1] وقال : ذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وأجيب بأن ترك علي وعائشة التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة يحتمل أنه كان لاشتغالهما بالدعاء ، والاستغفار ، وأنهما عادا إلى التلبية بعد ذلك . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث تقريباً .

٥٣٥ - « باب ركوب البدن »

البدن : جمع بدنة وهي الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، والمراد به الهدي[1] .

٦٢٧ - معنى الحديث : يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه « **أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة** » أي يسوق أمامه بعيراً وهو ماش على قدميه « **قال : اركبها** » أي فأمره النبي ﷺ بركوبها ، « **قال : إنها بدنة** » أي

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ١ .

٥٣٦ – « بَابُ من أشْعَرَ وقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ »

٦٢٨ – عن المِسْوَرِ بْنِ مِخْرَمَةَ ومَرْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا :
« خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ حتى إِذَا كانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وأشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ » .

إنها بدنة مهداة إلى الكعبة فكيف أركب الهدي ، « **قال : اركبها ويلك** » وأصل الويل العذاب الشديد ، وهو غير مقصود ، وإنما أراد النبي ﷺ أن يغلظ له في القول ليركبها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز ركوب الهدي مطلقاً لحاجة أو لغير حاجة وهو مذهب مالك . وقال أحمد والشافعي : يجوز عند الحاجة لحديث أنس « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق إبله وقد جهده المشي ، قال : اركبها » أخرجه النسائي ، وهو رواية عن مالك وقال أبو حنيفة : لا يركب الهدي إلّا لضرورة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود النسائي . **والمطابقة** : في قوله : « قال : اركبها » حيث أمره ﷺ بركوب الهدي .

٥٣٦ – « باب من أشعر وقلد بذي الحليفة »

٦٢٨ – « **عن المِسْوَر بن مِخْرَمة** » بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الراء بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وروى اثنين وعشرين حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد كُلٌّ منهما بواحد ، وتوفي سنة أربع وستين من الهجرة . « **ومروان بن الحكم** » ابن أبي العاص ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وروى عن عثمان وعمر وعلي ، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ ، وقد كان من الفقهاء ، تولى الخلافة نصف سنة ، وتوفي سنة خمس وستين من الهجرة .

ومعنى الحديث : أن النبي ﷺ خرج من المدينة في عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة يريد العمرة ومعه ألف وأربعمائة من أصحابه ، وهو معنى قولهما : « **في بضع عشرة مائة** » والبضع ما بين الثلاث إلى التسع ، « **حتى إذا كانوا بذي الحليفة** » ميقات أهل المدينة ، وكل من أتى إلى الحج ومرّ بالمدينة ، فإنها كذلك ميقات له ، يعني فلما وصل النبي ﷺ إلى الميقات المحدد شرعاً لأهل المدينة ومن مر عليها « **قلّد النبي ﷺ الهدي** » أي جعل في أعناق الهدي قلادة تميزه عن غيره ، من جلد أو نعلين أو نحوها ، قالوا : والحكمة في تعليق النعلين في عنقها أن العرب تعد النعل مركوبة للانسان ، لكونها تقي صاحبها ، وتحمل عنه وعر الطريق . فكأن الذي أهدي خرج عن مركوبه لله تعالى ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثَمَّ استحب نعلين لا واحدة عند الجمهور ، واشترطه الثوري ، وقال الجمهور تجريء الواحدة أو قطعة جلد ، « **وأشعره** » أي شق الإبل المعدة للهدي من جانب سنامها الأيمن لتعرف أنّها هدي . **الحديث** : أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يسن تقليد الهدي ، مطلقاً ، وكره مالك وأبو حنيفة تقليد الغنم كما يسن إشعاره بأن تشق البدنة من جانب سنامها الأيمن لتعرف أنّها هدي ، وهو مذهب الجمهور ، وكرهه أبو حنيفة لأنّه مثلة . **ثانياً** : أنّه يستحب تقليد الغنم والاشعار من الميقات اتباعاً للنبي ﷺ ، قال الزرقاني : وفائدته الإعلام بأنّها هدي ليتبعها من يحتاج إلى ذلك . **والمطابقة** : في قوله : « حتى إذا كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره » .

☆ ☆ ☆

٥٣٧ ـ « بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ »

٦٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

« أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ على الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابن عَبَاس ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحرُمْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ » .

---

٥٣٧ ـ « باب من قلد القلائد بيده »

٦٢٩ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يهدون إلى البيت من غير أن يحجوا ، فسمعت عائشة أنّ ابن عباس رضي الله عنهما يقول : من قدم إلى البيت هدياً ولم يحج ، يحرم عليه ما يحرم على الحاج من الطيب والنساء وحلق الشعر ونحوه حتى ينحر هديه بمنى ، فنفت ذلك ، وأكدت أنّه لا يحرم عليه شيء من ذلك ، لأنّ النبي ﷺ أهدى إلى البيت ولم يحرّم على نفسه شيئاً ، وقالت : مبالغة في تأكيد ذلك « **أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء** ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قولهم : « ثم قلدها بيده » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه يستحب للحاج أن يقلد هديه بيده ، كما يستحب لغيره أن يهدي ولا يحرم عليه شيء .

٥٣٨ – « بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ »

٦٣٠ – عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« كُنْتُ أفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ ويُقِيمُ في أهْلِه حَلَالاً » .

٥٣٩ – « بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ »

٦٣١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت :

« فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي » .

---

٥٣٨ – « باب تقليد الغنم »

٦٣٠ – معنى الحديث : أن عائشة تقول : « **كنت أفتل**[1] **القلائد للنبي ﷺ** » أي أضم خيوطها بعضها إلى بعض « **فيقلد الغنم** » أي يعلق القلائد في أعناق الغنم كما يقلد غيرها « **ويقيم في أهله حلالاً** » أي فلا يحرم على نفسه شيئاً من محظورات الإحرام .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية تقليد الغنم ، وأنّها تُقَلَّد كما يُقَلَّدُ غيرها من الإبل والبقر وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك في المشهور عنه ، حيث قالا بكراهته . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قولها : « فيقلد الغنم » .

٥٣٩ – « باب القلائد من العهن »

٦٣١ – معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها تحدثنا أنّها فتلت قلائد هدي النبي ﷺ من « العهن » أي من الصوف المصبوغ ألواناً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

---

(١) بكسر التاء كما أفاده القسطلاني .

٥٤٠ — « بَابُ الجِلَالِ لِلْبُدْنِ »

٦٣٢ — عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا » .

٥٤١ — « بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ »

٦٣٣ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لا نُرَى

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب القلائد من الصوف ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك وربيعة[1]: الأولى أن تكون من نبات الأرض من الحلفاء وغيرها . **والمطابقة** : في قولها : « من العهن ».

٥٤٠ — « باب الجلال للبدن »

٦٣٢ — معنى الحديث : أن النبي ﷺ كسا البُدْنَ التي أهداها في حجة الوداع ، فلما نحرها أمر علياً أن يتصدَّقَ بهذه « الجلال » التي كساها بها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه يسن تجليل البدن بكساءٍ فوق ظهرها من أفخر الثياب وأغلاها ، ثم التصدق به على الفقراء ، كما يتصدق بجلودها ولحومها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « أمرني أن أتصدق بجلالها » .

٥٤١ — « باب ذبح الرجل البقر عن نسائه »

٦٣٣ — معنى الحديث : أن النبي ﷺ خرج في حجه من المدينة في

---

(١) « شرح العيني » ج ١٠ .

إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : ما هَذَا ؟ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ » .

٥٤٢ ـ « بَابُ النَّحْرِ في مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى »

٦٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ في الْمَنْحَرِ يَعْنِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ » .

اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، وكان الصحابة محرمين بالحج ، فأمرهم النبي ﷺ عند دخول مكة بالتمتع بالعمرة ، فلما كان يوم النحر أهدى النبي ﷺ عن نسائه البقر . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز البقر في الهدي ، وأنه يجوز للحاج أن يذبح عن نسائه كما يذبح عن نفسه دون أمرهن . **ثانياً** : أن نحر البقر جائز ، وإن كان الذبح أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ إنّ الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾. **ثالثاً** : جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران خلافاً لمالك ، فقد ثبت ذلك في حديث الباب وغيره ، فإن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ، وهي رواية تفرد بها يونس إلّا أنه ثقة ، وقد أخرجها أبو داود وأحمد وابن ماجة ، وفي رواية عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن » أخرجه أبو داود وابن ماجة . **والمطابقة** : في قولها : « نحر عن أزواجه أي نحر عنهن البقر » .

٥٤٢ ـ « باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى »

٦٣٤ ـ معنى الحديث : كما قال الراوي عن ابن عمر : « **أنه كان**

٥٤٣ ـ « بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً »

٦٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدَةً[1] سُنَّةَ مُحَمَّدٍ » .

ينحر في المنحر » أي كان ابن عمر رضي الله عنهما يحرص كل الحرص على أن ينحر هديه في الموضع الذي نحر فيه النبي ﷺ ، ويواظب على ذلك ويداوم عليه كعادته رضي الله عنه في جميع الأماكن التي لها علاقة بالنبي ﷺ . **الحديث** : أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي بألفاظ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية نحر الهدي في منحر النبي ﷺ بمنى وهو مستحب لمن أمكنه ذلك ، وليس بواجب لقوله ﷺ : « نحرت ها هنا ومنى كلها منحر »[2]. **والمطابقة** : في قوله : « كان ينحر في منحر النبي ﷺ » .

٥٤٣ ـ « باب نحر الإبل مقيدة »

٦٣٥ ـ معنى الحديث : كما قال الراوي : « **أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً أناخ بدنته** » أي رأى رجلاً أقعد بعيره على الأرض لكي

---

(١) يجوز في « سنة » الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي سنة محمد ﷺ ويجوز فيه النصب على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ كما أفاده العيني .

(٢) قال النووي في قوله ﷺ : « نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت ها هنا وجَمْعٌ كلها موقف » في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمّته ، وشفقته عليهم ، فإنه ذكر لهم الأكمل والجائز ، فالأكمل موضع نحره ووقوفه ، والجائز كل جزء من أجزاء منى للنحر ، وكل جزء من أجزاء عرفات ومزدلفة للوقوف ، قال الشافعي وأصحابه : أفضل موضع للحاج موضع نحر النبي ﷺ بمنى أو الأفضل في حق المعتمر في المروة . اهـ .

٥٤٤ ـ « بَابٌ لَا يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً »

٦٣٦ ـ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ ، وَلَا أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا » .

ينحره « **فقال : ابعثها قياماً مقيدة** » أي أوقفها مقيدة مربوطة اليد اليسرى ، ثم انحرها قائمة « **سنة محمد** ﷺ » أي فإن تلك هي سنة محمد رسول الله ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من السنة نحر الإِبل قائمة معقولة اليد اليسرى كما ترجم له البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « ابعثها قياماً » .

٥٤٤ ـ « باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً »

٦٣٦ ـ معنى الحديث : يقول علي رضي الله عنه : « **أمرني النبي** ﷺ **أن أقوم على البدن** » أي وكّلني النبي ﷺ وأنابني عنه في القيام بنحر البدن التي أهداها إلى البيت وأن أتولى نحرها ، وأقوم بتوزيع لحمها وكانت مائة « **ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها** » أي ولا أعطي الجزار شيئاً من لحمها على أنه أجرة له على ذبحها وسلخها ، وفي رواية أبي داود « ونحن نعطيه من عندنا ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه لا يجوز أن يُعطى الجزار أجرة عمله من الهدي ، أما إذا أُعطي أجرته كاملة وكان فقيراً فتصدق عليه فلا بأس . **والمطابقة** : في قوله : « ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها » .



٥٤٥ – « بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَما يَتَصَدَّقُ »

٦٣٧ – عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا » .

---

٥٤٥ – « باب ما يأكل من البدن وما يتصدق »

٦٣٧ – معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه : « **كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى** » أي كانت قد نزلت بالناس « دافة » أي قحط ومجاعة فأمرهم النبي ﷺ أن لا يأكلوا من لحوم الهدي والأضاحي سوى أيّام منى الثلاث ، وما زاد عن ذلك يوزع على الفقراء لسد حاجتهم ومواساتهم في محنتهم ، ومد يد المعونة لهم ، « **فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا** » أي فلما زالت تلك المجاعة ، وتحسنت أحوال الناس ، أجاز لنا ﷺ أن نتصرف في الهدي والأضاحي بالأكل والتزود والادخار منها ، فقال : « كلوا وتزودوا ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز الأكل من الهدي ، وهو مصداق قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾. واختلفوا فيما يؤكل منه من الهدي ، فقال مالك : يؤكل ما عدا الفدية وجزاء الصيد وما نذر للمساكين ، وما عطب من هدي التطوع . وقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز الأكل من هدي التمتع والقران والتطوع ، وهو المعتمد ، وقال الشافعي : لا يؤكل إلّا من هدي التطوع . ولا حد لما يؤكل اتفاقاً . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « وتزودوا ».

٥٤٦ – « بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ »

٦٣٨ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « لَا حَرَجَ » ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ! قَالَ : « لا حَرَجَ »، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي : قَالَ : « لا حَرَجَ » .

---

٥٤٦ – « باب الذبح قبل الحلق »

٦٣٨ – معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمي** » أي طفت طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة فقدَّمت الطواف على الرمي ، « **قال : لا حرج** »، أي لا مانع من تقديم بعض المناسك على بعض ولا إثم ولا فدية « **قال : حلقت قبل أن أذبح** » أي قدمت الحلق على الذبح وخالفت الترتيب الشرعي المطلوب الذي يقتضي تقديم الذبح على الحلق « **قال : لا حرج** » عليك في مخالفة هذا الترتيب ما دمت قد فعلت ذلك ناسياً أو جاهلاً ، « **قال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج** » فبين النبي ﷺ للسائل أنه لو خالف الترتيب الشرعي بين هذه الأعمال ، وقدم بعضها على بعض ناسياً أو جاهلاً لا إثم عليه ولا فدية .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الترتيب الشرعي بين أعمال يوم النحر على النحو الآتي : رمي جمرة العقبة ، فالنحر ، فالحلق ، فطواف الإفاضة أو الزيارة كما سماه في الحديث ، وعلى أن النحر أو الذبح قبل الحلق كما ترجم له البخاري ، وقد اتفق فقهاء الإسلام على مشروعية هذا الترتيب ، إلّا أنهم اختلفوا في حكمه ، هل هو واجب أو مستحب . فذهب النخعي والحسن البصري وقتادة إلى أن الترتيب بينها واجب[1] فمن قدم وأخر شيئاً ناسياً أو

---

(١) وهو قول أبي حنيفة كما أفاده العيني .

عامداً فقد ترك واجباً ، ولزمه دم[1] لحديث أنس « أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى ، فدعا فذبح ، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه ، ثم أخذ بشقه الأيسر فحلقه فدفعه إلى أبي طلحة ». أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : « من قدم شيئاً من حجه ، أو أخر فليهرق لذلك دماً » ، أخرجه الطحاويُّ وابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط مسلم[2].

وقال الشافعي وأحمد وعطاء وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق : الترتيب بين أعمال يوم النحر سنة فقط فإن قدّم وأخّر فلا شيء عليه ، سواء فعل ذلك عالماً أو جاهلاً ناسياً أو عامداً ، واستدلوا بحديث الباب ، لأنه ﷺ لما سئل عن الطواف قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح ، والذبح قبل الرمي ، قال : « لا حرج » فإنه صريح في أنه لا حرج في ترك الترتيب ، ولا دم ، ولا إثم فيه[3]، ولا شيء على من خالفه مطلقاً في عموم الأحوال قال الطبري : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلّا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة . اهـ . وأيضاً لو كان الترتيب واجباً لأمره بالفدية . ومما يؤكد أيضاً عدم وجوبه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه » أخرجه البيهقي . وفي رواية عن الإمام أحمد . أنّه فرق بين الناسي والجاهل وغيرهما فقال : إن ترك الترتيب ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن تركه عامداً عالماً وجب عليه دم[4]، وهذا القول وإن كان مخالفاً للقياس والقاعدة العامة ، لأن من ترك واجباً وجب عليه دم مطلقاً ناسياً كان أو عامداً ، جاهلاً أو عالماً ، ولأن الجهل والنسيان

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

(٢) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ و «شرح العيني على البخاري » ج ١ .

(٣) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

(٤) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه[1] في الحج إلّا أنه يدعمه الحديث النبوي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « سمعت النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال ارم ولا حرج » أخرجه الشيخان . فإن قوله : « ولم أشعر فحلقت قبل أن أذبح » معناه أن السائل قدم وأخر ناسياً ، فقال له النبي ﷺ « لا حرج عليك » فيما فعلت ، لأنه فعله ناسياً ولم يشعر بما وقع منه فعلّق النبي ﷺ حكمه برفع الحرج عنه على كونه لم يشعر بما وقع منه ، ومفهومه أنه لو شعر بذلك وتعمده لكان عليه الحرج ولوجبت عليه الفدية فهذا نص صريح على أن الفدية لا تجب على من خالف الترتيب ناسياً ، ومفهومه أنّه لو خالفه ـ عامداً ـ لوجبت عليه وما دام قد ورد النص بذلك ، فإنه لا يلتفت إلى القياس ، لأنّه لا قياس مع النص . « أما المالكية » فإنّهم فرقوا بين هذه الأعمال فقالوا : الترتيب واجب بين رمي جمرة العقبة وبين الحلق والإفاضة ، فلو قدم أحدهما على الرمي لَوَجَبَ عليه دم[2]، ومستحب بين الرمي والنحر ، وبين النحر والحلق وبينها ـ أي بين النحر والحلق ـ وبين طواف الإفاضة ، فمن نحر قبل الرمي أو حلق قبل النحر ، أو طاف قبل الحلق ، أو طاف قبل النحر فقد ترك مستحباً ولا دم عليه . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** :في إجابته للسائل عن الحلق قبل الذبح ، بقوله : « لا حرج » فإنه يدل على أن تقديم الذبح على الحلق مستحب وإلّا لترتب الحرج على من حلق قبل أن يذبح ، وهو ما ترجم له البخاري .

☆ ☆ ☆

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

(٢) أيضاً « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

٥٤٧ - « بَابُ الْحَلْقِ والتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ »

٦٣٩ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّتِهِ » .

٦٤٠ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ »، قَالُوا : والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ »، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « والْمُقَصِّرِينَ » .

٦٤١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

« اغْفِرْ بَدَلَ ارْحَمْ ، قَالَهَا ثَلَاثاً ، قال : ولِلْمُقَصِّرِينَ » .

---

٥٤٧ - « باب الحلق والتقصير عند الإحلال »

٦٣٩ - معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **حلق رسول الله ﷺ** » شعر رأسه كله بعد أن انتهى من الرمي والنحر « **في حجته** » أي : في حجة الوداع ، كما جاء في رواية أخرى عن أنس « أنه ﷺ أتى جمرة العقبة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، وقال للحلاق : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » أخرجه مسلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « حلق رسول الله ﷺ » .

٦٤٠ - معنى الحديث : أنّ النبي ﷺ دعا بالرحمة للمحلقين مرتين ، وللمقصرين مرة واحدة ، وذلك دليل على فضل الحلق على التقصير . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

٦٤١ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ دعا بالمغفرة للمحلقين ثلاثاً ،

٦٤٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ .

٥٤٨ - « بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ »

٦٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا نتحيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » .

وللمقصرين مرة . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **ومطابقة الحديثين للترجمة** : في كونه ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين معاً .

٦٤٢ - معنى الحديث : يقول معاوية رضي الله عنه : « **قصرت عن رسول الله ﷺ** » أي قصرت له شعره وذلك عند تحلله من عمرة الجعرانة « **بمشقص** » وهو نصل عريض يرمى به الوحش . **والمطابقة** : في قوله : « قصرت عن رسول الله ﷺ » . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .

فقه أحاديث الباب : دلت هذه الأحاديث على مشروعية الحلق والتقصير ، وكونهما من واجبات الحج التي تجبر بالدم ، كما دلت على أنّ الحلق أفضل لكونه ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة مرتين ، وبالمغفرة ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة واحدة .

٥٤٨ - « باب رمي الجمار »

٦٤٣ - معنى الحديث : أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما : عن وقت رمي الجمار الثلاث عدا جمرة العقبة « **قال : إذا رمى إمامك فارمه** » بهاء السكت أي إذا رمى أمير الحج فارم جمارك ، وذلك لأنه خشي أن يخالف ، فتحدث فتنة مع أنّ الأمر واسع « **وأعاد عليه المسألة قال : كنا نتحين فإذا**

٥٤٩ – « بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي »

٦٤٤ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ : « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

زالت الشمس رمينا » أي نترقب زوال الشمس فنرمي عند الزوال . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « فإذا زالت الشمس رمينا ».

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية رمي الجمار الثلاث ، وهي واجبة عند الجمهور ، وأن وقتها من الزوال إلى الغروب ، لقوله : « فإذا زالت الشمس رَمَيْنا » وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس أو بعد زوال الشمس » أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي ، وتأخيره إلى الليل جائز مع الكراهة اتفاقاً ، أما تقديمه قبل الزوال فلا يجوز عند الجمهور ، فإن رماها قبله أعادها ، فإذا مضت أيام التشريق وغابت الشمس من آخرها فات الرمي اتفاقاً ، ويجبر بالدم ، كما أفاده العيني ، فإنْ تركها كلها أو بعضها أو واحدة منها عليه دم ، وقال أبو حنيفة : إن تركها كلها عليه دم ، وإن ترك واحدة فصاعداً فعلى كل جمرة إطعام مسكين نصف صاع حنطة إلى أن تبلغ دمًّا يترك الجميع ، إلّا جمرة العقبة ، فمن تركها فعليه دم ، وقال الشافعي : في الحصاة مد ، وفي الحصاتين مدان .

٥٤٩ – « باب رمي الجمار[1] من بطن الوادي »

٦٤٤ – معنى الحديث : أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرمي جمرة العقبة من أسفل الوادي فيجعل مكة عن يساره ويستقبل الجمرة ، فقيل

---

(١) قال القسطلاني : أي جمار العقبة يوم النحر .

٥٥٠ – « بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ »

٦٤٥ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

« أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يِسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى بِسَبْعٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ » .

له : إن بعض الناس يصعد الجبل ويرميها ، فأقسم على أنّ هذا المكان هو الذي رمى منه رسول الله ﷺ ، وهو معنى قوله : « **هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة** » وخصها بالذكر لتضمنها معظم أحكام الحج . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية رمي جمرة العقبة وهو واجب اتفاقاً ، من تركه فعليه دم ، ووقتها المستحبُّ من طلوع الشمس إلى الزوال ، وإن أخّرها إلى الليل ، فقال مالك : عليه دم ، وإن أخّرها إلى الغد فعليه دم عند مالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي ، وأما تقديمها فقد أجاز أحمد والشافعي رميها بعد نصف ليلة النحر خلافاً لمالك وأبي حنيفة ، كما أفاده ابن رشد . **ثانياً** : أن السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، سواء كان ذلك من أعلاها أو أسفلها أو وسطها فالأمر واسع . **والمطابقة** : في قوله : « رمى من بطن الوادي » .

٥٥٠ – « باب رمي الجمار بسبع حصيات »

٦٤٥ – معنى الحديث : أنّ ابن مسعود رضي الله عنه « **انتهى إلى الجمرة الكبرى** » أي بلغ جمرة العقبة ووصل إليها فوقف عن يمين الكعبة المشرفة « **جعل البيت عن يساره** » أي جعل الكعبة عن يساره « **ورمى بسبع** » أي

٥٥١ ـ « بَابٌ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ »

٦٤٦ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمَ حَتَّى يُسهِلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلاً ، ويَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثم يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ ،

بسبع حصيات ، « **وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة** » أي هكذا رمى نبينا ﷺ الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، وإنما ذكر هذه السورة بالذات لاشتمالها على معظم أحكام الحج .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن عدد حصيات الرمي سبع حصيات . ولا تجزىء ست ، وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لأحمد وعطاء ، كما يستفاد منه استحباب جعل الكعبة عن يسار الحاج عند رمي جمرة العقبة ، أما عند رمي بقية الجمرات ، فإنه يستحب استقبال القبلة . واختلفوا فيمَنْ ترك حصاة فأكثر ، فقال مالك : عليه دم ، وقال الشافعي : في الواحدة مدٌّ ، وفي الاثنتين مدين ، وفي الثلاثة دم . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « رمي بسبع » .

٥٥١ ـ « باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل »

٦٤٦ ـ معنى الحديث : يحدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « **أنه كان يرمي الجمرة الدنيا** » أي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، « **ثم يكّبر على إثر كل حصاة** » أي بعد كل حصاة « **ثم يتقدم حتى يسهل** » بضم الياء وسكون السين ، أي يتقدم حتى ينزل إلى السهل من بطن الوادي « **فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه** » أي فيقف وقوفاً

فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ولا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

٥٥٢ — « بَابُ طَوافِ الْوَدَاعِ »

٦٤٧ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ » .

طويلاً في بطن الوادي متوجهاً إلى القبلة ضارعاً إلى الله بخالص الدعاء ، « **ثم يرمي الوسطى** » أي الجمرة الوسطى ، « **ثم يأخذ ذات الشمال** » أي يتقدم قليلاً إلى الجانب الأيسر ، « **ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه** »، أي : فيصنع عند الجمرة الوسطى كما صنع عند الأولى من الوقوف واستقبال القبلة ؛ والدعاء ؛ ورفع اليدين عند الدعاء « **ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها** » كما صنع عند الجمرتين السابقتين ، « **ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل** » أي مثل هذا الفعل رأيت رسول الله ﷺ يفعل في رمي الجمرات الثلاث . **الحديث** : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والوسطى مستقبلاً القبلة ، ضارعاً بالدعاء رافعاً يديه . **ثانياً** : أن الرمي يكون بسبع حصيات . **ثالثاً** : استحباب التكبير إثر كل حصاة . **والمطابقة** : في قوله : « فيقوم مستقبل القبلة » .

٥٥٢ — « باب طواف الوداع »

٦٤٧ — معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **أمر**

٥٥٣ ـ « بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بالأَبْطَحِ »

٦٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ والْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » .

الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت » أي أمر النبي ﷺ الحجاج أن يكون آخر نسكهم بمكة الطواف بالكعبة طواف الوداع ، وفي رواية : « لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت »، « **إلّا أنه خفف عن الحائض** »، أي : إلّا أن الله أراد التخفيف والتيسير على الحائض فرفع عنها طواف الوداع ، ورخَّصَ لها في تركه وفي مغادرة مكة بدونه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : استدل به الجمهور على وجوب طواف الوداع على الحاج ، قالوا : ويؤكد ذلك قول عمر رضي الله عنه : « فإن آخر النسك الطواف بالبيت ، فهو واجب يلزم من تركه الدم إلّا أنه يسقط عن الحائض والنفساء ، وقال مالك وداود : هو سنة لا شيء على تاركه . **والمطابقة** : في قوله : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ».

٥٥٣ ـ « باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح »

٦٤٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **عن النبي ﷺ أنه صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمُحَصَّبِ** » وهو الأبطح أو البطحاء التي بين مكة ومنى « والمعنى » أنّ النبي ﷺ عجَّل برمي الجمار في اليوم الثالث فرمى عند الزوال مباشرة ، ونفر إلى مكة ، فنزل بالمحصب أو الأبطح وصلّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء « **ثم ركب إلى البيت**

٥٥٤ ـ « بَابٌ إِذَا حَاضَتِ الْمَرأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ »

٦٤٩ ـ « عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أن تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : وسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّهَا لا تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ » .

فطاف به » طواف الوداع . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « إنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب النزول بالمحصب يوم النفر وهو مذهب الجمهور ، والحكمة فيه شكر الله تعالى على نصر نبيّه ﷺ على أعدائه الذين حاصروه فيه مع بني هاشم قصداً لإظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، كما أفاده ابن القيم .

٥٥٤ ـ « باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت »

٦٤٩ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رخص للحائض ، إذا حاضت بعد طواف الإفاضة ، ولم تطف طواف الوداع أن تسافر دون طواف الوداع ، وقد كان ابن عمر يفتي بأنه لا يجوز لها أن تسافر حتى تطهر وتطوف ، ثم رجع عن ذلك حين بلغه هذا الحديث . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « إن النبي ﷺ رخص للحائض أن تنفر » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لمالك حيث قال : إنه سنة لا دم فيه .

٥٥٥ ـ « بَابُ الْمُحَصَّبِ »

٦٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ » .

٥٥٦ ـ « بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوَى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ »

٦٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ باتَ بِذِي طَوَى ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ ، وإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طَوَى ، وباتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وكانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

---

٥٥٥ ـ « باب المحصب »

٦٥٠ ـ معنى الحديث : أن النزول بالمحصب أو ما يسمى الأبطح ـ كما يرى ابن عباس رضي الله عنهما ـ ليس من مناسك الحج ولا من السنن . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « ليس التحصيب بشيء ».

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن النزول بالمحصب عند النزول من منى ليس من المناسك ، ولا من السنن ، وهو مذهب ابن عباس وعائشة وعروة رضي الله عنهم ، حيث قالوا : « إن النبي ﷺ نزل به اتفاقاً ، وقال الأئمة الأربعة النزول به سنة اقتداءً بالنبي ﷺ ، وقد كان أبو بكر وعمر وابن عمر ينزلون به ». اهـ . كما في « تكملة المنهل العذب » ج ١ .

٥٥٦ ـ « باب من نزل بذي طوى[1] إذا رجع من مكة »

٦٥١ ـ معنى الحديث : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينزل بذي

---

(١) ويجوز في الطاء الحركات الثلاث ، والأفصح فتحها ، ويجوز صرف طوى ومنعه ، والله أعلم .

طوى ويبيت فيها عند قدومه إلى مكة وخروجه منها ، وهو موضع في الزاهر غربي مكة ، وقد كان ابن عمر يحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . **الحديث** : أخرجه الخمسة إلا الترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « وإذا نفر مر بذي طوى » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب النزول بذي طوى والمبيت به عند القدوم إلى مكة وعند الخروج منها ، وهو ما ترجم له البخاري . كما يستحب أداء صلاة الصبح فيه وليس ذلك من مناسك الحج اتفاقاً . أما الغسل عند دخول مكة فقد استحبه الجمهور مطلقاً حتى للحائض والنفساء ، وقال مالك : إنما يستحب لغيرهما .



بسم الله الرحمن الرحيم

« أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ »

٥٥٧ ـ « وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا »

٦٥٢ ـ وقَال ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
« لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وعَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ » .

« أبواب العمرة »

أي هذه أبواب أحكام العمرة وأركانها ومواقيتها ، وكل ما يتعلق بها ثم قال :

٥٥٧ ـ « وجوب العمرة وفضلها »

وذكر بعض الآثار والأحاديث الدالّة على وجوبها وفضلها منها .

٦٥٢ ـ « قول ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحدٌ إلّا وعليه حجة وعمرة » .

ومعنى هذا الأثر : ما من مسلم بالغ قادر مستطيع إلّا وتجب عليه العمرة كما يجب عليه الحج ، وقد جاء التصريح بالوجوب في رواية أخرى عن ابن عمر أنه كان يقول : « ليس من خلق الله تعالى أحدٌ إلّا وعليه حجة[1] وعمرة واجبتان » أخرجه ابن أبي شيبة ، وقيد الوجوب بالاستطاعة في رواية ابن جريج عن نافع فقال : من استطاع إليه سبيلاً ، فمن زاد على هذا فهو

---

(١) « شرح العيني على البخاري » ج ١٠ .

٦٥٣ — عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ المبرورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ » .

تطوع وخير » أخرجه ابن خزيمة والحاكم ، وفي رواية : « الحج والعمرة فريضتان ». **أخرج هذا الأثر** : أيضاً ابن أبي شيبة والحاكم وابن خزيمة بألفاظ مختلفة متقاربة .

فقه هذا الأثر : دل هذا الأثر على وجوب العمرة مرة واحدة في العمر ، وأنها فرض كالحج ، وهو مذهب الشافعي وأحمد لما في هذا الأثر من الدلالة على وجوبها ، ولأن الله عطفها على الحج[1] في قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ والمعطوف على الفرض فرض ، وهو المعتمد . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها سنة لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمروا هو أفضل »، أخرجه أحمد والترمذي وفي سنده الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في « الفتح ». **والمطابقة** : في قوله : « إلّا وعليه حجة وعمرة » .

٦٥٣ — معنى الحديث : يقول ﷺ : « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما** » أي إذا تكررت العمرة فجاءت عمرة أخرى بعد العمرة الأولى كانت العمرتان سبباً في تكفير السيئات والذنوب التي تقع بينهما ، ومحوها من كتاب الحفظة ، وإسقاط العقوبة عليها ، وعدم المؤاخذة بها يوم القيامة . ثم بين ﷺ فضل الحج فقال : « **والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة** »، يعني أن الحج الكامل المستوفي لشروطه وأركانه وسننه ومستحباته ، الخالص لوجه الله تعالى ، المنفق عليه من مال حلال ، ليس له ثواب عند الله يوم القيامة إلّا الفوز بالجنة

---

(١) « فقه السنة » ج ١ دار الفكر .

٥٥٨ ـ « بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ »

٦٥٤ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ ، وقَالَ : « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ » .

والنجاة من النار . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما »، حيث دل على فضل العمرة ، وهو الجزء الثاني من الترجمة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث : **أولاً** : على فضل العمرة وأثرها العظيم في تكفير السيئات ، ومحوها من كتاب الحفظة ، وقد رجح الباجي أنها تكفر الصغائر والكبائر لعموم قوله : « كفارة لما بينهما ». **ثانياً** : استحباب مواصلة الاعتمار مرة بعد أخرى لما في قوله : « كفارة لما بينهما » من الترغيب في الإكثار منها ليتكرر الغفران بتكررها ، واختلفوا هل يجوز تكرارها في العام الواحد ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ، وقد اعتمر عبد الله[1] بن عمر عمرتين في كل عام ، واعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات ولم يعب عليها أحد ، وكره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة .

٥٥٨ ـ « باب من اعتمر قبل أن يحج »

٦٥٤ ـ معنى الحديث : أن ابن عمر سئل عن حكم من أتى بعمرة قبل أن يؤدي فريضة الحج التي عليه ، وقبل أن يحج حجة الإسلام هل يجوز له ذلك ؟ وهل تصح عمرته « **فقال : لا بأس** » أي لا مانع من ذلك ، وعمرته صحيحة مقبولة واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ اعتمر عدة مرات

---

(١) « فقه السنة » ج ١ دار الفكر .

٥٥٩ - « بَابُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ »

٦٥٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سُئِلَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : « أَرْبَعاً ، عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ في ذِي الْقَعْدَةِ حيثُ صدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةٌ منْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ في ذي

قبل أن يحج الفريضة وهو معنى قوله : « **اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج** »، وذلك لأنه ﷺ اعتمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة كل ذلك قبل أن يحج حجة الوداع . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود . **والمطابقة** : في قوله : « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من اعتمر قبل أن يحج حجة الإسلام صحت عمرته . لأن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج حجة الوداع . وعن عكرمة بن خالد : قدمت المدينة في نفر من أهل مكة ، فلقيت ابن عمر ، فقلت : إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها من المدينة قبل حجه ؟ .

٥٥٩ - « باب كم اعتمر النبي ﷺ »

٦٥٥ - معنى الحديث : أن أنساً سئل عن عدد عمرات النبي ﷺ قال : أربعاً » أي اعتمر أربع عمرات ، وهي عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء في السابعة من الهجرة ، وعمرة الجعرانة - بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء المخففة ، وقد تشدَّد - هي موضع بين مكة والطائف ، وسمِّيت عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً وأدّى مناسك العمرة ، ثم خرج منها ليلاً ، فبات بالجعرانة حتى أصبح وزالت الشمس من اليوم التالي فتوجه إلى المدينة ، وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة ، وأما العمرة الرابعة فهي التي

القَعْدَةِ حَيثُ صَالَحَهُمْ ، وعُمْرَةُ الجِعْرَّانَة إذ قَسمَ غنيمة أَرَاهُ حُنَيْنٍ ، قُلْتُ : كَم حَجَّ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً » .

٥٦٠ — « بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ »

٦٥٦ — عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُ أن يُرْدِفَ عَائِشَةَ ويُعمِرَهَا من التَّنعِيم » وأنَّ سُرَاقَةَ

كانت مع حجته ﷺ ولم يذكرها الراوي في هذا الحديث إلّا أنّها ذكرت في روايات أخرى ، ثم قال الراوي : « **قلت : كم حج ؟ قال : واحدة** »، أي حج حجة واحدة بعدما فرض الحج ، لم يحج غيرها ، وهي حجة الوداع . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على عدد عمرات النبي ﷺ وأسمائها ، قال في « فيض الباري »: واختلف الرواةُ في عددها ، فبعضهم لم يعدوا عمرة الحديبية لعدم تمامها ، وبعضهم لم يعدوا عمرة الجعرانة لكونها في سواد الليل ، وبعضهم لم يعد العمرة التي مع حجته لعدم تميزها .

٥٦٠ — « باب عمرة التنعيم »

٦٥٦ — معنى الحديث : أن عائشة لما حجت مع النبي ﷺ حجة الوداع فاتتها العمرة قبل الحج بسبب الحيض الذي أصابها في « سرف » بالقرب من مكة ، فأفسد عليها عمرتها ، فلما طهرت وطافت طواف الإفاضة قالت : يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج ؟. أي أتعودون إلى المدينة

---

(١) هو أبو محمد ، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وأمه أم رومان أم عائشة ، أسلم عام الحديبية ، وكان اسمه عبد الكعبة ، فغيره النبي ﷺ وسماه عبد الرحمن ، وكان أسن ولد أبي بكر مات سنة ثلاث وخمسين ، على بريد من مكة وحمل إلى مكة ودفن بها .

ابْنَ جُعْشُم لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وهو بالْعَقَبَةِ وهو يَرْمِيهَا فَقَالَ : أَلَكُمْ خاصةً يا رَسُولَ اللهِ؟ قَال : « لا ، بَلْ لِلأَبَدِ » .

بعمرة وحجة معاً ، وأعود بالحج وحده دون عمرة ، فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يذهب بها إلى « التنعيم » موضع على طريق المدينة على بعد ستة كيلو من مكة ، وأمرها أن تحرم بالعمرة من هناك . لأنه بالحل خارج الحرم ، ثم ذكر في الحديث أن سراقة بن مالك قال للنبي ﷺ عند جمرة العقبة « **ألكم خاصة يا رسول الله ؟** » إلخ وهذه مسألة أخرى سببها أن النبي ﷺ لما أمر أصحابه عند قدومهم مكة بفسخ الحج إلى العمرة شك سراقة في جواز ذلك ، هل هو حكم استثنائي خاص بالنبي ﷺ وأصحابه ، أو هو عام للمسلمين جميعاً ، وباق إلى قيام الساعة ، فسأله عن ذلك بقوله : « **ألكم خاصة ؟** » يعني جواز فسخ الحج إلى العمرة خاص بكم في تلك الحجة فقط « **قال : بل للأبد** » أي بل يجوز هذا الفسخ لعموم المسلمين إلى قيام الساعة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة .

والمطابقة : في قوله ﷺ : « ويعمرها من التنعيم » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث : **أولاً** : على أنّه يستحب لمن حج مفرداً أن يعتمر بعد حجه فيخرج إلى الحلّ خارج الحرم ، ويحرم منه ، ولا يختص ذلك بالتنعيم وإنما أمر ﷺ عائشة بالإحرام منه مصادفة ، أو لأنه أقرب الحل . **ثانياً** : أن المعتمر ان كان مكياً أو خارج مكة وداخل الميقات فميقاته الحل ، وإن كان خارج الميقات فميقاته ميقات حجه . **ثالثاً** : جواز فسخ الحج إلى العمرة ، وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر خلافاً للجمهور .



٥٦١ ـ « بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ »

٦٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا في الْعُمْرَةِ : « ولكنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ » .

٥٦٢ ـ « بَابٌ عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ »

٦٥٨ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ : « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي

---

٥٦١ ـ « باب أجر العمرة على قدر النصب »

٦٥٧ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ قال لعائشة حين أمرها أن تحرم بالعمرة من الحل « **ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك** » أي أحرمي بالعمرة من التنعيم ولا تأسفي على ما وقع لك من فوات العمرة قبل الحج ، فإن تعبك ومجهودك الذي تبذلينه الآن في عمرتك هذه لن يضيع سدى ، ولكن أجر العمرة وثوابها يزيد ويتضاعف بقدر زيادة النفقة وكثرة المشقة والتعب .
الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن فضل العمرة بحسب ما أنفق فيها من مال حلال وما بذل فيها من جهد خالص لوجه الله تعالى . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « ولكنها على قدر نفقتك ونصبك » .

٥٦٢ ـ « باب عمرة في رمضان »

٦٥٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث : « **أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار** » وهي أم سنان

مَعَنَا ؟ قَالَتْ : كان لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أبو فُلَانٍ وابنُهُ لِزَوْجِهَا وابْنِهَا ، وترك نَاضحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ ، قال : « فإذَا كَانَ رَمَضَانُ اعتمرِي فِيهِ ، فإنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ حَجَّةٌ » أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ .

رضي الله عنها كما جاء في رواية أخرى للبخاري ومسلم في باب حج النساء : « **ما منعك أن تحجين معنا ؟** » على رواية كريمة والأصيلي بإثبات نون الرفع مع سبق أن الناصبة على خلاف القواعد النحوية ، قال القسطلاني : وهو قليل ، ويُنْقَلُ أنها لغة لبعض العرب ، وفي رواية لأبي ذر وابن عساكر : « ما منعك أن تحجي » بحذف نون الرفع ، وهي أفصح من جهة النحو . « والمعنى »: ما هو المانع لك من الحج معنا في حجة الوداع ، وما عذرك في ذلك « **قالت : كان لنا ناضح** » أي بعيرٌ نستقي عليه « **فركبه أبو فلان وابنه** » أي فركبه زوجي أبو سنان وابني سنان ، ولم يبق لي ما أركب عليه « **قال : فإذا كان رمضان فاعتمري فيه** » أي فإذا جاء رمضان القادم فأت بعمرة في رمضان تعوضين بها عن هذه الحجة التي فاتتك معنا ، « **فإنّ عمرة في رمضان حجة** » أي كحجة أو تعدل حجة في الأجر والمثوبة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فضل العمرة في رمضان ، وأن ثوابها كثواب حجة ، ولكنها لا تسقط الحجة المفروضة ، بل لا بد من الإتيان بها ، وأنّ ما فات من الحج تطوعاً فالعمرة في رمضان تقوم مقام حج التطوع[1] وهذا فضل من الله ونعمه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فإن عمرة في رمضان حجة » .

☆ ☆ ☆

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

٥٦٣ – « بَابُ متى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ »

٦٥٩ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّها كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بالْحَجُونِ تَقُولُ صَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ ، لقد نَزَلْنَا مَعَهُ ها هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَليلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أزوادُنَا ، فاعْتَمَرْتُ أنا وأختي عَائِشَةُ والزُّبَيْرُ وفلانٌ ، فلما مَسَحْنَا البَيْتَ ، أَحْلَلْنَا ثم أَهْلَلْنَا مِنَ الْعشِيِّ بِالْحَجِّ » .

---

٥٦٣ – « باب متى يحل المعتمر ؟ »

٦٥٩ – معنى الحديث : أن أسماء رضي الله عنها كانت كلما مرت بالحجون وهو جبل بالمعلى مقبرة مكة على يسار الذاهب إليها تصلّي على النبي ﷺ وتذكره لأن الشيء بالشيء يذكر ، وتقول : « **لقد نزلنا ها هنا ونحن يومئذ خفاف** » أي خفاف الأجسام « **قليل ظهرنا** » أي وليس معنا من الدواب التي نمتطيها إلّا عدد قليل ، ثم قالت : « **فاعتمرت أنا وعائشة والزبير** »أي ففسخنا الحج إلى العمرة بأمر رسول الله ، وذلك عند قدومنا مكة ، وإنما ذكرت عائشة مع أن عمرتها قد فسدت بالحيض ، لأنّها كانت معهم ، ثم طرأ عليها الحيض « **فلما مسحنا البيت أحللنا** » يعني فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة . تحللنا من إحرامنا « **ثم أهللنا من العشي بالحج** » أي : ثم أحرمنا يوم التروية بالحج .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : على أن المعتمر يتحلل من إحرامه بالطواف والسعي ، وعلى أن أركان العمرة ثلاثة : الإحرام والطواف والسعي ، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة . وقالت الشافعية[1]: أركانها خمسة :

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ وكتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » ج ١ .

٥٦٤ – « بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ »

٦٦٠ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« لَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَحَمَلَ واحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وآخَرَ خَلْفَهُ » .

الإحرام من الميقات والطواف والسعي والحلق أو التقصير والترتيب بين الأركان . وقالت الحنفية : لها ركن واحد فقط : الوقوف بعرفة ، وأكثر طواف العمرة ، وأما الحلق والتقصير والترتيب فهو واجب عند الجمهور خلافاً للشافعية . **ثانياً** : فسخ الحج إلى العمرة وقد تقدم . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « فلما مسحنا البيت أحللنا » .

٥٦٤ – « باب استقبال الحاج القادمين »

٦٦٠ – **معنى الحديث** : أن النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح استقبله غلمان أسرته الهاشمية من بني عبد المطلب مهلّلين فرحين مستبشرين بمقدمه الميمون ، فحمل ﷺ عبد الله بن جعفر أمامه وقثم بن العباس خلفه . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من السنة استقبال الحاج ، بل استقبال القادم من السفر ، والحفاوة به ، سيَّما إذا كان قريباً أو صديقاً تقديراً له ، وإكراماً لشخصه . **والمطابقة** : في قوله : « استقبله أغيلمة بني عبد المطلب » .

٥٦٥ ـ « بَابٌ : لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ »

٦٦١ ـ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً » .

٥٦٦ ـ « بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ »

٦٦٢ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وإن كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا » .

---

٥٦٥ ـ « باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة »

٦٦١ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ نهى القادم من السفر أن يفاجىء أهله بالدخول عليهم ليلاً لئلا يراهم على حال يكرهها ، لأنّهم ربما قصروا في تقديم الخدمات اللازمة له عن غير قصد لعدم استعدادهم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من السنة أن يتحين المسافر عند قدومه الوقت المناسب لدخول بلده ، والقدوم على أهله فلا يأتيهم ليلاً لئلا يكونوا على غير استعداد لاستقباله والقيام بخدمته وحسن ضيافته ، والنهي في الحديث محمول على كراهة التنزيه بمعنى أن الأفضل والأولى له أن لا يفاجئهم ليلاً ، وأن يأتيهم نهاراً ليستعدوا لمقابلته . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٥٦٦ ـ « باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة »

٦٦٢ ـ معنى الحديث : يقول أنس رضي الله عنه : « **كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر** » أي كان إذا وصل من سفره وأشرف على المدينة

واقترب منها « **فأبصر درجات المدينة** » أي رأى أشجارها الطويلة ومبانيها العالية « **أوضع ناقته** » أي دفع ناقته إلى الإسراع في سيرها « **وإن كانت دابّة حركها** » بيده الشريفة أو بعصاه ليحثها على السير السريع ، أي وإنما كان يفعل ذلك بسبب شدة حبه للمدينة وشوقه إليها . **الحديث** : أخرجه البخاري والترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على شدة حبه ﷺ للمدينة ذلك الحب الذي يتجلى في كل عمل من أعماله ، أو قول من أقواله ، أو حركة من حركاته ﷺ ، فهو ﷺ يسرع بدابته عند قدومه إلى طيبة ، واقترابه منها ، شوقاً إليها ، حتى إنه ﷺ في بعض أسفاره طرح رداءه ، وقال : هذه أرواح طيبة ، كما جاء في بعض الروايات الصحيحة ، وفي بعضها « أنه ﷺ كان إذا قدم المدينة يسير أتمَّ السير ، ويقول : « اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً وإذا دخل مكة قال : اللهم لا تجعل منايانا بمكة » أخرجه أحمد في « مسنده »، وما ذلك إلّا لأنه ﷺ كان يحب الموت بالمدينة ، فمن السنة أن يستشعر المسلم عند اقترابه من المدينة مشاعر الفرحة والبهجة وأن يسرع بسيارته ، فإنها المدينة التي تحن إليها قلوب المؤمنين ، ورحم الله الشاعر إذ يقول في الحنين إلى طيبة :

دَارُ الحَبِيْبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْوَاهَا ... وَتَحِنُّ مِنْ طَرَبٍ إِلَى ذِكْرَاهَا

والمطابقة : في قوله : « أوضع ناقته » .

☆ ☆ ☆

« أبواب المحصر »

وهو اسم مفعول لمن وقع عليه إحصار شرعي منعه عن حجه أو عمرته . **والإحصار** لغةً المنع ، وشرعاً ينقسم إلى إحصار عن العمرة وسيأتي ، وإحصار عن الحج . وهو ما سنوضحه هنا : **فالإحصار عن الحج** : اختلف الفقهاء في معناه وفي سببه .

أما معناه : فإن الفقهاء فيه على مذهبين : **الأول** : مذهب مالك وأبي حنيفة ومن وافقهم : وهم يرون أن الإحصار هو أن يمنع الحاج عن الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ، فمن لم يتمكن من الركنين فهو محصر يتحلل من إحرامه ويحلق رأسه في المكان الذي أحصر فيه ، وإن قدر على أحد الركنين فليس بمحصر[1] ولا سبيل إلى تحلله ، ويبقى محرماً أبداً حتى يطوف للزيارة ، قال في « الإفصاح »: وعليه دم[2] لترك الوقوف بالمزدلفة إن لم يكن وقف بها ، وعليه دم لرمي الجمار إن لم يكن رماها ، وكذلك لتأخير الحلق ، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن أيّام النحر عند أبي حنيفة ، وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة إلى محرم[3]. **الثاني** : مذهب الشافعي وأحمد ومن وافقهم من أهل العلم يرون أن الإحصار هو أن يمنع الحاج عن إتمام مناسك الحج مطلقاً سواء وقع له هذا المنع قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بعرفة ، وسواء طاف بالبيت أو لم يطف ، فإن هذا كله سواء ، لقوله تعالى : ﴿ فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي ﴾ حيث أطلق الحكم ولم يقيده قال في « الافصاح »[4] والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي

(١) « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي ج ٣ .

(٢) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج ١ لأبي المظفر الحنبلي .

(٣) أيضاً « الإفصاح » ج ١ .

(٤) « الصحاح » لأبي المظفر الحنبلي ج ١٠ .

في قوله الجديد وأحمد ، فإن قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ محمول على العموم في حق كل من أحصر ، سواء كان قبل الوقوف أو بعده ، بمكة أو بغيرها ، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف ، فإن له أن يتحلل كما قال تعالى ، لأنه سبحانه أطلق ذلك و لم يخصصه . اهـ . حيث قال : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾. وفيه إضمار ، ومعناه ﴿ فإن أحصرتم ﴾ عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي .

وأما سبب الإحصار : فإن الجمهور يرون أن الإحصار لا يكون إلّا بسبب العدو خاصة ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية ، لأن الآية نزلت في حصر النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية من العدو ، قال الشافعي[1]: فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية ، لأنها نزلت في الحائل من العدو ، ذكره البيهقي ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ والأمن لا يكون إلّا من العدو ، وقال عبد الله بن عمر : « المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة » أخرجه مالك في « الموطأ ». وذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأحمد في رواية ، إلى أن الإحصار يتحقق بكل سبب يمنع من الاستمرار في موجب الإحرام من مرض ولدغ وجراحة وذهاب نفقة ، وعطل سيارة ، أو موت محرم ، أو زوج ، لأنّ الإحصار في أصل اللغة هو المنع[2] من الشيء بسبب المرض ، أما المنع بسبب العَدوِّ فهو حصرٌ ، تقول العرب : أحصره المرض إحصاراً فهو محصرٌ ، وحصره العدُوُّ حصراً فهو محصور ، ولكن لما كان سبب نزول الآية العدو عدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو إلى الإحصار المختص بالمرض فدل ذلك على أنه أريد باللفظ ظاهره ، وهو المرض ، ويدخل

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ١ .

(٢) أيضاً « تكملة المنهل العذب المورود وشرح سنن أبي داود » ج ١ .

فيه العدو بالمعنى ، لأن[1] العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وأما تَمَسُّكَ الفريق الأول بقوله تعالى : في الآية : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ واستدلالهم بذلك على أن المراد بالإحصار إحصار العدو خاصة ، لأن الأمن لا يكون إلّا من العدو ، فإنه غير مسلم به لأن الأمن كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره من الموانع . ومما يدل دلالة صريحة على أن الإحصار يكون بأيّ مانعٍ من مرض أو كسر أو جرح أو نحوه ، حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من كُسِرَ أو عَرَجَ أو مرض فقد حَل وعليه الحج من قابل » أخرجه الأربعة[2]، وقال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاري .

أما الأحكام المترتبة على الإحصار فهي : أولاً : فسخ الإحرام والخروج منه ، وهو المسمى شرعاً « بالتحلل » وأما ما يتحلل به ، فإن أمكنه الوصول إلى البيت تحلل بعمل عمرة ، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدي – عند الجمهور – حيث أُحصر في حل أو حرم وقت حصره ، لأن النبي ﷺ لما منعه كفار قريش نحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية قبل يوم النحر ، فله النحر في موضعه كما فعل النبي ﷺ وقالت الحنفية : لا يذبح الهدي إلّا في الحرم فيبعث شاة تذبح هناك . **ثانياً** : أن كُلَّ مَنْ أُحْصِرَ وجب عليه أن يتحلل بهدي ، سواء كان حاجاً أو معتمراً أو قارناً ، لأن النبي ﷺ لما صده المشركون عن البيت وكان معتمراً ، نحر ، ثم حلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » واختلفوا في القارن ، فقال الشافعية والحنابلة : عليه دم واحد ، وقال الحنفية : عليه دمان بناءً على أنه محرم بإحرامين فلا يحل إلّا بدمين عندهم ،

(١) « تكملة المنهل العذب المورود وشرح سنن أبي داود » ج ١ .

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

وعند الآخرين محرم بإحرام واحد ويدخل إحرام العمرة في الحجة فيكفيه دم واحد[1]. فإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند الحنابلة إلى صوم عشرة أيّام ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل ، كدم التمتع ، والطيب واللباس ، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي ، لأنهما أقيما مقام أفعال الحج فلا يحل قبلهما وانتقل عند الشافعية على الأصح إلى الإطعام ، فتقوّم الشاة دراهم ، ويخرج بقيمتها طعاماً ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ، وإذ انتقل إلى الصوم فله التحلل في الحال في الأظهر[2] وقال الحنفية : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ، لأنّه لم يذكر في القرآن ، فالمحصر عندهم لا يجزئه شيء عن الهدي[3].

ثالثاً : أنه لا بد من الحلق عند التحلل في قول أكثر أهل العلم فالتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء ، ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، والحلق شرط أيضاً عند المالكية ، وقال الإمام أبو حنيفة ومحمد : لا يشترط الحلق في التحلل ، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق لإطلاق نص الآية حيث قال : ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ ولم يشترط الحلق ، ولم يذكره ، قالوا : فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الواجب وهذا خلاف النص ، ولأن الحلق للتحلل من أفعال الحج ، والمحصر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق ، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب[4]. **رابعاً** : اختلفوا في قضاء المحْصَر لحجه وعمرته من العام القابل على أقوال ومذاهب .

الأول : مذهب الحنفية : وهم يقولون : إذا كان المحرم مفرداً بالحج وتحلل

---

(١) « الفقه الإسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي ج ٣ .

(٢) « الفقه الإسلامي » ج ٣ .

(٣) وقال المالكية : المحصر بعدو أو فتنة ينتظر ما رجا كشف ذلك ، فإذا يئس تحلل بموضعه ولا هدي عليه . اهـ . كما أفاده في « فتح المبدي » ج ٢ وفي « وفي كتاب الفقه الإسلامي » ج ٣ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٣ للدكتور وهبة الزحيلي .

٥٦٧ ـ « بَابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ »

٦٦٣ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، ونَحَرَ هَدْيَهُ ﷺ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً » .

من إحصاره ، فإن عليه حجة وعمرة قضاء عما فاته ، لأنه في معنى فائت الحج الذي يتحلل بأفعال العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها ، هذا إذا لم يحج من عامه ، فإن حج منه فلا عمرة عليه . لأنّه ليس في معنى فائت الحج ، وإذا كان المحصر محرماً بالعمرة فإنه يجب عليه قضاء ما شرع فيه ، وإذا كان المحصر قارناً فعليه حجة وعمرتان ، أمّا العمرة الأولى فلأنه في معنى فائت الحج وأما الثانية فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها . قالوا : وقضاء الحج من قابل واجب مطلقاً ، سواء كان فريضة أو تطوعاً . **الثاني** : مذهب المالكية وهم يقولون يجب على المحصر إذا تحلل من إحرامه قضاء حجه من قابل إن كان فرضاً أو تطوعاً تحلل منه لمرض أو خطر أو حبس بحق ، فإن كان تطوعاً آخر فلا قضاء عليه . **الثالث** : مذهب الشافعية والحنابلة : أنَّهُ يجب على المحصر قضاء الفرض دون النفل ، وأما العمرة فلا يجب قضاؤها عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة .

٥٦٧ ـ « باب إذا أحصر المعتمر »

٦٦٣ ـ معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه** » أي مُنع رسول الله ﷺ عن أداء العمرة التي قدم إليها في صلح الحديبية سنة ست من الهجرة ، حين صده المشركون عن دخول مكة ذلك العام ، فلما أحصر ، ومنع عن

٥٦٨ ـ « بَابُ الإِحْصَارِ في الْحَجِّ »

٦٦٤ ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

عمرته ، تحلل منها في الموضع الذي أحصر فيه ، وهو الحديبية ، فأتى بالأعمال المشروعة في التحلل فنحر هديه أولاً ، ثم حلق رأسه ، ثم جامع نساءه ، هذا هو الترتيب الشرعي الذي وقع منه ، ولا عبرة بتقديم الحلق في نص الحديث . لأن الواو لمطلق الجمع ، لا تفيد ترتيباً ولا تعقيباً « **حتى اعتمر عاماً قابلاً** » أي واستمر ﷺ متحللاً من إحرامه يلبس الثياب ويتطيب ، ويحلق رأسه ، ويباشر النساء ، حتى كان العام القادم فقضى عمرته التي أحصر عنها بعمرة أخرى في السنة السابقة سميت بعمرة القضاء .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن المعتمر إذا أحصر ومنع عن أداء عمرته تحلل منها ، ونحر هديه ، وحلق رأسه حيث أحصر وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا ينحر إلّا في الحرم . **ثانياً** : مشروعية قضاء العمرة على من أحصر عنها ، لأن النبي ﷺ قضاها ، وهو واجب عند أبي حنيفة ، مستحب عند الجمهور ، حيث يرون أنه لا قضاء على المحصر إلّا في حج الفريضة[1]. **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة .

٥٦٨ ـ « باب الإحصار في الحج »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على الأحكام المترتبة على الإحصار في الحج . **والإحصار في الحج** : معناه أن يواجه المحرم بالحج بعد

---

(١) قالوا : وأما قضاؤه صلى الله عليه لعمرة الحديبية فهو على وجه الندب والاستحباب .

« أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بالبَيْتِ وَبِالصَّفَا والْمَرْوَةِ ، ثم حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً ، فَيُهْدِي أو يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً » .

إحرامه به من الأسباب والأعذار ما يمنعه عن إتمام مناسك الحج ، سواء وقع له ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده .

٦٦٤ ــ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ** » أي ألا يكفيكم ما جاء في سنة نبيكم ﷺ « **إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل** » أي إن أحصر أحدكم ، ومنع عن الوقوف بعرفة لعذر من الأعذار الشرعية ولكنه تمكن من دخول مكة ، فإنه يجب عليه أن يتحلل بعمرة فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يخلع ثياب إحرامه فيصبح حلالاً يحل له كل شيء حتى النساء كما قال ﷺ : « **ثم حل من كل شيء** » أي تحلل من جميع محظورات الإحرام وأصبحت له حلالاً يلبس الملابس ، ويتطيب ، ويحلق الشعر ، ويباشر النساء « **حتى يحج عاماً قابلاً** » أي يستمر متحللاً من إحرامه حتى يقضي حجه من العام القادم « **فيهدي** » أي يذبح هدياً مع الحلق والنية قال العيني : أي يذبح شاة إذ التحلل لا يحصل إلّا بنية التحلل والذبح والحلق « **أو يصوم** » أي وإن لم يجد الهدي يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع .
الحديث : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : ظاهرة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن المحصر عن الوقوف بعرفة إذا بلغ مكة وتمكن من الطواف والسعي فإنه يترتب عليه الأحكام الآتية : **الأول** : أن يتحلل بعمرة لا تجزئه عن عمرة الإسلام ، وهو مذهب

٥٦٩ ـ « بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ في الْحَصْرِ »

٦٦٥ ـ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وأمَرَ أَصْحَابَهُ بذَلِكَ » .

الجمهور ، وقال الشافعية : لا ينوي بها العمرة . **الثاني** : أن يقضي حجه الذي أحصر عنه في العام القابل ، وهل يقضيه مطلقاً ، فريضة أو تطوعاً ، أو يقضي الفريضة فقط . قال أبو حنيفة يقضيه مطلقاً ، سواء كان الحج فريضة أو تطوعاً ، وقال الجمهور : إنما يقضي الفريضة فقط . **الثالث** : أنّه يجب عليه الهدي لقوله ﷺ : « **فيهدي** » وهو مذهب الجمهور ، وقال : أبو حنيفة : لا هدي عليه ، ولا يعد محصراً ، لأن المحصر عنده من منع الوصول إلى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي[1]، وأما من بلغها ، فحكمه عنده كحكم من فاته الحج ، يحل بعمرة ويحج من قابل ، ولا هدي عليه[2]. **ثانياً** : أن من بلغ مكة وتمكن من البيت وحبس عن الوقوف يعد محصراً خلافاً لأبي حنيفة .

٥٦٩ ـ « باب النحر قبل الحلق في الحصر »

٦٦٥ ـ معنى الحديث : يحدثنا المسور رضي الله عنه : « **أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق** » أي أنّ النبي ﷺ عندما أحصر عن أداء العمرة في صلح الحديبية ، نحر هديه قبل أن يحلق شعره ، فقدم النحر على الحلق ، « **وأمر أصحابه بذلك** »، أي بأن يفعلوا كفعله . **الحديث** : أخرجه البخاري .

---

(١) « شرح العيني على البخاري » ج ١٠ .

(٢) وقال مالك : المحصر بعدو أو فتنة لا هدي عليه ، كما أفاده في « فتح المبدي » ج ٢ وفي « كتاب الفقه الإسلامي » ج ٣ .

٥٧٠ ـ « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ وَهِيَ إطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ »

٦٦٦ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْحُدَيْبِيَةِ ورأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً فقالَ :

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : وجوب الهدي على المحصر بالعدوِّ وهو مذهب الشافعي وأحمد في أصح الروايتين ، قال ابن تيمية : والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ، ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً ، وهو إحدى الروايتين ، وقالت المالكية : لا هدي عليه في حصر العدو ، وهو مذهب ابن القاسم ، وإنما ينتظر مدة من الزمن مَا رَجا كشفَ الإحصار عنه ، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي عليه ، والمعتمد عندهم أنّه لا يتحلل إلّا بحيث لوسار إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف ، فإن ظن أو شك[1] في زوال المانع قبل الوقوف فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة ، والحديث صريح في وجوب الهدي ، لأن النبي ﷺ لما حصره العدوُّ عن عمرته لم يتحلل حتى نحر الهدي ، ولكن المالكية يحملون حديث الباب على من ساق الهدي معه ، ويقولون : إن كان مع المحصر هدي نحره ، وإلّا فلا هدي عليه . **ثانياً** : تقديم النحر على الحلق في التحلل . **والمطابقة** : في قوله : « نحر ﷺ قبل أن يحلق ».

٥٧٠ ـ « باب قول الله تعالى : ﴿ أو صدقة ﴾ وهي إطعام ستة مساكين »

٦٦٦ ـ معنى الحديث : يقول كعب رضي الله عنه : « **وقف علي**

---

(١) « الفقه الإسلامي » للدكتور وهبة ج ٣ .

« يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فاحْلِقْ رَأْسَكَ » قَالَ : فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فمن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ ﴾ إلى آخِرِها ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أو تَصَدَّقْ بِفَرْقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أو انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ » .

رسول الله بالحديبية ورأسي يتهافت » أي يتساقط « **قملاً فقال : يؤذيك هوامك** » أي قملك « **قلت نعم قال فاحلق رأسك** » أي فأمره بحلق رأسه « **قال فيّ نزلت هذه الآية** » وهو قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ فقال النبي ﷺ مبيناً الفدية المطلوبة : « **صم ثلاثة أيام** » أي إن شئت صم ثلاثة أيام « **أو تصدق بفرق** » بفتح الفاء والراء أو سكونها ، وهو ثلاثة آصع ، « **أو أنسك بما تيسر** » أي اذبح ما تيسّر لك من الذبائح ، وأقلها شاة . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : وجوب الفدية على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، لأن كعب بن عجرة لما ارتكب بحَلْقِ رأسه محظوراً أمره النبي ﷺ بالفدية ، وكذلك سائر المحظورات . **ثانياً** : أن الفدية الواجبة ثلاثة أنواع : **أولها** : صيام ثلاثة أيام غير مقيدة بزمان ، ولا بالتوالي كما يدل عليه ظاهر الحديث ، لأن النبي ﷺ لم يذكر شيئاً من ذلك وإنما يُسْتَثْنَى من ذلك العيدان عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يستثنى من ذلك العيدان وأيّام التشريق ، فلا يجوز صومها في الفدية . **الثاني** : التصدق بفرق ، وهو ثلاثة آصع على ستة مساكين . **الثالث** : ذبح ذبيحة أقلّها شاة . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « أو تصدق بفرق »

٥٧١ ـ « بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلا رَفَثَ ﴾ »

٥٧١ ـ « باب قول الله عز وجل ﴿ فلا رفث ﴾ »

معنى الآية : أن الله تعالى قال : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ فنفى عن المحرم هذه الأمور الثلاثة ، ومعنى ذلك أن الله تعالى حرم عليه هذه الثلاثة ، ومنعه منها ، وحظر عليه ارتكابها وهي : ١ ـ الجدال والمخاصمة مع الرفقاء والخدم ، ٢ ـ والفسوق ، وهو ارتكاب المعاصي التي تخرج العبد عن طاعة الله ، ٣ ـ والرفث وهو الجماع ومقدماته ودواعيه من التقبيل واللمس بشهوة ، ومخاطبة المرأة فيما يتعلق بوطئها . واتفقوا على أن الجماع عمداً قبل الوقوف بعرفة يفسد الحجّ عليهما واجباً أو تطوعاً ، طوعاً أو كرهاً ، وأن عليهما أن يمضيا في حجهما الفاسد ، وعليهما القضاء أنزل أو لم ينزل ، وعليه الكفارة وهي شاة عند أبي حنيفة ، وهدي عند مالك ، وبدنة عند الشافعي وأحمد . وإن كان الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فإنه يصح حجه عند أبي حنيفه[1] وعليه بدنة ، ويفسد عند مالك ، ويفسد وعليه بدنة عند الشافعي وأحمد . وإن كان جماعه بعد التحلل الأول : وقبل طواف الإفاضة ، فقال مالك وأحمد : يمضي في الإحرام الذي أفسده ، ويحرم بعد ذلك من التنعيم ليتم الطواف والسعي بإحرام صحيح ، وقال الشافعي في قول وأبو حنيفة في رواية : يتم حجه ولا يستأنف ، وعليه بدنة ، أما إذا لمس بشهوة أو قبل فإنه يفسد حجه عند مالك[2] إذا أنزل ، ولا يفسد عند الشافعيّة ، ويلزمه شاة[3] فقط ، هذا إذا أنزل وأما إذا لمس

---

(١) « الإفصاح عن معاني الصحاح » ج ١ .

(٢) « الإفصاح » ج ١ .

(٣) « فقه السنة » ج ١ دار الفكر .

٦٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

« جَزاء الصيد »

٥٧٢ ـ « بَابٌ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ »

٦٦٨ ـ عن أَبِي قَتَادَةَ ، مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ :
« أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ ولَمْ يُحْرِمْ ، قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فطَعَنْتُهُ فأَثْبَتُّهُ ، واسْتَعَنْتُ بِهِمْ فأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ

أو قبل ولم ينزل فعليه شاة عند مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية ، وقال أحمد في رواية أخرى : عليه بدنة ، وإن جامع المعتمر فسدت عمرته وعليه القضاء عند الجمهور .

٦٦٧ ـ أما شرح الحديث : فقد تقدم في « في باب الحج المبرور » فراجعه هناك .

٥٧٢ ـ « باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله »

٦٦٨ ـ معنى الحديث : يحدثنا أبو قتادة رضي الله عنه « **أنه انطلق مع النبي ﷺ عام الحديبية** » أي سافر معه إلى مكة عام صلح الحديبية « **ولم يحرم** » أي وكان حلالاً غير محرم « **قال : فنظرت فإذا أنا بحمار وحش ، فحملت عليه** » أي عدوت خلفه بفرس فطعنته « **فطعنته فأثبته** » أي فأرديته قتيلاً

ﷺ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَهْلَكَ يَقْرءُونَ عَلَيكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ ، إنَّهُمْ قد خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ، فانْتَظِرْهُمْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ » .

« **واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني** » أي وكنت قبل أن أتوجه إلى ذلك الحمار الوحشي لأصيده قد طلبت من أصحابي أن يعينوني على صيده فرفضوا أن يعينوني « **وخشينا أن نقتطع** » أي خفنا أن يحاصرنا العدو ويحول بيننا وبين النبي ﷺ ، « **فطلبت النبي ﷺ** » أي فذهبت إليه « **قلت : يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة** » أي بقية من لحمه « **فقال ﷺ للقوم : كلوا ، وهم محرمون** » أي فأمرهم النبي ﷺ بالأكل من ذلك الصيد .

الحديث : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على قتل الصيد أو يأمره به ، أو يشير إليه لقوله في الحديث : « واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني »، فإن أعان المحرم على الصيد أو أمر به أو أشار إليه حرم عليه الأكل منه ، ومما يؤكد ذلك ما جاء في رواية أخرى عن أبي قتادة أيضاً أنه ﷺ قال لهم : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا : لا ، قال : فكلوا من لحمها ». **ثانياً** : أنه يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي لم يُعن عليه ولم يأمر ولم يشر إليه كما دل عليه حديث الباب . **ثالثاً** : استدل به أبو حنيفة على أنّه يجوز له الأكل من الصيد الذي صاده له غيره ومن أجله[1]، لأن أبا قتادة إنما صاد هذا الحمار الوحشي له ولمن معه ، وقال الجمهور : يحرم عليه ما صاده غيره من أجله لحديث جابر قال :

---

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

٥٧٣ ـــ « بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ من الدَّوَابِّ »

٦٦٩ ـــ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يُقتَلْنَ في الْحَرَمِ : الغُرَابُ ، والْحِدَأَةُ ، والْعَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والكَلْبُ الْعَقُورُ » .

سمعت النبي ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وقال الشافعي عنه : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « كلوا ، وهم محرمون ».

٥٧٣ ـــ « باب ما يَقتِلُ المحرم من الدواب »

٦٦٩ ـــ معنى الحديث : أن النبي ﷺ سمى بعض الحيوانات والحشرات « فاسقاً » أي مؤذياً للانسان مضرًّا له بطبعه ، وهي خمس : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور ـــ أي الجارح ، لأن بعضها يضر الإنسان في نَفْسِهِ بما يحمله من مادة سامة يفرغها في جسمه كالعقرب وبعضها يؤذيه في ماله كالغراب والحدأة فإنهما طائران يختلسان أطعمة الناس ، وبعضها يضر الإنسان في نفسه وماله كالفأرة فإنها تنقل جراثيم الطاعون الفتاكة ، وتفسد المال وتتلفه ، ولذلك أباح النبي ﷺ قتل هذه الحيوانات في الحل والحرم للمحرم وغيره في قوله ﷺ : « يقتلن في الحرم » وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب فقال : « خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم ، العقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور » أخرجه أبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز قتل هذه الأصناف المذكورة

في الحل والحرم للمحرم وغيره ، وهي : آ ــ الغراب : وظاهر الحديث جواز قتله مطلقاً ، وهو مذهب مالك ، وذهب بعض الحنفية ومنهم صاحب « الهداية » إلى أنه لا يقتل إلّا الغراب الأبقع ، وهو الذي يأكل الجيف ، وهو قول أحمد ويشمل غراب البين ، كما قال ابن قدامة . ب ــ الحدأة : وهو قول الجمهور خلافاً لمالك في رواية حيث قال : إذا قتلها المحرم تؤدى كغيرها من أنواع الصيد ، والمشهور من مذهب مالك جواز قتل الغراب والحدأة . وألحق الشافعي بالحدأة كل الطيور الجارحة كالبازي والصقر . ج ــ العقرب : وألحق بها الشافعية جميع الحشرات المؤذية كالبق والبعوض ونحوه ، وألحق بها مالك الزنبور فقط . د ــ الفأرة . هـ ــ الكلب العقور : وهو عند الجمهور كل ما عدا على الناس وأخافهم من الأسد والذئب ونحوه . أو بعبارة أخرى ، قال الجمهور : المراد بالكلب العقور كل[1] ما عقر الناس وعدا عليهم من السباع والحيوانات المفترسة ، أما أبو حنيفة فإنه فسر الكلب العقور بالكلب المعروف ، إلَّا أنه ألحق به سائر السباع ، وبهذا اتفقوا على جواز قتل السباع كلها . أما الوزغ : فالجمهور على جواز قتله للمحرم ، لقوله ﷺ : « الوزغ فويسق » أخرجه البخاري ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم ، أما الحية فتقتل اتفاقاً لقول ابن مسعود رضي الله عنه : بينما نحن مع النبي ﷺ بغار بمنى إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي ﷺ : « اقتلوها » فابتدرناها فذهبت ، فقال النبي ﷺ « وقيت شركم ووقيتم شرَّها » . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة . **الحديث** : أخرجه الخمسة إلا أبا داود .

☆ ☆ ☆

(١) « تكملة المنهل العذب » ج ٢ .

٥٧٤ ـ « بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ »

٦٧٠ ـ عن ابْنِ بُحَيْنَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال :

« احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بلحْيِ جَمَلٍ في وَسَطِ رَأْسِهِ » .

٥٧٥ ـ « بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ »

٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

---

٥٧٤ ـ « باب الحجامة للمحرم »

٦٧٠ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم في وسط رأسه « **بلحي جَمَل** »[١] موضع بين مكة والمدينة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً سواء كان في موضع يحتاج إلى حلق الشعر كالرأس ، أو في غيره ، وسواء كان لضرورة أو لغيرها ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فأما أهل الظاهر فقالوا : تجوز الحجامة للمحرم مطلقاً ولا فدية عليه إلّا أن يحلق رأسه ، وقال الجمهور : تجوز ما لم يقطع شعراً ، فإن قطع أي شعر من رأسه أو من جسده ، فعليه الفدية ، وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلّا لضرورة لما في بعض الروايات « أن النبي ﷺ احتجم لضرر كان به ». **والمطابقة** : في قوله : « احتجم النبي ﷺ وهو محرم » .

٥٧٥ ـ « باب تزويج المحرم »

٦٧١ ـ معنى الحديث : يحدثنا ابن عباس رضي الله عنهما : « **أن**

---

(١) بفتح اللام وسكون الحاء .

٥٧٦ ـ « بَابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ »

٦٧٢ ـ عن أَبِي أَيُّوبِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّهُ قِيلَ لَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوَضَعَ أَبو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حتى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ

النبي ﷺ تزوج ميمونة » أي أنه ﷺ عقد عليها عقد زواجه منها أثناء سفره في الطريق إلى مكة « **وهو محرم** » بعمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة .

فقه الحديث : استدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنّه يجوز للمحرم أن ينكح حال إحرامه ، أي أن يعقد على زوجته وهو محرم ، على شرط أن لا يدخل بها إلّا بعد تحلله من إحرامه ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود مستدلين بهذا الحديث ، وقال الجمهور : لا يجوز النكاح للمحرم وإن نكح فنكاحه باطل ، لقول النبي ﷺ كما في حديث عثمان رضي الله عنه « إن المحرم لا ينكح ولا يُنكح » أخرجه الترمذي ، وقال حسن صحيح ، وأما حديث الباب فتعارضه أحاديث أخرى فقد روت ميمونة نفسها أنّها كانت حلالاً ، ومثله عن أبي رافع ، وهو الرسول إليها ، فترجح روايتها على رواية ابن عباس ، لقول الأصوليين إن رواية من له مدخل في الواقعة مقدمة على رواية الأجنبي .

الحديث : أخرجه الخمسة بألفاظ متعددة . **والمطابقة** : في قوله : « تزوج ميمونة وهو محرم » .

٥٧٦ ـ « باب الاغتسال للمحرم »

٦٧٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا عبد الله بن حُنَين في هذا الحديث أنه قال لأبي أيوب الأنصاري : « **كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو**

يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ » .

٥٧٧ ـ « بَابٌ دُخُولِ الحَرَمِ ومكة بِغَيْرِ إِحْرَامٍ »

٦٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ، فلما

محرم » أي أنه سأله عن كيفية غسل النبي ﷺ لرأسه أثناء إحرامه وطلب منه أن يبين له ذلك عملياً « **فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه** »، أي فأمسك أبو أيوب الثوب بيده ، فأرخاه حتى ظهر لي رأسه « **ثم قال لإنسان يصبب عليه : اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر** » أي أمر رجلاً أن يصب على رأسه الماء ، فصب الماء عليه ، ودلك شعره وحركه بيديه ، فذهب بهما إلى آخر الرأس ، ثم رجع بهما إلى أوله ، « **ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل** » أي على هذه الكيفية كان ﷺ يغتسل . **الحديث** : أخرجه الستة إلا الترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز الغسل للمحرم ، ودلك رأسه بيده إذا أمن سقوط الشعر منه ، وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لمالك حيث قال بكراهته ، لأنه قد يسقط بعض الشعر . **والمطابقة** : في قوله : « هكذا رأيته ﷺ يفعل » .

٥٧٧ ـ « باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام »

٦٧٣ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أنّ رسول الله ﷺ دخل عام الفتح** » ، أي أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام

نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ » .

« **وعلى رأسه المغفر** » أي وقد غطى رأسه بالمغفر ، وهو قلنسوة من حديد ، توضع على الرأس ، « **فلما نزعه** » أي فلما نزع النبي ﷺ المغفر « **جاءه رجل** » وهو أبوبرزة ، « **فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة** » أي لجأ إلى الكعبة ، واحتمى بأستارها ، « **فقال : اقتلوه** » ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة لأنه كان قد أسلم ، وسماه النبي ﷺ عبد الله بعد أن كان اسمه عبد العزى ، فارتد ، وانضم إلى المشركين في غزوة الفتح ، وخرج يقاتل في صفوفهم ، فلما رأى خيل الله دخله الرعب وارتعدت فرائصه ، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة ، فنزل عن فرسه ، وطرح سلاحه ، ودخل تحت أستارها فأمر النبي ﷺ بقتله ، وضربت عنقه بالسيف بين زمزم والمقام .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يكن حاجاً ولا معتمراً ، كما ترجم له البخاري . لأنّ النبي ﷺ دخلها يوم الفتح كما في حديث الباب ، وعلى رأسه المغفر ، وعن جابر رضي الله عنه « أنه ﷺ لم يكن محرماً » أخرجه مسلم وهو مذهب الشافعي ، حيث قال : يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يكن حاجاً ولا معتمراً ، والجمهور على أنّه لا يجوز دخول مكة بغير إحرام ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يدخل أحد مكة إلَّا محرماً » أخرجه البيهقي ، وقال ابن حجر : إسناده جيد . **ثانياً** : مشروعية إقامة القصاص والحدود بمكة خلافاً لأبي حنيفة . **ثالثاً** : استدل به القاضي عياض وغيره من المالكيّة على قتل من آذى النبي ﷺ وأنه لا تقبل توبته . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « دخل ﷺ عام الفتح وعلى رأسه المغفر » .

٥٧٨ - « بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ »

٦٧٤ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
« حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » .

٥٧٨ - « باب حج الصبيان »

أي هذا باب يذكر فيه حكم حج الصبيان الصغار الذين هم دون البلوغ كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة .

٦٧٤ - معنى الحديث : يقول السائب رضي الله عنه : « **حج** » بضم الحاء وفتح الجيم للمجهول « **بي مع رسول الله ﷺ** » أي حج بي والدي مصاحباً لرسول الله ﷺ ومرافقاً له ، كما في رواية الفاكهي عن محمد بن يوسف عن السائب قال : « حج بي أبي »، وفي رواية الواقدي « حجت بي أمي » ويجمع بين الروايتين بأنه قد حج مع أبويه ، كما أفاده العيني ، « **وأنا ابن سبع سنين** » أي وأنا صبي صغير لا أتجاوز السابعة من عمري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية حج الصبي وصحته وانعقاده ، وهو مذهب جمهور العلماء لقول السائب بن يزيد في حديث الباب « حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين » حيث سمى فعله حجاً ، ولو لم يكن حجاً شرعياً صحيحاً لما قال ذلك ، ومما يؤكد ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن امرأة رفعت صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر » واختلفوا هل يجزئه حجه هذا عن الفريضة ، فقال الظاهرية وبعض أهل الحديث : إن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفاه ذلك عن حجة الإسلام ، والجمهور على أنه يصح منه ويثاب عليه ، ولا يكفيه عن الفريضة . وذهب أبو حنيفة إلى أن الصبي لا حج له ، لأن البلوغ شرط في قبول حجه وصحته . **ثانياً** : جواز تحمل

٥٧٩ – « بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ »

٦٧٥ – عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟» قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

الصبي للحديث إن كان مميزاً ، لأن السائب تحمل حديثه هذا وهو لم يتجاوز السابعة من عمره ، أي أنه تحمل هذا الحديث وهو في هذه السن ، وقبله منه المحدثون . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي . **والمطابقة** : في كونه حج مع النبي ﷺ وعمره سبع سنين .

٥٧٩ – « باب من نذر المشي إلى الكعبة »

٦٧٥ – معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادى**[1] **بين ابنيه** » أي أنه ﷺ رأى رجلاً كبيراً طاعناً في السن قد وهن عظمه وضعفت قواه ، وأصبح لا يستطيع السير إلّا مستعيناً بغيره ، فهو يمشي معتمداً على ولديه ، « **قال : ما بال هذا ؟** » أي ما شأنه لا يتمالك نفسه ويكاد يسقط على الأرض من شدة الإعياء والتعب « **قالوا : نذر أن يمشي** » أي أن يحج ماشياً « **قال : إن الله عن تعذيب هذا** » الرجل « **نفسه** » وتكليفها ما تعجز عنه ولا تقدر عليه « **لغني** » أي إن الله تعالى غني عن الوفاء بهذا النذر الذي يؤدّي بالإنسان إلى تعذيب نفسه وتكليفها ما لا تقدر عليه ، فهو القائل عز وجل : ﴿ يريد بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ « **وأمره أن يركب** » لعجزه .

---

(١) بضم الياء وفتح الدال والبناء للمجهول .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من نذر أن يحج ماشياً وعجز عن المشي وجب عليه الركوب ، وهل عليه هدي إذا ركب أم لا ؟ اختلف في ذلك الفقهاء ، فقال الظاهرية : لا هدي عليه ، وليس المشي مما يوجب نذراً ، وقال أبو حنيفة وعطاء والحسن البصري : يمشي ما استطاع فإذا عجز ركب وأهدى شاة ، وقال الشافعي : يهدي احتياطاً ، وقال مالك في « الموطأ » يعود ، ثم يحج مرة أخرى فيمشي ما ركب ولا هدي عليه[1]. **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة كما أفاده العيني .



(١) « شرح العيني على البخاري » ج ١٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب فضائل المدينة »

أي هذا كتاب تُذكر فيه الأحاديث الدالة على فضائل المدينة .

والفضائل : جمع فضيلة ، مأخوذة من قولهم : أفضل عليه أي زاد عليه ، فهي إذن زيادة شيء على شيء آخر في فعل خير أو صفة حميدة ، ثم أطلقت على الخصوصية التي ينفرد بها الشيء عن غيره .

وفضائل المدينة : هي المزايا والمحاسن الخاصة التي انفردت بها عن غيرها وامتازت بها عن سواها . ومن فضائلها كثرة أسمائها فإن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى قال السمهودي[1]: وأجمعوا على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد ، واختلفوا أيهما أفضل ، فذهب عمر بن الخطاب وابنه ومالك ابن أنس وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة واستثنى بعضهم فقال : محل الخلاف في غير الكعبة المشرفة ، واستدلوا على تفضيل المدينة بقوله ﷺ : في الحديث الصحيح : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد » أي : بل أشد ، وقد استجاب الله دعوة نبيه ﷺ فصارت أحب بقاع الأرض إلى نفسه ، وهو ﷺ لا يحب إلّا ما أحبه الله ، ولا يفضل إلّا ما فضله الله ، ثم إن الله قد اختارها مهاجراً لنبيه ﷺ وجعلها له مسكناً وقراراً ، وافترض عليه المقام بها ، وحث النبي ﷺ على سكناها ووصفها بالأفضلية المطلقة على سائر بلاد الله ، فقال : « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وتمنى الموت بها فقال : « اللهم لا تجعل منايانا بمكة » أخرجه أحمد[2]، وقال ﷺ : « ما على الأرض

---

(١) « وفاء الوفاء » ج ١ .

(٢) من حديث سعيد بن هند عن ابن عمر ، وسعيد لا يروي عن ابن عمر . (ع)

٥٨٠ – « بَابُ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ »

٦٧٦ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ من كَذَا إلى كَذَا لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، ولا يُحْدَثُ فِيها حَدَثٌ ، من أَحْدَثَ فيها حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ

بقعة أَحَبُّ إلي أن يكون قبري بها منها » أي من المدينة رواه مالك مرسلاً[1] .

٥٨٠ – « باب حرم المدينة »

٦٧٦ – معنى الحديث : أن رسول الله ﷺ جعل المدينة حرماً بأمر الله تعالى له بذلك كما في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال ﷺ : « إن إبراهيم حرّم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها » أخرجه مسلم . وقوله ﷺ : « **من كذا إلى كذا** » بيان لحدود حرم المدينة ، وأنه يمتد من عير إلى ثور لما في حديث عليّ رضي الله عنه : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » أخرجه الستة فأمَّا عير أو عاثر . فهو الجبل المعروف في جنوب المدينة ، وأما جبل ثور فقد قال ابن النجار : هو جبل صغير وراء أحد ، يعرفه أهل المدينة ، ولا ينكرونه ، وقال ابن تيمية : عير جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار ، وقال الطبري : ثور جبل خلف أحد من شماليه صغير مدور يعرفه أهل المدينة ، ومعنى كون المدينة حرماً . أنه جعل لها حرمة وتشريفاً وتعظيماً في نفوس المسلمين ومشاعرهم ، كما جعلها محرمة الصيد والشجر كمكة ، بدليل قوله ﷺ : « لا يقطع شجرها » أي لا يقطع نباتها الطبيعي الذي ينبت نبته دون سقي ، وعن علي عن النبي ﷺ

(١) وإسناده ضعيف لإرساله . (ع) .

والْمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

« لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطها » والنفي بمعنى النهي ، أي لا يجوز قطع شجرها ، ولا صيد الصيد في حدودها « **من أحدث فيها حدثاً** » أي ابتدع فيها بدعة أو ارتكب كبيرة ، وفي رواية « أو آوى محدثاً » بفتح الدال وكسرها ، أي أعان على بدعة أو معصية « **فعليه لعنة الله** » أي غضبه وطرده من رحمته وجنته « **والناس أجمعين** » أي وعليه دعاء الناس باللعنة وفي رواية « لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » أي لا يقبل الله منه فرضاً ولا نفلاً . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث : **أولاً** : على تحريم شجر المدينة وصيدها لقوله ﷺ « المدينة حرم » وتحريم المدينة يشمل تحريم شجرها وصيدها معاً ، وإذا كان لم يذكر الصيد في حديث الباب نصاً ، فقد ورد في حديث علي رضي الله عنه حيث قال : « ولا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها » فإذا حُرِّم تنفيره حرم قتله من باب أولى ، وتحريم المدينة صيداً ونباتاً هو ما عليه أكثر أهل العلم وجماهير الفقهاء ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يحرم صيد المدينة ولا نباتها الطبيعي ، وأن الحرمة في حديث الباب حرمة تعظيم وتقديس وتشريف . وقال صاحب « فيض الباري »: نهيه ﷺ عن قطع أشجارها كان لغرض الإبقاء على زينتها وبهجتها وجمالها الطبيعي لا لأنها محرمة تحريم مكة ، قالوا : والدليل على ذلك أنه لا يترتب على قطع أشجارها جزاءٌ شرعي كأشجار مكة وأنه أمر النبي ﷺ بقطع الأشجار عند بناء مسجده . وفي استدلالهم بذلك نظر ، فأما استدلالهم على عدم تحريمه بكونه لا يترتب عليه جزاء شرعي ، فهو غير مسلم ، لأن المسألة خلافية ، وقد قال أحمد وفي رواية للشافعي في قول إن فيه الجزاء ، وأما قطعه ﷺ للأشجار عند بناء مسجده ﷺ فلا دليل فيه ، لأن الأشجار التي قطعها لم تكن من الأشجار الطبيعية التي يحرم

٥٨١ ـ « بَابُ فَضْلَ الْمَدِينَةِ وأَنَّها تَنْفِي الْخَبَثَ »

٦٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِب وهي الْمَدِينَةُ ، تَنْفي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

قطعها ، وإنما كانت نخيلاً في حائط ، وهي خارجة عن موضوع الخلاف ، وأما كونه ﷺ نهي عن قطعها لتجميل المدينة ، فلا مانع من اجتماع هذه العلة مع التحريم ، وقد ذكر مالك هذه العلة حيث قال في سبب النهي إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ليستأنس ويستظل به من هاجر إليها ، وقد قال الشافعي في القديم : يؤخذ سلب من فعل شيئاً من ذلك لأنّ سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاءه مواليه فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه » أخرجه أبو داود والبيهقي وهو مذهب بعض المالكية خلافاً للجمهور . **ثانياً** : التحذير الشديد من الابتداع في المدينة أو انتهاك حرمات الله فيها وأنه كبيرة . **المطابقة** : في قوله : « المدينة حرم ».

٥٨١ ـ « باب فضل المدينة وأنها تنفي الخبث »

٦٧٧ ـ معنى الحديث : يقول ﷺ : أمرني الله تعالى أن أسكن مدينة عظيمة تفتح كل بلاد الدنيا شرقاً وغرباً ، وتبسط عليها سلطانها ، قال ابن وهب : قلت لمالك : ما تأكل القرى : قال تفتح القرى ، « **يقولون : يثرب ، وهي المدينة** » أي يسمونها يثرب واسمها الإسلامي الذي يليق بها هو المدينة « **تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد** » الكير هو الجلد الذي ينفخ به الحداد على النار ، وقال أكثر أهل اللغة ، هو حانوت الحداد نفسه « والمعنى »

٥٨٢ ـ « بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ »

٦٧٨ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ من تَبُوكَ حتى أشْرَفْنَا على الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ » .

أنّ المدينة تخرج شرار الناس كما يخرج الكير الوسخ من الحديد ، وقال بعضهم : المراد به إخراج المنافقين منها عند ظهور المسيح الدجال ، وقال بعضهم : تنفي الناس أي تصلحهم وتهذب نفوسهم وتخرج الشر والخبث منهم . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فضل المدينة على سائر البلاد بل على مكة نفسها لقوله : « تأكل القرى » أي تفتحها ، وقد فتحت المدينة كل المدن بما فيها مكة . قال المهلب : هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة لأنّها هي التي أدخلت مكة وسائر القرى في الإسلام[1]. **والمطابقة** : في قوله : « تنقي الناس ».

٥٨٢ ـ « باب المدينة[2] طابة »

٦٧٨ ـ **معنى الحديث** : أن النبي ﷺ لما عاد من تبوك وقارب دخول المدينة قال ﷺ تنويهاً بشأنها وثناءً عليها بحسن أسمائها : « **هذه طابة** »

---

(١) ولكن حديث رسول الله ﷺ عن مكة حيث قال فيها « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذي وابن ماجة ، وهو حديث صحيح ، وقد قال ملاعلي القاري : فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة ، كما عليه الجمهور . وحديث « اللهم إنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي ، فأسكني في أحب البلاد إليك » ضعيف . (ع) .

(٢) قال القسطلاني « باب المدينة بالإضافة وفي نسخة « بابٌ » بالتنوين المدينة طابةُ ولأبي ذر طابةٌ بالتنوين وأصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها أي من أسمائها طابةٌ .

٥٨٣ ـ « بَابُ من رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ »

٦٧٩ ـ عَنْ سُفْيَانَ بن أبي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تُفْتَحُ اليَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ ،

أي هذه هي المدينة الطيبة التي سماها الله طابة ، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما « إن الله سمّى المدينة طابة » أخرجه مسلم ، وذلك لطيب سكناها وطيب العيش بها . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فضل المدينة وشرف أسمائها وتسميتها بأسماء كريمة ذات معان حميدة ، ومن ذلك تسميتها طابة وطيبة[1] بتسكين الياء وطيبة ـ بتشديد الياء ، وطائب ككاتب والطيْبة والمُطَيَّبة[2] وبعض هذه الأسماء سماها الله بها . وما سميت بذلك إلّا لوجود هذه الصفات فيها حقيقة . قال ابن بطال : من سكنها يجد من تربتها وحيطانها رائحة حسنة . وقال ياقوت : من خصائصها طيب ريحها . وقال البكري :

لَا تَحْسَبِ المِسْكَ الذكي كُنُزُ بهَا ... هَيْهَات أَيْن المِسْكُ مِنْ رَيَّاهَا
وَابْشِرِ فَفِي الخَبَرِ الصَحِيحِ مُقَرَّرٌ ... أَنَّ الإِلَـهَ بِطَابَةٍ سَمّاهَا

والمطابقة : في قوله : « هذه طابة » .

٥٨٣ ـ « باب من رغب عن المدينة »

٦٧٩ ـ راوي الحديث : سفيان بن أبي زهير الشنوي ، وقال بعضهم : النمري ، وهو من أزْدِ شنوءة ، له صحبة ، روى حديثين عن النبي ﷺ كما أفاده ابن عبد البر .

---

(١) « وفاء الوفاء » ج ١ .

(٢) وليس فيه ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك ، ولها أسماء كثيرة ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، كما أفاده القسطلاني .

فَيَتحمَّلُونَ بأَهْلِيهِمْ ومن أطَاعَهُمْ ، والمدينَةُ خيْرٌ لهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وتُفْتَحُ الشَّامُ فيأْتِي قومٌ يَبُسُّونَ فَيَتحمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ ومن أَطَاعَهُمْ ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وتُفْتَحُ العِرَاقُ فَيأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فيتحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ ومن أَطَاعَهُمْ ، والْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُم لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

معنى الحديث : أن من معجزاته ﷺ أنه أخبر عن فتح اليمن ، وقد فتحت في آخر حياته كما أخبر عن فتح الشام والعراق وقد فتح بعضها في عهد الصديق ، وبعضها في خلافة الفاروق ، ثمَّ أخبر ﷺ أنه إذا فتحت هذه البلدان يترك بعض الناس المدينة ، ويسارعون في الذهاب إليها لخصبها ورخائها ، وكثرة خيراتها وثرواتها ، طمعاً في الدنيا ، ورغبة في لذاتها ، وهو معنى قوله ﷺ : « **فيأتي قوم يبسون** » بفتح الياء وضم الباء وتشديد السين أي يسوقون إبلهم ويسرعون في الذهاب إليها ، « **فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم** » أي فينتقلون إلى اليمن أو الشام أو غيرها بأهليهم ومن اتبعهم من أصحابهم « **والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** » أي لو كان لديهم شيء من العلم الصحيح ، والإدراك السليم ، لعلموا أن طيبة الطيبة خير لهم من تلك البلاد التي انتقلوا إليها لما يتوفر فيها من الخيرات الدنيوية والأُخروية التي لا توجد في غيرها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على التحذير من ترك المدينة والانتقال إلى غيرها لمجرد هوى النفس وأن من تركها زهداً فيها فإنه يخسر الحياة الطيبة التي كان يعيشها ولا يجد مثلها في البلاد التي انتقل إليها لعموم قوله ﷺ : « والمدينة خير لهم » أمّا المدينة فسيبدلها الله خيراً منه كما في الحديث « لا يخرج أحد رَغْبَةً عنها إلّا أخلف الله فيها خيراً منه » فإذا كان الخروج لغرض ديني أو عذر شرعي فإنه غير مذموم لأن أصحاب النبي ﷺ تفرقوا في الأمصار .

الحديث : أخرجه الشيخان وابن ماجة .

٥٨٤ – « بَابُ الإِيمَانِ يَأْرِزُ إلى الْمَدِينَةِ »

٦٨٠ – عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا » .

٥٨٥ – « بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ »

٦٨١ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

---

٥٨٤ – « باب الإيمان يأرز إلى المدينة »

٦٨٠ – **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ « **إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها** » أي أن المؤمنين كلما شعروا بالخوف على دينهم وأحسّوا بالخطر على إسلامهم لجأوا إلى المدينة وآووا إليها كما تأوي الحية عندما تحس بالخطر إلى جحرها لتأمن فيه على نفسها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن المدينة قلعة الإيمان وحصنه الحصين الذي يأوي إليه المسلمون عند اشتداد الفتن حفاظاً على دينهم ، وفيه دليل على وجوب الهجرة على من خاف الفتنة على دينه . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٥٨٥ – « باب إثم من كادَ أهل المدينة »

٦٨١ – **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **لا يكيد أهل المدينة**

٥٨٦ – « بَابٌ لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ »

٦٨٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « على أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ » .

أحد إلّا انماع كما ينماع الملح في الماء » أي لا يمكر أحد بأهل المدينة ، وينوي إلحاق الشر بهم ويدبر لهم الأذى في الخفاء إلّا أهلكه الله فوراً وأزاله من الوجود سريعاً ، كما يذوب الملح في الماء . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : ظاهرة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن إيذاء أهل المدينة والسعي في الإضرار بهم كبيرة من الكبائر لأن هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلّا على جريمة نكراء . **ثانياً** : تعجيل العقوبة في الدنيا لمن أراد بأهل المدينة شراً وإنذاره بالهلاك السريع ، وفي الحديث عن السائب بن خلاد : « من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله ، وكانت عليه لعنة الله » أخرجه النسائي **ثالثاً** : الترغيب في حب أهل المدينة والإحسان إليهم لأن التحذير من الشيء ترغيب في ضده ، فيكون مفهوم الحديث أن من أراد الخير لأهل المدينة وسعى فيه كانت له البشرى بالحياة السعيدة ، سيما إذا كان حبه لهم ناشئاً عن حبه للنبي ﷺ كما قال الشاعر :

فَيَا سَاكِنِي أَكْنَافَ طِيبَةَ كُلُّكُمْ إِلَى القَلْبِ مِنْ أَجْلِ الحَبِيْبِ حَبِيْبُ

٥٨٦ – « باب لا يدخل الدجال المدينة »

٦٨٢ – معنى الحديث : أن الله حفظ المدينة وصانها من شرين

عظيمين وجعل على أبوابها ومداخلها ملائكة يحرسونها ويمنعون عنها الدجال والطاعون ، على كل باب ملكان ، كما في حديث أبي بكرة حيث قال ﷺ : « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان » أخرجه البخاري . فالدجال لا يدخل مكة ولا المدينة لأنّها محرمة عليه ، ممنوعة عنه ، ويدخل سائر المدن الأخرى سواهما كما في حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « ليس من بلد إلّا سيطؤه الدجال إلّا مكة والمدينة » أخرجه الشيخان والنسائي ، ولكنه يصل إلى ضواحي المدينة ، وينزل ببعض السباخ التي بها كما في حديث أبي سعيد حيث قال ﷺ : « فينزل ببعض السباخ التي بالمدينة » أخرجه الشيخان ، وفي بعض الروايات : « ينزل في هذه السبخة التي بِمَمَرِّ قناة »، أخرجه أحمد ، وفي رواية أن النبي ﷺ ركب إلى مجتمع السيول ، وقال : « هذا منزله » ويقع مجتمع السيول هذا في الشمال الغربي من المدينة ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : على أن المدينة محروسة محفوظة من الدجال والطاعون معاً لهذا الحديث ، ولقوله ﷺ كما في حديث أبي بكرة « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال » فإذا كانت في مأمن من إرهابه والخوف منه ، فهي في مأمن من دخوله من باب أولى ، لأن الملائكة يقفون على مداخلها فيمنعونها عنه ، ويحرسونها منه كما قال ﷺ : « على أنقاب المدينة ملائكة ». ومعنى ذلك أن حدود المدينة كلها محاطة بسور منيع من الملائكة ، فلا يتجاوزها الدجال ، ولهذا جاء في الأخبار الصحيحة أنه ينزل في السبخة التي تجتمع بها السيول في الشمال الغربي من المدينة ، فإذا وصل إلى هناك وقع زلزال بالمدينة ، وخرج إليه المنافقون منها ، كما في حديث أنس عن النبي ﷺ ، حيث قال : « ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج إليه كل كافر ومنافق » أخرجه الشيخان والنسائي ، ويقيض الله للاسلام في ذلك الموقف الخطر ، وتلك الظروف الصعبة من يناضل عن الدين ، ويقف

في وجه المسيح الدجال ، ويصمد أمام جبروته وطغيانه ، فيقول كلمة الحق أمام ذلك الطاغية ، ويكذّبه ويتحداه أمام الناس كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال ﷺ « فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس ، أو من خير الناس » أي من أفضل أهل المدينة ديناً وصلاحاً وثباتاً على الحق « فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثاً فيقول الدجال : أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته ، هل تشكون في الأمر » أي يقول للناس : أخبروني إن أنا قتلت هذا الرجل الذي واجهني بالتكذيب ، وأحييته مرة أخرى ، هل تشكون في ربوبيتي « فيقولون : لا » أي فيقول المنافقون : لا « فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحييه : والله ما كنت قط أشد بصيرة » أي أشد يقيناً بأنّك الدجال منّي اليوم » لأنه انطبقت عليك صفات الدجال التي أخبرنا بها نبينا ﷺ كما في ها الحديث وأمثاله « فيقول الدجال » لرجل من أتباعه « اقتله فلا يسلط عليه » ولا يقدر على قتله . **ثانياً** : أن المدينة محمية من الطاعون ، ولم ينقل في التاريخ قط أنه دخل المدينة أصلاً . والطاعون أورام دموية ودمامل خبيثة ، قال السمهودي : وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة مع أنه يقع بالحجاز ، ودخل جدة وينبع والفرع والصفراء والخبت وغير ذلك من الأماكن القريبة من المدينة ، ولم يدخلها كما شاهدنا ذلك في طاعون سنة إحدى وثمانين وثمانمائة فإنه عم أكثر الأماكن القريبة من المدينة وكثر بجدة وهي محفوظة منه أتم الحفظ ، فلله الحمد والمنة . **والمطابقة** : في قوله : « لا يدخلها الطاعون » .

☆ ☆ ☆

٥٨٧ ـ « بَابٌ »

٦٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبو بَكْرٍ وَبِلالٌ ، فَكَانَ أَبو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ يَقُولُ :

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِـهِ   وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ :

أَلا لَيْتَ شعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِـرٌ وَجَلِيـلُ

وهلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجنَّـةٍ   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

---

٥٨٧ ـ « باب »

٦٨٣ ـ معنى الحديث : أن المدينة كانت قبل هجرته ﷺ موبوءة كثيرة الحميات والأمراض المعدية ، فلما قدم إليها ﷺ ومعه أصحابه المهاجرون انتشرت فيهم الحمى فأصابت أبا بكر وبلالاً وغيرهم ، فأحسوا بالغربة واشتاقوا إلى مكة ، واستوحشت نفوسهم من المرض الذي أصابهم « **فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :**

كـلُّ امرىءٍ مُصبّـحٌ في أَهْلِـهِ   وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ »

يريد رضي الله عنه أنّ المرض قد أخذ منه كل مأخذ ، وكابد من آلام الحمى وتجرع كؤوس مرارتها حتي أصبح في حالة سيئة ، تتراى له أشباح المنون بين حين وآخر يقال له عند الصباح : « أنعِمْ صباحاً وهو في غاية القرب من الموت بل هو أقرب إليه من شراك نعله » والشراك بكسر الشين أحد سيور النعل . أما بلال فإنه كلما أفاق من غشيته حن إلى مكة وربوعها ، وأخذ

وَقَالَ ﷺ : « اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وأُمَيَّةَ ابْنَ خَلَفٍ ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ ، أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا ، وصَحِّحْهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ، قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً يَعْنِي مَاءً آجِناً » .

يترنم في شعره بضواحيها ومغانيها ، ويذكر طيب لياليها « **وكان بلال إذا أُقْلِعَ**[1] **عنه الحمى** » أي إذا أفاق من الحمى « **يرفع عقيرته** » أي صوته « **ويقول** :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

وهكذا يتمنى بلال أن يبيت ليلة واحدة في ضواحي مكة ويطفىء أشواقه الحارة من مياه مجنة[2] وأن يمتع ناظريه بمشاهدة إذخر وجليل وغيرها من النباتات الخلوية التي حولها ، وأن يشاهد « **شامة وطفيل** »[3] وغيرهما من جبال مكة الشامخة ، فلما رأى النبي ﷺ ما أصاب أصحابه دعا على الذين أخرجوهم من مكة « **وقال : اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة** » وغيرهم ثم قال ﷺ : « **اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد** » وذلك لكي يتغلب حبهم لوطنهم الثاني على حبهم لوطنهم الأول ، ثم قال : « **اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصححها لنا ، وانقل حماها إلى الجحفة** »

---

(١) بضم الهمزة وكسر اللام والبناء للمجهول .

(٢) بفتح الميم وكسرها وتشديد النون موضع على أميال يسيرة من مكة ، كما أفاده القسطلاني .

(٣) بفتح الطاء وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة ، كما أفاده القسطلاني .

فدعا ﷺ ربه أن يغير حال المدينة إلى أحسن حال من الناحية المعيشية والصحية . أما من الناحية المعيشية فإنّه دعا لها بالبركة في مكاييلها المختلفة من مد وصاع وغيرها ، فلا يكال بها الطعام حتى يتضاعف وينمو ويتكاثر ، ويجزىء منه القليل ، ويكفي عن الكثير ، وتتغذى به الأجسام غذاءً جيداً فتتحسن الحالة المعيشية ، وتتوفر المواد الغذائية . وأما من الناحية الصحية فقد دعا ﷺ ربه أن يصحح لهم المدينة ، وأن ينقل ميكروب الحمى منها إلى الجحفة ويقضي على الجراثيم والأوبئة التي كانت فيها فيتمتع أهلها بماء صحي وجو نقي وتطيب بها الحياة . « قالت » عائشة رضي الله عنها « **وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله** » أي أكثرها وباءً ثم بينت عائشة رضي الله عنها سبب وبائها وكثرة وجود الحميات فيها حيث قالت : « **فكان بطحان يجري نجلاً** » بفتح النون وسكون الجيم ، قال الراوي : « **يعني ماء آجناً** » قال العيني : « الآجن » بالمد الماء المتغير الطعم واللون . اهـ ، أي وكان وادي بطحان في جنوب المدينة يجري طول العام وعلى مدار السنة بالمياه المتغيرة المتعفنة التي تتركد فيه كثيراً ، فتتعفن فينشأ عن ذلك البعوض والميكروبات الضارّة وتتفشى الأمراض ، وتكثر الحميات ، وينتشر الوباء ، كما يحدث عادة في البلاد التي تكثر فيها المستنقعات دون أن تتواجد فيها رعاية صحية كافية للقضاء على تلك الميكروبات التي تنجم عنها . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن المدينة المنورة كانت قبل الإسلام « أوبأ أرض الله » فلما هاجر إليها ﷺ طهرها الله من الوباء وصححها من الأدواء استجابة لدعوة نبيه ﷺ . **ثانياً** : أن الله بارك لأهل المدينة في ثمارهم وأقواتهم ، ووضع البركة في مكاييلهم بحيث يكفي فيها من الطعام ما لا يكفي في غيرها استجابة لدعوة نبيه ﷺ ، وفي الحديث الصحيح « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » أو كما قال ﷺ . **ثالثاً** : أشار

الحديث إلى وجوب العناية بالناحية الصحية والاهتمام بجودة الهواء ، ونقاء الماء والتحذير من المياه الراكدة المتغيرة ، لأن المياه المتغيرة الملوثة يتولد فيها البعوض والجراثيم التي تؤدي إلى تفشي الحميات والأمراض المختلفة ، كما يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها في سبب انتشار الحميات بالمدينة قبل الهجرة : « وكان بطحان يجري نجلاً – يعني ماءً آجناً » تريد رضي الله عنها أن الماء المتعفن الذي كان في وادي بطحان هو سبب انتشار الحميات بالمدينة والله أعلم .



بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتَابُ الصَّوْمِ »

٥٨٨ ـ « بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ »

٦٨٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ ، وإِنِ امْرُؤ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مرَّتَيْنِ ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ

كتاب الصوم

الصوم لغة الامتناع عن أي شيء كلاماً أو طعاماً وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن ـ وهي الأكل والشرب ـ والفرج « وهي مباشرة النساء من الفجر إلى المغرب » وفرض في الثانية من الهجرة في شهر شعبان ، وهو فرض على كل مكلف قادر عليه .

٥٨٨ ـ « باب فضل الصوم »

٦٨٤ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ وصف الصوم وصفاً دقيقاً يبين فيه فائدته بالنسبة للصائم فقال : « **الصوم جنة** » أي وقاية للإنسان من المعاصي ، لأنه يكسر الشهوة ويسد مسالك الشيطان إلى النفس البشرية فيحميها من الخسران ، ويصونها من النيران ، ولذلك أمر النبي ﷺ الصائم أن يحافظ

اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ من أجْلِي ، الصِّيَامُ لي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، والْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » .

على وقاية نفسه من مباشرة النساء ، وصيانة لسانه من اللغو والفحش فقال : « **فلا يرفث** » أي لا يباشر النساء ولا يتلفظ بالكلمات القبيحة « **وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم** » أي فإن تعرض له أحد بالإساءة فضاربه أو خاصمه أو شتمه فليقل في نفسه إني صائم وليكف عن مجاراته في انتهاك حرمة الصوم ، فإن دفعته نفسه للرد عليه فليقل في نفسه مرة أخرى إني صائم ، ثم أقسم ﷺ بربه الذي روحه بيده على أن خلوف الصائم وتغير رائحة فمه أجمل رائحة عند الله من رائحة المسك الذي هو أطيب الطيب « **يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** » يعني يقول الله تعالى : إن هذا الصائم ترك شهوة بطنه وفرجه طاعة لي وامتثالاً لأمري « **الصيام لي** » ، أي الصيام أخلص العبادات لي وأبعدها عن الرياء والسمعة « **وأنا أجزي به** » أي ولذلك فإني أجزي عليه من الأجر والمثوبة ما لا أجزي على غيره ، أو أتولى المثوبة عليه بنفسي ، قال الشرقاوي : وقد علم أن الكريم إذا تولّى الإعطاء بنفسه كان ذلك إشارة إلى عظم العطاء « **والحسنة بعشر أمثالها** » أي وإذا كان الجزاء على الحسنات العادية الحسنة بعشر أمثالها ، فما بالك بالصوم الذي تولى الله بنفسه الجزاء عليه فإنه يجزي عليه بغير حساب . قال الزرقاني قوله : وأنا أجزي به » أي بلا عدد ولا حساب ، كقوله تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ متعددة . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً عليها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : فضائل الصوم ومزاياه فمن فضائله إصلاح الغريزة ، وترويضها على الوقوف عند حدود

٥٨٩ ـ « بَابُ الرَّيَّانِ للصَّائِمِينَ »

٦٨٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ

الشرع والعقل ، والالتزام بمنهج الدين وتقوية الإرادة وسد مداخل الشيطان ، مما يؤدي إلى تحقيق السعادة النفسية في الدنيا والنجاة من النار في الآخرة كما في رواية أخرى عن أبي هريرة « الصوم جنة من النار » أي وقاية منها أخرجه الترمذي ، وفي رواية عنه « الصوم جنة من عذاب الله » أخرجه البيهقي قال في « الإكمال »: معنى الصوم جنة أنه يستر من الآثام أو من النار ، أو من جميع ذلك ، وبه جزم النووي . ومن مزاياه مضاعفة حسنات الصائمين بغير حساب ، وهو معنى « وأنا أجزي به » أي أضاعف الثواب عليه بلا حدود لما في رواية « الموطأ » « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلّا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » فالاستثناء يدل على أن مضاعفة أجر الصيام لا حد له . **ثانياً** : أن للعبادات روائح زكية يختلف بعضها عن بعض يوم القيامة فريح الصيام بين العبادات كالمسك ، وطيب فم الصائم كرائحة المسك الذي هو أجمل الطيب . **ثالثاً** : أن الصيام الذي تضاعف له الحسنات هو الذي يجمع بين الكف عن الطعام والشراب والمحرمات . قال أحمد بن قدامة المقدسي : للصوم ثلاث مراتب ، صوم العموم وهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة ، وصوم الخصوص : وهو كف النظر واللسان والجوارح من اليد والرجل والسمع والبصر عن الآثام ، وصوم خصوص الخصوص : وهو صوم القلب عما سوى الله[1] .

٥٨٩ ـ « باب الريان للصائمين »

٦٨٥ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : **« من أنفق زوجين في**

---

(١) « مختصر منهاج القاصدين » .

مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ ، فمنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ من بَابِ الصَّلَاةِ ، ومنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » فقالَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِن ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَال : « نَعَمْ وأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

سبيل الله نودي من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير » أي من تصدق بعدد اثنين من أي شيء من المأكولات أو الملبوسات أو النقود ، فأعطى درهمين ، أو رغيفين ، أو ثوبين لمن هو في حاجة إليهما ابتغاءً لرضوان الله نادته الملائكة من أبواب الجنة مرحبة بقدومه إليها ، وهي تقول : لقد قدَّمت خيراً كثيراً تثاب عليه اليوم ثواباً كبيراً ، « **فمن كان منْ أهل الصلاة دعي من باب الصلاة** » أي وقد جعل لكل عبادة في الجنة باباً مخصوصاً لها ، فالمكثرون من الصلاة ينادون من باب الصلاة ، ويدخلون منه ، وهكذا الأمر بالنسبة إلى سائر العبادات ، « **ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان** »، أي والمكثرون من الصوم تستقبلهم الملائكة عند باب الريان داعية لهم بالدخول منه ، وسمي بذلك ، لأنه كما في رواية الترمذي « من دخله لم يظمأ أبداً » « **فقال أبو بكر رضي الله عنه** » طامعاً في فضل الله تعالى : « **فهل يدعى أحد من تلك الأبواب** » ومعناه أنه تساءل قائلاً « **فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم** » أي يوجد من المؤمنين من يُدعى من أبواب الجنة الثمانية لكثرة عباداته وتنوعها واختلافها ، « **وأرجو أن تكون منهم** » لاجتهادك في كل العبادات وحرصك على جميع الخيرات . **الحديث** :

٥٩٠ – « بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضانُ أو شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ »

٦٨٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

أخرجه الشيخان ، والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن للجنة أبواباً متعددة بتعدد الأعمال لكل عبادة باب يختص بأهلها المتفوقين فيها . **ثانياً** : أن من بين هذه الأبواب باب الصائمين ، ويقال له : الريان ، لأن من دخل منه يرتوي فلا يظمأ أبداً كما في رواية الترمذي : « ومن دخله لم يظمأ أبداً ». **والمطابقة** : في قوله : « من كان من أهل الصيام دعى من باب الريان » .

٥٩٠ – « باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان »

٦٨٦ – معنى الحديث : أن أبواب السماء تفتح عند قدوم رمضان حقيقة لا مجازاً إحتفاءً بهذا الشهر الكريم . وترحيباً به في الملأ الأعلى ، وتنويهاً بفضله وشرفه ، وإعلاماً للملائكة بدخوله ، كما تفتح أبوابها لكل من مات فيه صائماً قائماً بواجباته غير مفسد له بالمحرمات والآثام استقبالاً له وترحيباً بمقدمه ، وتبشيراً له بما أعدَّ الله له في دار الكرامة « **وغلقت أبواب جهنم** » حقيقة عن الصائمين ، فمن مات منهم كان من عتقاء رمضان « **وسلسلت الشياطين** » أي وربطت الشياطين بالسلاسل ، حقيقة أيضاً وحمله بعضهم على شياطين الوسوسة والإغواء ، وهو أنسب . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : فضل شهر رمضان ، حيث تفتح فيه أبواب السماء وأبواب الجنة كما في رواية أخرى في

٥٩١ – « بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ »

٦٨٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

البخاري ، « وتغلق أبواب النار » وفيه بشارة عظيمة لمن مات فيه قائماً بحقوقه ، والواجبات التي عليه ، وأنه تربط فيه الشياطين عن الناس وتمنع عن الوسوسة لهم ، ولا يقال كيف تربط ونحن نرى الناس يذنبون في رمضان ؟ فالجواب أن هذا لا يتعارض مع الحديث ، فإن الإنسان توسوس له نفسه أيضاً ، فالمعاصي التي يرتكبها في رمضان نتيجة لغرائزه وشهواته النفسية . **ثانياً** : أنه لا مانع من أن يقال رمضان . **والمطابقة** : في قوله : « إذا دخل رمضان ».

٥٩١ – « باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم »

٦٨٧ – **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **من لم يدع قول الزور والعمل به** » أي من لم يترك القول الباطل والكلام المحرّم أثناء صومه من الكذب وشهادة الزور ، والغيبة والنميمة والقذف والشتيمة « **والعمل به** » أي و لم يترك الأعمال الباطلة من الظلم والغش والخيانة وأكل الربا وغيرها « **فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** »، أي فإن صيامه لا يكون مرضياً عنه ، ولا يقبل قبولاً كاملاً ، ولا يثاب عليه ثواب الصائمين الذين يوفَّون أجرهم بغير حساب ، وإن كان الصوم في حد ذاته صحيحاً مسقطاً للفرض الذي عليه . فقوله : « وليس لله حاجة » إلخ مجاز يراد به عَدمُ القبول الكامل من إطلاق السبب وإرادة المُسبِّبِ ، قال ابن المنير : هو كناية عن عدم قبول الصوم ،

٥٩٢ – « بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ »

٦٨٨ – عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ

كما يقول الغضبان لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لي به .

الحديث : أخرجه أيضاً الأربعة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحذير الصائم من الأقوال الباطلة والأفعال المحرمة ، لأنّها تسخط الله وتنقص من ثواب الصوم فلا يجازى الصائم على صومه بغير حساب ، إلّا إذا صام عن المحرمات ، أما إذا اقترفها فإنه لا يستفيد منه إلا إسقاط الفرض فقط . **ثانياً** : أنه ليس الغرض من الصيام الحرمان من الطعام والشراب ، بل ما يترتب عليه من تهذيب النفس ، وتقويم السلوك الإنساني ، قال البيضاوي في قوله ﷺ : « فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » أي ليس المقصود من شرعية الصيام نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات ، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر قبول . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٥٩٢ – « باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة »

٦٨٨ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من استطاع الباءة** » وهي لغةً الجماعُ والمراد بها هنا مؤونة النكاح والقدرة عليه « **فليتزوج** » أي : أنَّ النبي ﷺ يأمُرُ بالزواج كلَّ من كان قادراً عليه جسمياً ومادياً إحصاناً لنفسه ودينه ، لأنه في حاجة إليه بمقتضى غريزته الجنسية التي أودعها الله فيه فإنّها إذا لم تجد لها مصرفاً شرعياً ، صرفت قواها في الفواحش والموبقات ،

لِلْبَصَرِ وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

٥٩٣ – « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا »

٦٨٩ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشَّهر تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ » .

والزواج هو المصرف الشرعي لها ، وهو الوقاية والحماية لها من الخبائث ، كما قال ﷺ : « **فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج** » أي فإن النكاح أمنع للبصر والفرج من اقتراف الخطايا « **ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » أي فإن الصوم يكسر الشهوة . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير الترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في الزواج لكل من يقدر عليه مالياً ونفسياً وجسمياً . **ثانياً** : استحباب الصوم لمن خاف على نفسه من العزوبة ، وخشي الفاحشة لأنّ الصوم يضعف الشهوة . **والمطابقة** : في قوله : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » .

٥٩٣ – « باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا »

٦٨٩ – معنى الحديث : أن الشهر يكون أحياناً تسعة وعشرين يوماً كما يكون أحياناً ثلاثين ، الكل جائز وواقع ، ولكن الاعتماد في الصيام والإفطار على الرؤية ، أو إكمال ثلاثين يوماً وهو معنى قوله : « **فلا تصوموا حتى تروه** » أي حتى تروا الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان وكذلك الحكم في الإفطار ، لا تفطروا حتى تروا الهلال بعد غروب اليوم التاسع والعشرين من رمضان ، « **فإن غم عليكم** » أي فإن لم تروا الهلال و لم يظهر

لكم لأي سبب من الأسباب ، « **فأكملوا العدة ثلاثين** » أي فأتموا عدة أيام الشهر ثلاثين يوماً ، سواء كان ذلك في الصيام كما نص عليه حديث الباب ، أو في الإفطار من رمضان كما في الأحاديث الأخرى ، فقد جاء في رواية أخرى للبخاري عن ابن عمر « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » أخرجه البخاري ، ومعنى ذلك أن هذا الحكم في الصيام والإفطار معاً ، وفي رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » أخرجه أبو داود والشيخان وأحمد بن حنبل . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن ثبوت رمضان يكون برؤية الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان بشهادة شاهدي عدل أنهما رأيا الهلال ، ولا يثبت بعدل واحد ، عند مالك وأحمد في رواية ، وقال أكثر أهل العلم : يثبت بعدل واحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال[1] فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام ، وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود والترمذي وقال الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي في قول : وأحمد في رواية ، قال النووي : وهو الأصح . فإن لم ير الهلال فيثبت بإكمال شعبان ثلاثين يوماً . **ثانياً** : أن الإفطار كالصيام يثبت أيضاً بالرؤية أو بإكمال ثلاثين يوماً . إلّا أنه لا يثبت عند عامة الفقهاء إلّا برؤية عدلين ، خلافاً للظاهرية .

☆ ☆ ☆

---

(١) « فقه السنة » ج ١ دار الفكر .

٥٩٤ ـ « بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَكْتُبُ ولا نَحْسِبُ »

٦٩٠ ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ » .

---

٥٩٤ ـ « باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب »

٦٩٠ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إنا أمة أمية** » أي تغلب علينا الأميّة ، وهي البقاء على أصل ولادة الأم ، بمعنى أننا لا نعرف القراءة والكتابة ، والحساب ، وقيل المراد بالحساب حساب النجوم والمنازل والفلك ، وذلك باعتبار ما غلب عليهم ، وإلّا فقد كان في العرب من يعرف ذلك ، ولكنهم قلة « **الشهر هكذا وهكذا** » يعني أن النبي ﷺ أشار بأصابع يديه أولاً ثلاث مرات عقد في الثالثة أصبعاً واحداً يعني تسعة وعشرين يوماً ، ثم أشار بأصابع يديه ثانياً ثلاث مرات ولم يعقد شيئاً ، يعني ثلاثين يوماً ، فبين أن الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين يوماً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الصيام والإفطار لا يثبتان كما قال أهل العلم إلّا بالرؤية ، وأما ما نسب إلى الشافعي من أنه قال : من تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغُمَّ عليه ، جاز له أن يُبيته[1] ويجزئه ، فقد رده ابن عبد البر ، وقال : الذي عندنا في كتبه ـ أي في كتب الشافعي ـ أنه لا يصح رمضان إلّا برؤية أو شهادة عادلة ، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث جزءاً من الترجمة .

---

(١) أي جاز له أن ينوي الصيام ليلاً ، ويصوم من الغد ، ويصح صيامه .

٥٩٥ ـ « بَابٌ لا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ »

٦٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ » .

---

٥٩٥ ـ « باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين »

٦٩١ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين** » أي لا يجوز لأحد أن يستقبل رمضان بصيام آخر شعبان ، فيصوم قبله يوماً أو يومين ، بنية كونهما من رمضان[١]، لاحتمال كونهما منه ، سواء كان الجو صحواً أو غائماً ، وإنما ذكر اليومين[٢] لأنه قد يحصل الشك في يومين لوجود غيم أو ظلمة في شهرين أو ثلاثة ، وإنما ، نهى عن ذلك لأن الصيام بنية رمضان قبله مخالفة لحكم الشارع الذي علق الصيام على الرؤية ثم قال : « **إلّا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم** » وهذا استثناء منقطع « معناه » لكن إذا كان للصائم أيّام معتادة يصومها آخر الشهر تطوعاً ، أو كان نذراً أو قضاءً فصادف آخر شعبان ، فلا مانع من صيامه إذن ، لأن ذلك ليس من جنس الصيام المنهي عنه شرعاً . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : كراهية صيام آخر يوم من شعبان المسمى بيوم الشك مطلقاً . سواء صامه وحده أو مع يوم قبله لحديث الباب ، ولقول عمار رضي الله عنه : « من صام اليوم الذي يشك

---

(١) « فتح المبدي » ج ٢ .

(٢) « تحفة الأحوذي » ج ٣ المكتبة السلفية .

٥٩٦ ـ « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ »

٦٩٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أَسْوَدَ ، وإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تحتَ وِسَادَتي ،

فيه فقد عصى أبا القاسم »، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول[1] سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصام اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم أنه إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه ، وعند الحنفية[2] إن ظهر أنّه من رمضان أجزأ عنه . **ثانياً** : أنه يجوز صيام يوم الشك في أيّام معتادة أو نذر أو قضاء صادف ذلك اليوم ، قال الحافظ : والحكمة في النهي عن صيامه بنية أنه من رمضان أنّ الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم[3] .

٥٩٦ ـ « باب قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ »

٦٩٢ ـ معنى الحديث : يقول عدي بن حاتم رضي الله عنه : « **لما نزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عمدت[4] إلى عقال أسود ، وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي** » أي

---

(١) « جامع الترمذي » « وتحفة الأحوذي » ج ٣ .

(٢) « فقه السنة » ج ١ دار الفكر .

(٣) « فتح الباري » ج ٤ .

(٤) بفتح العين والميم .

فجعَلْتُ أَنْظُرُ في اللَّيْلِ ، فَلا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

ظننت أن المراد بالخيط الأبيض والأسود معناهما الحقيقي ، وأن المقصود بهما حبلان أحدهما أبيض والثاني أسود ، وفهمت من الآية أن المسلم لا يزال مفطراً يأكل ويشرب حتى يتجلى النهار ، ويظهر له الحبل الأبيض من الحبل الأسود ، فأحضرت الحبلين ، ووضعتهما تحت وسادتي لأتعرّف منهما على أوّل وقت الصيام ، « **فجعلت أنظر في الليل** » أي فلما طلع الفجر صرت أنظر في الحبلين فلا أميز الأبيض من الأسود ، وهو معنى قوله : « **فلا يستبين لي** » أي لا أعرف هذا من هذا ، « **فغدوت على رسول الله ﷺ** » فذكرت له ذلك فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » أي ليس المقصود بالخيط الأبيض والخيط الأسود حقيقتهما ومعناهما الظاهري ، وإنما المقصود بالخيط الأسود سواد الليل ، وبالخيط الأبيض بياض النهار ، ونوره وضياؤه ، وفي رواية ابن جرير[1] أن النبي ﷺ قال له : « إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر قال ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر ، فرأيتهما سواء ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال : وما منعك يا حاتم ، وتبسم ، كأنه قد علم ما فعلت ، قلت : فتلت خيطين من أبيض وأسود ، فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء ، فضحك رسول الله ﷺ حتى رؤي نواجذه ، ثم قال : ألم أقل لك من الفجر إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في كون الحديث تفسيراً للآية .

---

(١) « المنهل العذب » ج ١٠ .

٥٩٧ ـ « بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ »

٦٩٣ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً » .

٥٩٨ ـ « بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً »

٦٩٤ ـ عن عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تفسير الآية الكريمة كما ترجم له البخاري . **ثانياً** : على أن الصيام والإمساك يبدأ من طلوع الفجر .

٥٩٧ ـ « باب بركة السحور من غير إيجاب »

٦٩٣ ـ معنى الحديث : أن الله أودع في السحور خيراً كثيراً ، ونفعاً عظيماً لأنه ينشط البدن ، ويقوي الجسم ، ويعين على الصيام الذي هو من أفضل القربات وأعظم الطاعات ، ولذلك أمر به ﷺ في هذا الحديث ، ورغب فيه ، وبين ﷺ أنه الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، كما في حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »(١) أخرجه الخمسة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن السحور سنة مستحبة ، لأن النبي ﷺ أمر به وأقل مقتضيات الأمر الندب ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع عليه ، وبين أنه بركة ، وهو ما ترجم له البخاري . **الحديث** : أخرجه الشيخان **والمطابقة** : ظاهرة .

٥٩٨ ـ « باب الصائم يصبح جنباً »

٦٩٤ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان أحياناً يجامع أهله في ليالي

(١) أيضاً « المنهل العذب » ج ١٠ .

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ويصُومُ » .

٥٩٩ ـ « بَابُ الْمُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ »

٦٩٥ ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ » .

رمضان ولا يغتسل بعد جماعه بل يبيت وهو جنب من أهله أي وهو جنب من جماع أهله لا من احتلام ، ويطلع عليه الفجر وهو على حال الجنابة ، فيصوم ، ثم يغتسل ولا يرى في ذلك بأساً . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنّه يجوز للصائم أن يصبح جنباً كما ترجم له البخاري ، وهو مذهب جمهور العلماء والفقهاء ، قال النووي : وقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب ، سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكي عن أبي هريرة إبطاله ، والصحيح أنّه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم ، وحكي عن طاووس وعروة : إن علم بجنابته لم يصح ، وعن الحسن البصري أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض ، قال النووي : ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته . اهـ . وقال ابن دقيق العيد : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع[1]. اهـ . **والمطابقة** : في قوله : « كان يدركه الفجر وهو جنب » .

٥٩٩ ـ « باب المباشرة للصائم »

٦٩٥ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يستمتع بنسائه بالتقبيل

---

(١) « تحفة الأحوذي » ج ٣ .

٦٠٠ - « بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً »

٦٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

والملامسة والمعانقة وسائر أنواع المباشرة عدا الجماع وهو صائم ، ولكنه ﷺ كان أقدر على امتلاك نفسه ، والسيطرة على شهوته ، فهو بالرغم من هذه المباشرة في مأمن من الجماع ، وهو معنى قولها : « **وكان أملككم لأربه** » بفتح الهمزة والراء ، على ما رواه أكثر المحدثين أي : لحاجته وشهوته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء ، ويطلق على الذكر خاصة . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود وأحمد .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنّه يجوز للصائم المباشرة[1] غير الفاحشة والقبلة إذا أمن على نفسه ، أما من لم يأمن على نفسه فإنه يكره له ذلك ، كما تكره المباشرة الفاحشة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال مالك يكره التقبيل[2] إن علمت السلامة ، فإذا لم تعلم فهو حرام ، وقال الشافعي : تجوز المباشرة والقبلة للشيخ دون الشاب . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً عليها .

٦٠٠ - « باب الصائم إذا أكل وشرب ناسياً »

٦٥٦ - معنى الحديث : أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن عليه

---

(١) والمراد بها لمس بشرة الرجل بشرة المرأة والاستمتاع بها بالتقبيل والمعانقة والملامسة والمداعبة ، والمباشرة أعم من التقبيل فعطفها عليه من عطف العام على الخاص .

(٢) قال النووي : ولا خلاف أن القبلة لا تبطل الصوم إلّا إذا أنزل بها ، وقال ابن قدامة : إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف . اهـ .

٦٠١ ـ « بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّره »

٦٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« بَينَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ

أن يتم بقية نهاره ، ولا يفسد صومه ، ولا يوجب عليه ذلك الأكل أو الشرب إثماً ولا قضاءً ، فقد روي عن أبي هريرة أنه نسي صيام أول يوم من رمضان فأصاب طعاماً قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أتم صيامك ، فإن الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك » أخرجه الدارقطني ، إلّا أن أحد رواته وهو الحكم بن عبد الله ضعيف الحديث . وإنما لم يترتب على الناسي شيء لأنه أكل وشرب دون إرادته واختياره ، وهو معنى قوله : « أطعمه الله وسقاه» . نسب الإطعام والإسقاء إلى الله تعالى ، لأن العبد لم يكن له اختيار لنسيانه ، فلا يعد إفطاره جناية على صومه . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : استدل به الجمهور على أن من أكل أو شرب ناسياً لا يفسد صومه ولا يلزمه قضاء لقوله ﷺ : « فليتم صومه » ، ولا تلزمه كفارة من باب أولى ، وقال مالك : يفسد صومه ويلزمه القضاء ، ولا إثم عليه ولا كفارة ، وحمل المالكية حديث الباب على إسقاط الإثم والمؤاخذة عليه دون القضاء[1]، ولكن قد جاء التصريح بإسقاط القضاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » ذكره الحافظ في « الفتح » وقال فيه : أقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به . **والمطابقة** : في قوله : « فليتم صومه » .

٦٠١ ـ « باب إذا جامع في رمضان »

٦٩٧ ـ معنى الحديث : أنه بينما كان أصحاب رسول الله ﷺ في

---

(١) فقالوا : من أفطر ناسياً فعليه القضاء ولا إثم عليه ولا كفارة ، ومن أفطر عامداً فقد أثم وعليه القضاء والكفارة .

اللهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ على امْرَأَتِي وأنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا ؟ » قَالَ : لا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قالَ : لا ، قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قَالَ : لا ، فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فبينا نَحْنُ على ذَلِكَ أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ ، والعَرَقُ المِكْتَلُ ، قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » فقَالَ : أَنَا ، قَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَواللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ــ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ــ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

مجلسه فوجئوا برجل يدخل عليهم وهو سلمان بن صخر البياضي جاء يسأل النبي ﷺ عن فعلة وقع فيها فقال : هلكت يا رسول الله ، أي وقعت في المعصية التي تؤدّي إلى الهلاك ، فسأله ﷺ عما وقع له ، فأجاب بأنه جامع أهله في رمضان ، وفي مرسل ابن المسيب عن سعيد بن منصور أصبت امرأتي ظهراً في رمضان ، فقال له النبي ﷺ : « هل تملك رقبة » عبداً أو أمة فتعتقه فيكون كفارة لك ، أو هل لديك من المال ما تشتري الرقبة فتعتقها قال : لا ، « **قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** » أي متواليين « **قال : لا** » وفي رواية للبخاري « قال : لا أقدر » وفي رواية ابن اسحاق : « وهل لقيت ما لقيت إلّا من الصيام » « **قال فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ، قال : لا** » وهكذا ذكر له النبي ﷺ أنواع الكفارة الثلاثة فأجاب بأنه لا يقدر على شيء منها ، فأمره النبي ﷺ بالجلوس عنده ، لينظر في أمره فبينما هو عنده جاء إلى النبي رجل من الأنصار بعرق قال : والعرق المكتل أي الزنبيل

الكبير ، فسأل عنه النبي ﷺ ، ثم قال له : خذ هذا المكتل من التمر ، فتصدق به على ستين مسكيناً يكون كفارة لك ، « **فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي** » أي ليس هناك داخل حدود المدينة التي بين الحرتين من هو أفقر من أهل بيتي ، فأنا أولى بهذه الصدقة من غيري ، « **فضحك النبي ﷺ** » من حال هذا الرجل الذي جاءه خائفاً على نفسه راغباً في فدائها ، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أُعطيه من الكفارة « **ثم قال : أطعمه أهلك** » فأذن له أن يأكل كفارته وأن يتصدق بها على نفسه . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : وجوب الكفارة على من جامع في رمضان عامداً وهو قول عامة العلماء إلّا ما حكي عن الشعبي وابن جبير والنخعي أن عليه القضاء ، أما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه عند الجمهور لمفهوم حديث الباب ، وقال أحمد : يفطر وعليه الكفارة ، وقال مالك : يفطر وعليه القضاء . والحديث حجة لمن خصص الكفارة بالجماع عمداً لقول السائل « هلكت » أي عصيت الله ولا معصية في النسيان . واختلفوا في المرأة ، فقال مالك وأبو حنيفة عليها القضاء والكفارة ، وعن الشافعي قولان وعن أحمد روايتان . **ثانياً** : أن الكفارة تكون بأحد الأنواع الثلاثة على الترتيب وجوباً وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لمالك وأحمد في رواية ، ولا تسقط بالإِعسار وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة خلافاً للجمهور والحديث حجة على عدم سقوطها ، فإن تكرر الجماع في يوم واحد فالكفارة واحدة إجماعاً وإذا تكرر في يومين أو أيّام فلكل يوم كفارة . **ثالثاً** : أن من أنواع الكفارة إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد[1] عند المالكية والشافعية ، وقال أحمد : مدٌّ من بُرّ أو نصف صاع من تمر أو شعير وقالت

---

(١) « المنهل العذب » ج ١٠ .

٦٠٢ – « بَابُ الْحِجَامَةِ والْقَيءِ لِلصَّائِمِ »

٦٩٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

« إِذَا قَاءَ فلا يُفْطِرُ ، إِنَّمَا يُخْرِجُ ولا يُوْلِجُ » .

٦٩٩ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، وهُو مُحْرِمٌ ، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » .

الحنفية : يجب لكل مسكين ما يجب في الفطرة وهو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . **والمطابقة** : في كون الحديث دل على كفارة الجماع وهو ما ترجم له البخاري .

٦٠٢ – « باب الحجامة والقيء للصائم »

٦٩٨ – تمهيد : هذا الحديث رواه البخاري موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الأربعة كما قال العيني مرفوعاً من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » إلّا أن الترمذي قال : إنه حديث حسن غريب[1] لا نعرفه إلّا من حديث عيسى بن يونس ، قال الحافظ في « بلوغ المرام » وقد قواه الدارقطني .

معنى الحديث : أن الصائم إذا غلبه القيء فخرج منه دون اختياره فإنه لا يفسد صومه لأن الصوم إنما يبطل بما يدخل إلى الجوف لا بما خرج منه ، وهذا الذي وقع منه القيء « **إنما يخرج ولا يولج** » أي ولا يدخل شيئاً . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « إذا قاء فلا يفطر » .

٦٩٩ – معنى الحديث : ظاهر ، وهو أن النبي ﷺ احتجم حال إحرامه في حجة الوداع واحتجم حال صيامه أيضاً . **الحديث** : أخرجه

---

(١) « شرح العيني » ج ١١ .

٦٠٣ – « بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ والإِفْطَار »

٧٠٠ – عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضي الله عنها أن حَمزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِن شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

الشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « واحتجم وهو صائم » .

فقه الحديثين : دل الحديث الأول على أن من غلبه القيء لا يفسد صومه ، ولا قضاء عليه ، وقد قام الإجماع على ذلك ، أما الاستقاء فإنه مفطر بالإجماع كما نقله ابن المنذر ، ودل الحديث الثاني على جواز الحجامة للصائم ، وهو مذهب الجمهور . والحديث دليل على نسخ الفطر بالحجامة ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة .

٦٠٣ – « باب الصوم في السفر والإفطار »

٧٠٠ – معنى الحديث : أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ هل أصوم رمضان في السفر أو أفطر فخيره النبي ﷺ بين الصيام والإفطار معاً ، وقال له : « **إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر** »، أي فيجوز لك هذا وهذا . قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان ، أي لم يصرح في حديث الباب أنه سأله عن صوم رمضان ، فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر . وهذا صحيح بالنسبة إلى حديث الباب ولكن ورد التصريح بأنه سأله عن صوم رمضان في رواية أخرى حيث قال : « قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرمه وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان ، وأنا أجد القوة ، وأنا شاب ، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً ،

أفأصوم أعظم لأجري أم أفطر ؟ قال : « أي ذلك شئت يا حمزة » أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي . **الحديث** : أخرجه أيضاً الجماعة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث كما قال النووي على أن الصوم والفطر جائزان[1] في السفر لقوله ﷺ للسائل : « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » وأما احتمال أن يكون ذلك في غير صوم رمضان فإنه قد انتفى بالرواية الأخرى التي جاء فيها النص الصريح على أنّه سأله عن رمضان ، حيث قال في سؤاله : ربما صادفني هذا الشهر – يعني رمضان – كما تقدم في الشرح ، ولهذا قال الجمهور يجوز في السفر صوم رمضان وإفطاره معاً لحديث الباب ، والصوم أفضل لمن يقوى عليه ، لأن النبي ﷺ وابن رواحة صاما مع مشقة السفر وشدة الحرارة ، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلّا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة » أخرجه الشيخان وأبو داود ، فالحديث دليل على أن الصيام في السفر أفضل لمن قوي عليه والإفطار أفضل لمن لم يقو عليه ، ولا يقال : إن ذلك كان تطوعاً لما في رواية أخرى عن أبي الدرداء قال فيها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في شهر رمضان في حر شديد » وقال بعض الظاهرية والشيعة : لا يجوز الصوم في السفر ولا يصح لقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقي وحمل الشافعي نفي البر فيه على من أبى قبول الرخصة عند الشدة والمشقة وعدم القدرة على الصوم ، وقال أحمد والأوزاعي : يجوز الأمران والفطر أفضل عملاً بالرخصة ، كما في الحديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصة » **والمطابقة** : في قوله : « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » .

---

(١) أي إن صوم رمضان وفطره جائزان في السفر .

٦٠٤ – « بَابٌ مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ »

٧٠١ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

---

٦٠٤ – « باب من مات وعليه صوم »

٧٠١ – معنى الحديث : أن من لم يصم رمضان أو أياماً منه لعذر من الأعذار الشرعية ، ثم مات ولم يقض ما عليه من صوم ذلك الشهر أو أيام منه ، فإنه يجوز لقريبه أن يصوم عنه ، ويصح صيامه عنه ، ويجزؤه ، ويسقط عن الميت ذلك الفرض الذي عليه ، ويكون قضاؤه عنه بمنزلة قضائه هو عن نفسه كما جاء ذلك موضحاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يُقضى » أخرجه الستة ، فقد جعل النبي ﷺ قضاء الصوم عن الميت بمنزلة قضاء الدين عنه ، وقاسه عليه قياساً أولوياً ، حيث قال : « فدين الله أحق أن يقضى ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز قضاء الصوم عن الميت بالصوم عنه ، وهو مذهب الشافعي القديم[1]، وصوبه النووي ، وقال الجمهور لا يصوم عنه وإنما يطعم عنه . **والمطابقة** : في قوله : « صام عنه وليه » .

---

(١) وعند الإمام أحمد لا يصام عن الميت إلا في النذر ، لقول سعد بن عبادة : « يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر » . فقيده بالنذر . (ع) .

٧٠٢ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

---

٧٠٢ — معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر** » أي وفي ذمتها صوم شهر واجب عليها لم تصمه ، يحتمل أنه من رمضان أو غيره ، ويحتمل أنه نذر فقد جاء في رواية أخرى أنه قال : « وعليها صوم نذر » « **أفأقضيه عنها** » أي هل يجزىء القضاء عنها ؟ وهل إذا صمت بدلاً عنها ينفعها ذلك ويسقط عنها الصوم الذي لم تصمه ؟ « **قال : نعم** » اقض عنها صومها ، فإنك إن فعلت ذلك سقط عنها ، ثم ضرب له النبي ﷺ على ذلك مثلاً بالدين وقضائه عن الميت ، فقال — كما في رواية مسلم : « لو كان على أمّك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم » « **قال : فدين الله أحق أن يقضى** » أي إذا كان دين الناس يمكن قضاؤه ويجزى عن الميت فدين الله الذي هو الصوم أولى بالقضاء وقبوله . قال العيني : تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز قضاء الصوم عن الميت ، وقبوله عنه ، وانتفاعه بذلك الصوم ، وقد تقدم شرحه . **ثانياً** : ترغيب أقارب الميت وحثُّهم على قضاء الحقوق التي عليه سواء كانت من حقوق الله كالصوم والحج وغيره ، أو من حقوق الناس كالديون ، لأن الرجلَ عندما سأل عن قضاء الصوم عن أمه قال : نعم ، فحثه على قضائه ، ثم ضرب له مثلاً بقضاء الديون عن الميت ، وفيه ترغيب في قضائه ، وقد قيده الإمام أحمد بالنذر . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « نعم » .

٦٠٥ – « بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ ؟ »

٧٠٣ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

---

٦٠٥ – « باب متى يحل فطر الصائم »

٧٠٣ – **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **إذا أقبل الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا ، وغربت الشمس** » أي إذا جاء الليل[١] من جهة المشرق ، وذهب النهار[٢] من جهة المغرب ، وغابت شمس ذلك اليوم بسقوطها في الأفق ، « **فقد أفطر الصائم** » أي فقد حان وقت الإفطار من الصوم ، قال ابن خزيمة : لفظهُ خبر ، ومعناه الأمر ، أي فليفطر الصائم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الإفطار من الصوم عند غروب الشمس ، وأن غروبها يتحقق بأحد أمور ثلاثة يُعْرَفُ انقضاء النهار برؤية بعضها[٣]، وهي رؤية ظلام الليل بالمشرق ، وذهاب ضوء النهار بالمغرب ، ومشاهدة مغيب الشمس ، ورؤية قرصها يحتجب وراء الأفق وهو أقواها ولا يحتاج بعده لدليل آخر . **ثانياً** : أمر النبي ﷺ للصائمين بالإفطار فوراً عند غروب الشمس مباشرة ، وهذا يدل على استحباب تعجيل الفطر ، وسيأتي بيانه . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة .

---

(١) أي جاءت ظلمة الليل .

(٢) أي وذهب ضوء النهار .

(٣) « شرح العيني على البخاري » ج ١١ .

٦٠٦ ـ « بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ »

٧٠٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

٦٠٧ ـ « بَابٌ إِذا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ »

٧٠٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ :
« أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ

---

٦٠٦ ـ « باب تعجيل الإفطار »

٧٠٤ ـ معنى الحديث : يحدثنا سهل بن سعد رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ قال** : « **لا يزال الناس بخير** » أي لا يزال المسلمون على خير وحق وهدى من الله متمسكين بسنة نبيهم ، واقفين عند حدوده ، غير مبدلين ولا مغيّرين « **ما عجلوا الفطر** » أي مدة تعجيلهم بالإفطار من صومهم عند غروب شمس يومهم مباشرة ، لما في ذلك من المبادرة إلى قبول الرخصة من الله تعالى . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب تعجيل الفطر عند تحقق غروب الشمس مباشرة ، لئلا يزاد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى في قبول الرخصة ، وشكر النعمة . قال الشافعي في « الأم » تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلّا لمن تعمد ذلك ، ورأى الفضل فيه . **والمطابقة** : في تعليق الخير وارتباطه بتعجيل الفطر .

٦٠٧ ـ « باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس »

٧٠٥ ـ معنى الحديث : تقول أسماء رضي الله عنها : « **أفطرنا على**

لِهِشَام : أَفَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَال : لَا بُدَّ مِنْ قَضاءٍ » .

٦٠٨ – « بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ »

٧٠٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ في الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ

عهد النبي يوم غيْم » أي احتجبت الشمس بالغيوم فظنوا أنّه قد غربت الشمس لانتشار الظلام فأفطروا ، « **ثم طلعت الشمس** » أي ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس فعلمنا أننا أفطرنا قبل الغروب ، « **قيل لهشام** » أي فسئل هشام « **فأمروا بالقضاء** » أي : هل أمروا بقضاء ذلك اليوم ؟ « **قال : لا بد من قضاء** » أي نعم أمروا بالقضاء ولا سبيل لتركه . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من أفطر قبل الغروب ظناً منه أنّ الشمس قد غربت يجب عليه القضاء دون الكفارة ، وهو مذهب الجمهور حيث قالوا : يمسك بقية يومه ، ويقضي يوماً آخر مكانه ، وعن شعيب بن عمرو الأنصاري قال : أفطرنا أنا وأبي مع صهيب في شهر رمضان في يوم غيم فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس ، فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم واقضوا يوماً مكانه ، وروي ابن أبي شيبة عن عمر ترك القضاء مكانه . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة .

٦٠٨ – « باب التنكيل لمن أكثر الوصال »

٧٠٦ – **معنى الحديث** : يقول أبو هريرة : « **نهى النبي ﷺ عن الوصال** » أي نهى أمته رحمة ورفقاً بهم عن مواصلة الصوم يومين بترك الطعام ليلاً ونهاراً قصداً وعمداً فإن أمسك اتفاقاً فلا يعد وصالاً « **فقال له رجل** :

الْمُسْلِمينَ : إنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وأيكُمْ مِثْلِي إنِّي أَبيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » فَلَمَّا أَبواْ أَنْ يَنْتَهُوا عن الْوِصَالِ ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ، ثمَّ رَأوا الْهِلالَ فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » كالتَّنْكِيل لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أن يَنْتَهُوا .

إنك تواصل » أي فكيف تنهانا عن شيء تفعله وقد أمرتنا باتباع سنتك ؟ « **قال : وأيكم مثلي ؟** » وهو استفهام بمعنى النفي ، أي ليس الأمر كما تظنون ، فإن الوصال لم يشرع لكم ، وإنما هو خصوصية من خصوصيات نبيكم ، فلا تقيسوا أنفسكم عليَّ ، فإنكم لستم مثلي ، ولا تقدرون على ما أقدر عليه ، وفي رواية « إني لست كهيئتكم » « **إني أبيت يطعمني ربي ويسقين** » أثناء الليل ويمدني بالطعام والشراب فيه ، أو يعطيني قوة الأكل والشرب فيه ، وبذلك يمكنني من مواصلة الصيام دون إعياء ، ويُحتمل أنه أراد به حقيقة الأكل والشرب . وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له في ليالي صيامه ، ولا يقال إن هذا الاحتمال يضعفه قولهم : إنك تواصل ، وكونه يؤتى بالطعام والشراب ليلاً ينافي الوصال ، لأنّ هذا الإطعام والاسقاء من باب الكرامة ، ولا تجري عليه أحكام المكلفين . « قال » « **فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال** » أي تمادوا عليه « **واصل بهم** » أي استمر النبي ﷺ بهم على مواصلة الصوم يومين « **ثم رأوا الهلال** » أي هلال شوال ، « **فقال** ﷺ : **لو تأخر لزدتكم** » أي ليته تأخر هلال شوال حتى أزيد في عدد أيام الوصال ، « **كالتنكيل لهم** » أي قال ذلك زجراً وتأديباً لهم ، حيث كلفوا أنفسهم ما لا يطيقون ، ولذلك قال لهم كما في رواية أخرى : « فاكْلَفُوا من العمل ما تطيقون » . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

ويستفاد منه : كراهية الوصال ، وهو مذهب الجمهور حيث حملوا النهي

٦٠٩ – « بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ »

٧٠٧ – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حتى نَقوْلَ لا يَصُومُ ، فما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِياماً مِنْهُ في شَعْبَانَ » .

٦١٠ – « بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ في الصَّوْمِ »

٧٠٨ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ

على الكراهة لأن النبي ﷺ واصل بالصحابة كما في حديث الباب ، ولو كان حراماً لما واصل بهم ، وذهب ابن حزم إلى أن النهي للتحريم ، وصححه ابن العربي من المالكية . **والمطابقة** : في قوله : « كالمنكل لهم » .

٦٠٩ – « باب صوم شعبان »

٧٠٧ – **معنى الحديث** : أن النبي ﷺ كان يصوم أحياناً أياماً كثيرة من الشهر حتى نظن أنه سيصوم الشهر كله ، وأحياناً يفطر أياماً كثيرة حتى نظن أنه لن يصوم منه شيئاً ، ولكنه ﷺ لم يصم شهراً كاملاً سوى رمضان ، وما رأيته صام في شهر من السنة أكثر من شعبان « باستثناء رمضان طبعاً » **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه يستحب الإكثار من الصوم في شعبان . **والمطابقة** : في قولها : « وما رأيته أكثر منه صياماً في شعبان » .

٦١٠ – « باب حق الجسم في الصوم »

٧٠٨ – **معنى الحديث** : أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يصوم

وَتَقُومُ اللَّيْلَ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « فَلا تَفْعَلْ ، صُمْ وأَفْطِرْ ، وَقُمْ ونَمْ ، فَإِنْ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّاً ، وإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقاً ، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقًّاً ، وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وإن بحسبك أن تَصُومَ من كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ إِني أَجِدُ قوةً ، قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيه السَّلامُ ، ولا تَزِدْ » قُلتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبيِّ اللهِ دَاوُد ؟ قَالَ : « نِصْفَ الدَّهْرِ » وكان عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ » .

الدهر ويقوم الليل كله ، وكان أبوه قد زوجه بامرأة ذات حسب ، وكان يتعاهدها فيسألها عن زوجها ، فتقول ، نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً كناية عن أنه لا يباشرها ، وذلك لانشغاله طول حياته بالصيام والقيام ، فذهب أبوه إلى النبي ﷺ وأخبره بحاله ، فاستدعاه النبي ﷺ وقال : لقد سمعت وأُخبرت بأنك تصوم الدهر وتقوم الليل كله ، قال : نعم ، فعلت ذلك ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، لأن الله قد أوجب عليه حقوقاً جسمية واجتماعية لا بد أن يؤديها ، فحق الجسم أن يعطيه نصيبه من النوم والراحة ، وحق الزوجة أن يجعل لها وقتاً لمعاشرتها ومباشرتها ، وحق الزائر أو الضيف أن يستقبله ويكرمه ، ويؤانسه فإذا أعطى للعبادة وقته كله قصر في أداء هذه الحقوق الأخرى ، وهي واجبة ، ولذلك نصحه أن يقتصر في الصوم على صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وله عن كل حسنة عشر أمثالها ، فالثلاثة الأيام تحسب عند الله ثلاثين يوماً ، فيكون قد صام الدهر والأيام كلها ، فقال عبد الله : إني أستطيع أكثر من ذلك ، فقال له النبي : صم صيام داود عليه السلام ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأثنى النبي ﷺ على هذا النوع

٦١١ – « بَابُ مَنْ زارَ قَوْماً فلَمْ يُفطِرْ عِنْدَهُمْ »

٧٠٩ – عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيمٍ فأتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : « اعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ في وعَائِهِ فإنِّي صَائِمٌ »، ثُمَّ قَامَ إلى نَاحِيَةٍ

من الصيام فقال كما في رواية أخرى : « وهو أعدل الصيام ، قال فقلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله ﷺ : لا أفضل من ذلك »[1] أخرجه الستة وإنما وصفه ﷺ بالأفضلية لأنّه يمكن صاحبه من أداء حق الله وحق نفسه وحق المجتمع عليه . **والمطابقة** : في قوله : « إن لجسدك عليك حقاً » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الواجب على المسلم أن يراعي في صيام التطوع جسمه ونفسه ، ولا يسترسل في الصيام فَيُقْصِّرُ في حقوق أخرى دينية ونفسية واجتماعية ولهذا رغبه ﷺ أن يقتصد في صيامه وقيامه ، وبين له أن أفضل الصيام وأعدله صيام داود ، ويليه صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وقد تبين لعبد الله بن عمرو قدر هذه النصيحة الغالية عندما كبر سنه ، ووهن جسمه ، وعجز عن الصيام الذي كان يصومه والقيام الذي كان يقومه أثناء شبابه ، وتمنى لو قبل رخصة النبي ﷺ واستجاب لنصيحته . **الحديث** : أخرجه الستة إلا الترمذي بألفاظ .

٦١١ – « باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم »

٧٠٩ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ زار يوماً أم سليم ، فقدمت له طعاماً من سمن وتمر تكريماً له ، فاعتذر لها أنه كان صائماً صيام تطوع ، ثم تنحى إلى جهة من البيت فصلى ركعتين تطوعاً ، ودعا لها ولأهل بيتها ،

---

(١) « سنن أبي داود وشرحه المنهل العذب » ج ١٠ .

مِنَ البيتِ فَصَلَّى غيرَ المَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لأم سُلَيمْ وأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لي خُوَيْصةً ، قَالَ : « مَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنسٌ فما تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لي بِهِ ، قَالَ ﷺ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مالاً ، وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ » فإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً ، وَحَدَّثَتْنِي ابْنتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ .

فقالت يا رسول الله : لي إليك حاجة خاصة أسألك قضاءها ، فسألها عن حاجتها ، فقالت له : « خادمك أنس » تريد استعطافه عليه ، ثم سألته أن يدعو له ، فدعا له ﷺ دعاءً يجمع بين خير الدنيا والآخرة فقال : « **اللهم ارزقه مالاً وولداً ، وبارك له** » وفي رواية ابن سعد : « اللهم أكثر ماله وولده ، وأطل عمره واغفر ذنبه » « **قال : فإني لمن أكثر الأنصار مالاً وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج** » أي عند قدوم الحجاج إلى البصرة ، وذلك سنة خمس وسبعين « **بضع وعشرون ومائة** » هؤلاء الذين ماتوا من أولاده ، وأما الذين بقوا ففي رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس « أن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة » ولهذا قال رضي الله عنه : « فدعا لي رسول الله ﷺ بثلاث دعوات ، قد رأيت منها اثنتين ، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة »[1] أخرجه مسلم ، ولم يبين الثالثة وهي المغفرة كما تقدم لنا في حديث ابن سعد .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنّ الصائم المتطوع إذا حلّ ضيفاً على أحد ، فقدم له طعام له أن يفطر ، وله أن يستمر بالصوم ، وإنما يندب ويستحب له أن يصلي ويدعو لهم ، فإن أفطر فعليه القضاء كما قال مالك

---

(١) « فتح الباري » ج ٤ .

٦١٢ - « بَابُ صَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمَاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فعَلَيْهِ أن يُفْطِرَ »

٧١٠ - عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : تُرِيدينَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : فأَفْطِرِي » .

وأبو حنيفة ، خلافاً لغيرهم . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٦١٢ - « باب صوم الجمعة ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر »

٧١٠ - **معنى الحديث** : أن النبي ﷺ دخل يوم الجمعة على أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها وهي صائمة صيام تطوع ، فسألها هل صمت يوماً قبله ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي اليوم الذي بعده ؟ قالت : لا ، فأمرها ﷺ بالإفطار ، لأن إفراد يوم الجمعة وتخصيصه بالصيام منهي عنه شرعاً ، كما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » أخرجه الشيخان وأحمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي والترمذي ، والحكمة في النهي عن صيامه وحده على أرجح الأقوال كونه يوم عيد والعيد لا يصام كما جاء مصرحاً بذلك

---

(١) جويرية : هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سباها النبي ﷺ في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق ، وكانت قبله تحت مسافع بن صفوان المصطلقي ، وقعت في سهم ثابت بن قيس ، فكاتبها ، فقضى عنها النبي ﷺ ثم أعتقها وتزوجها ، وكان اسمها برة ، فغيره النبي ﷺ وسماها جويرية . ماتت في ربيع الأول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة .

٧١١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

في رواية أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً : « يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده »[1] أخرجه الحاكم . **الحديث** : أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود[2] **مطابقة الحديث للترجمة** : في قوله : « فأفطري » .

٧١١ – معنى الحديث : يقول أبو هريرة : « **سمعت النبي ﷺ يقول : لا يصومن** » بنون التوكيد ، وفي رواية لا يصوم بدون نون ، وهو نَفْيٌ المراد به النهي لا يصومن « **أحدكم يوم الجمعة إلّا يوماً قبله أو بعده** » أي لا يجوز لأحد من المسلمين سواء كان ذكراً أو أنثى أن يصوم يوم الجمعة تطوعاً إلّا أن يصوم[3] يوماً قبله أو يوماً بعده ، وقد ورد الحديث بلفظ النهي الصريح في رواية أخرى حيث قال ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » أخرجه مسلم . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة . **مطابقة الحديث للترجمة** : في كونه دليلاً عليها .

فقه الحديثين : دل الحديثان على ما يأتي : **أولاً** : أنه لا يجوز إفراد يوم الجمعة وحده بالصيام ، لأنه ﷺ نهى المسلمين عن صومه إلّا إن يصوموا يوماً قبله أو بعده ، وأمر جويرية بالإفطار حين أفردته بالصوم ، وقد ورد النهي الصريح عن تخصيصه بالصوم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث

---

(١) « تحفة الأحوذي » ج ٣ .

(٢) أيضاً « تحفة الأحوذي » ج ٣ .

(٣) أي إلّا بشرط أن يصوم يوم الخميس قبله أو يوم السبت بعده .

٦١٣ – « بَابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ »

٧١٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهَا سُئِلَتْ هَلْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : لا ، كَانَ ﷺ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ ».

قال ﷺ : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الأيّام إلّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » أخرجه مسلم ، ولهذا ذهب ابن حزم إلى تحريم صيامه وحده ، وقال الشافعية والحنابلة يكره ، وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز صومه مطلقاً ، لما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « أنه ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة » أخرجه الترمذي[1]، وقال مالك في « الموطأ »: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن . اهـ .

٦١٣ – « باب هل يَخُصُّ شيئاً من الأيّام »

أي هذا باب نذكر فيه هل من المشروع أن يخص الشخص شيئاً من الأيّام بالصيام ، ويواظب عليه دائماً ، ويلتزم به التزامه بالفرائض بحيث لا يتركه أبداً أم لا ؟

٧١٢ – معنى الحديث : أن عائشة رضي الله عنها « **سئلت** » أي سألها علقمة راوي الحديث ، فقال لها : « **هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيّام شيئاً ؟ قالت : لا** » قال العيني : معناه ، أنه كان ﷺ لا يخصُّ شيئاً من الأيام دائماً ، ولا راتباً ، إلّا أنه كان أكثر صيامه في شعبان وقد

---

(١) قال الحافظ : وليس بحجة ، لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين . (ع) .

٦١٤ – « بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ »

٧١٣ – عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ :

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : « هَذَانِ

حَضَّ على صوم الإِثنين والخميس ، لكن صومه على حسب نشاطه ، فربما وافق الأيام التي رغب ، وربما لم يوافقها « **كان عمله ديمه** » بكسر الدال وسكون الياء ، أي دائماً لا ينقطع ، ومن ذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا ينقطع أياماً الديمة . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ ما كان يخص بعض الأيام من الشهر بالصيام ، قال الشرقاوي : ويشكل عليه[1] صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي ، وصححه ابن حبان ، وأجاب في « فتح الباري » باحتمال أن يكون المراد بالأيّام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر ، فكان السائل لما سمع أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام سأل عائشة هل كا يخصها بالبيض قالت : لا . « ويحتمل » أنه ﷺ كان لا يواظب على صيام شيء من الأيام دائماً وأبداً ، أو يلتزم بصيامه التزام الفرائض ، بحيث لا يتركه أبداً ، وإنما كان يصوم بعض الأيّام غالباً ، ويترك صيامه أحياناً وهو ما أشار إليه العيني . **ثانياً** : استدل به بعض أهل العلم على أنّه يكره أن يتحرى بصيامه يوماً معيناً من الأسبوع قلت : ولكن يستثنى من ذلك الاثنين والخميس ، لورود النص فيها . **والمطابقة** : في كون الحديث جواباً للترجمة .

٦١٤ – « باب صوم يوم الفطر »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على حكم صيام اليوم الأوّل

---

(١) « فتح المبدي شرح مختصر البخاري » للزبيدي ج ٢ .

يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا ، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، واليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ » .

٦١٥ — « بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ »

٧١٤ — عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالا :

« لَمْ يُرَخِّصِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » .

من عيد الفطر ، قال العيني : ولم يصرح بالحكم اكتفاءً بالحديث .

٧١٣ — معنى الحديث : يقول أبو عبيد مولى ابن أزهر : « **شهدت العيد** » أي حضرت صلاة عيد الأضحى ، لما جاء في الرواية الأخرى « يوم الأضحى » « **مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال** : » أي قال في خطبته كما يدل عليه السياق « **هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما** » نَهيَ تحريم « **يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم** » أي واليومان اللذان حرم عليكم صومهما أحدهما يوم عيد الفطر « وثانيهما » اليوم الأول من أيام عيد النحر الذي تأكلون فيه من ضحاياكم . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، لأن الأول منهما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس من صيامهم ، فيجب عليهم إفطاره ، ويحرم عليهم صيامه ، وأمّا الثاني فيحرم صيامه لأن الله قد شرع للناس ضحاياهم ، وسن لهم نبيه ﷺ الأكل منها في هذا اليوم ، فكيف يعارضون ذلك بالصوم . **والمطابقة** : في قوله : « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما » .

٦١٥ — « باب صيام أيام التشريق »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على حكم صيام أيام التشريق

٦١٦ – « بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ »

٧١٥ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ :

استناداً إلى ما يذكر في الحديث .

٧١٤ – معنى الحديث : تقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم : « **لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ** » أي لم يأذن النبي ﷺ لأحد من المسلمين ذكراً أو أنثى في صيام أيام التشريق « وهي الثلاثة الأيام التي تلي يوم النحر » « **إلّا لمن لم يجد الهدي** » أي لم يأذن في صيامهما إلّا لمتمتع أو قارن لم يقدر على هدي النُّسُك ، ولم يستطع الذبح ، فإن له أن يصوم أيام التشريق ضمن الأيام العشرة التي عليه لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ﴾. **الحديث** : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه لا يجوز صيام أيّام التشريق إلّا لمتمتع لم يجد الهدي ، ولم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة ، فيجوز له صيامها ضمن العشرة التي عليه ، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي في القديم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز صيامها مطلقاً : وهو مشهور مذهب الشافعية لحديث سعد بن أبي وقاص ، قال : « أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها » أخرجه أحمد . وأجاز أصحاب الشافعي صيامها فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء ، وهو نظير الأوقات المنهي عنها . اهـ . كما نقله المحاملي والسرخسي . **والمطابقة** : في قوله : « لم يرخص النبي ﷺ في أيام التشريق » .

٦١٦ – « باب صيام يوم عاشوراء »

٧١٥ – معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **قدم**

مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هذَا يَوْمٌ نَجى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى : قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِموسى[1] مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » .

النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء » أي لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من محرم « **فقال : ما هذا ؟** » أي فسأل عن سبب صيامهم لهذا اليوم ، « **قالوا : هذا يوم صالح** »، أي هذا يوم مبارك مليء بالأحداث والذكريات التاريخية العظيمة أنعم الله علينا فيه بنعمة كبرى حيث « **نجّى الله بني إسرائيل** » في هذا اليوم « **من عدوهم** » فرعون وقومه ، فأغرقهم في البحر ، كما قال تعالى في سورة الشعراء : ﴿ وأنجينا موسى ومن معه أجمعين ثم أغرقنا الآخرين ﴾ « **فصامه موسى** » وفي رواية مسلم : « فصامه موسى شكراً لله تعالى » وفي رواية أبي داود « ونحن نصومه تعظيماً له » « **فصامه** » النبي ﷺ شكراً لله تعالى على نجاة موسى من الغرق ومن عدوه « **وأمر بصيامه** ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فصامه وأمر بصيامه ».

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فضل يوم عاشوراء ، وأنه يوم مبارك يُسَنُّ صيامه لأن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه ، وأقل مقتضيات الأمر السنية والاستحباب وعن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً : « صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله » أخرجه مسلم .

☆ ☆ ☆

---

(١) أي أنا أقرب إلى موسى منكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب صلاة التراويح »

وصلاة التراويح : إنما سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وأطلق عليها ذلك في عصر الخلفاء الراشدين ، وقد كانت تعرف في عصر النبوة بقيام الليل . قال في « فقه السنة »: قيام رمضان أو صلاة التراويح سنة للرجال والنساء ، تؤدَّى بعد صلاة العشاء ، وقبل الوتر ركعتين ركعتين ، وليس في القراءة فيها شيء محدود ، وقد ورد عن السلف أنهم كانوا يقرأون المئين ، ويعتمدون على العصي من طول القيام ، ولا ينصرفون إلّا قبل بزوغ الفجر ، فيستعجلون الخدم بالطعام مخافة أن يطّلع عليهم ، وكانوا يقرأون بسورة البقرة في ثماني ركعات . وقال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفّ على الناس ولا يشق عليهم ، وقال القاضي : لا يستحب النقصان عن ختمة ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة عليهم . **أما عدد ركعاتها** التي كان النبي ﷺ يصليها فقد قالت عائشة في أصح الروايات عنها « كان يصلي عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة » أخرجه مسلم فإذا استثنينا الوتر وركعتي الفجر ، يكون ما يصليه النبي ﷺ ثماني أو عشر ركعات . وأما ما رواه ابن أبي شيبة من أنه كان يصلي عشرين ركعة فإسناده ضعيف[1]. وهكذا كان القيام على عهد النبي ﷺ فلما كان عهد عمر وعثمان صاروا يصلونها عشرين ركعة كما في

---

(١) « المنهل العذب » ج ٧ .

٦١٧ ــ « بَابُ فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ »

٧١٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ في خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

حديث السائب بن يزيد ، قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة ، وعلى عهد عثمان وعلي مثله »، قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما . اهـ . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

٦١٧ ــ « باب فضل من قام رمضان »

٧١٦ ــ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من قام رمضان إيماناً واحتساباً** » قال النووي : المراد بقيام رمضان صلاة التراويح . اهـ . أي من أحيا ليالي رمضان بالعبادة وأهمها صلاة التراويح إيماناً وتصديقاً بما وعد الله به القائمين وانتظاراً للأجر والمثوبة عند الله تعالى وابتغاءً لمرضاته « **غفر له ما تقدم من ذنبه** » أي : كان قيامه هذا سبباً في غفران ذنوبه السابقة واللاحقة ، لما جاء في رواية أخرى « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[١] « **فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك** » أي والصحابة طيلة حياته ﷺ يصلون التراويح فرادى ، لا يجمعهم إمام ، « **ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر** » أي وما زالوا يصلّون متفرقين في عهد أبي

---

(١) انظر ما قاله الحافظ في الفتح حول هذا الحديث . (ع) .

بكر ، وأول خلافة عمر ، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد .

الحديث : أخرجه الجماعة والبيهقي ومالك في « الموطأ » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن النبي ﷺ شرع للناس صلاة التراويح ، وحثهم عليها ، فاستجابوا لدعوته ، وأدوها في عهده متفرقين منفردين في بيوتهم — غالباً — قال الحافظ : في قوله « والأمر على ذلك » أي على ترك الجماعة . اهـ . ولم يكن النبي ﷺ جمع الناس على القيام كما في رواية أحمد عن الزهري واستمر الأمر على ذلك إلى أول خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب ، فصلّى بهم في المسجد جماعة ، فخرج ليلة والناس يصلون خلفه فَسُرَّ بذلك . وقال : « نِعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون » يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله كما في البخاري . **ثانياً** : الترغيب في إحياء ليالي رمضان بالعبادة وقراءة القرآن ، والتأكيد على استحباب صلاة التراويح ، لأن النبي ﷺ جعل قيام رمضان سبباً في غفران الذنوب ، والمراد بقيام رمضان كما قال النووي : صلاة التراويح ، قال ابن قدامة : وهي سنة مؤكدة ، وأول من سنّها رسول الله ﷺ ، قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يرغِّب في صلاة الليل من غير أن يأمر بعزيمة وهي سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، وقد فعلها أصحابه في حياته ، وأثنى عليهم ، وصوب ما صنعوا كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء قوم ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يؤمهم وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي ﷺ : أصابوا ، ونعم ما صنعوا » أخرجه أبو داود وفي إسناده مسلم بن خالد وهو صدوق كثير الأوهام[1] وفيه دليل على أن الأفضل لغير القارىء أن يصلي التراويح

---

(١) وأخرجه البيهقي أيضاً عن ثعلبة بن أبي مالك وقال : إسناده جيد . انظر « التقريب » لابن حجر .

٦١٨ – « بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ »

٧١٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ

مأموماً بخلاف القارىء ، فإن الأفضل في حقه الانفراد[1]. وقال الجمهور : صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل منها في المنازل[2] وقالت المالكية أداء صلاة التراويح في البيت أفضل من أدائها في المسجد ، وهو قول بعض الحنفية ، وذلك لقوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت « فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة » فدل ذلك على أن صلاة التراويح في البيت أفضل إلا أن يكون آفاقياً أو لا ينشط لفعلها في بيته فأداؤها في المسجد أفضل ، قال مالك في « المدونة »: قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إليّ لمن قوي عليه ، وليس كل الناس يقوى على ذلك[3] وقال أبو يوسف وبعض الشافعية : الأفضل صلاتها فرادى . واستدل الجمهور على أن الجماعة فيها أفضل بأن ذلك هو ما فعله عمر ووافقه عليه أصحاب رسول الله ، واستمر عمل المسلمين عليه ، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على أفضلية الجماعة في صلاة التراويح ، ولذلك قال أحمد : يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه . **الحديث** : أخرجه أيضاً الجماعة والبيهقي ومالك في « الموطأ ». **والمطابقة** : في قوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٦١٨ – « باب فضل ليلة القدر »

٧١٧ – معنى الحديث : أشاد النبي ﷺ في هذا الحديث بفضل ليلة

---

(١) وهو مذهب الشافعي ، قال : الترمذي واختار الشافعي أن يصلّي الرجل وحده إذا كان قارئاً .

(٢) « شرح المنهل العذب على سنن أبي داود » ج ٧ .

(٣) « شرح الإكليل » للعبدري على « متن خليل » .

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، ومن قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

القدر ونوّه بشأنها ، وهي الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن الكريم إلى السماء الدنيا كما قال الله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ وسمّاها ليلة القدر لعظم شأنها وعلو قدرها ، ولأنها ليلة مباركة ذات منزلة عظيمة ، وقدر رفيع ، شرفها الله بنزول القرآن ، فكانت أشرف الليالي ، لأن الأزمنة تشرف وتعظم بما يقع فيها من أحداث جليلة ، وقد أنعم الله على عباده في هذه الليلة بنزول القرآن الذي هدى الله به البشرية إلى ما فيه سعادتها وخيرها ونجاتها ، فكان أعظم نعمة في أشرف ليلة ، ولهذا سماها ليلة القدر . ويقال سميت بذلك لما يقدر فيها وما يكتبه الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في[1] تلك السنة كما أفاده النووي ، وفي هذا الحديث يبين النبي ﷺ أن من أحيى هذه الليلة المباركة بالصلاة وتلاوة القرآن غفر الله له ذنوبه السابقة واللاحقة على أن يفعل ذلك « إيماناً واحتساباً » أي تصديقاً بفضل هذه الليلة وفضل العمل فيها ابتغاءً لوجه الله في عبادته .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على شرف ليلة القدر وفضل إحيائها بالعبادة ، وأن قيامها لمن وافقها سبب للغفران ، وإن لم يقم غيرها ، فإن كانت له ذنوب كفرتها ، وإن لم تكن له ذنوب فإنه يكتب له بها حَسنات ، ويرفع بها درجات . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائيُ » **والمطابقة** : في قوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه » .

☆ ☆ ☆

---

(١) « فتح الباري » ج ٤ .

٦١٩ – « بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الوِتْرِ مِن العَشْرِ الأَوَاخِرِ »

٧١٨ – عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ في تَاسِعَةٍ ، تَبْقَى في سَابِعَةٍ تَبْقَى ، في خَامِسَةٍ تَبْقَى » .

٧١٩ – وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هِيَ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ هي في تِسْعٍ يَمْضِين ، أَوْ في سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » .

---

٦١٩ – « باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر »

٧١٨ – معنى الحديث : أن الله أخفى عنا ليلة القدر ، ولم يحدد لنا وقتها ، ولكنها لا تخرج عن الليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان التي ذكرها النبي ﷺ بقوله : « **في تاسعه تبقى** » أي في ليلة الحادي والعشرين من رمضان « **في سابعه تبقى** » وهي ليلة الثالثة والعشرين منه « **في خامسه تبقى** » وهي ليلة الخامس والعشرين . والمعنى اطلبوها وتحرّوها في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان كليلة الحادي والعشرين ، وليلة الثالث والعشرين ، وليلة الخامس والعشرين ، ويقاس عليها ليلة السابع والعشرين ، وليلة التاسع والعشرين ، لأنها أوتار . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد .

٧١٩ – معنى الحديث : أن ليلة القدر موجودة في العشر الأواخر من رمضان وفي الأوتار منها دون تحديد بليلة معينة ، فيحتمل أن تكون « **في تسع يمضين** » أي في ليلة التاسع والعشرين « **أو في سبع يبقين** » أي في ليلة الثالث

والعشرين وفي رواية « أو في سبع يمضين » فتكون ليلة السابع والعشرين من الشهر والنبي ﷺ عندما ذكر هذه الليالي أراد بها التمثيل لا الحصر ، فيقاس عليها بقية ليالي الوتر من العشر الأواخر .

فقه الحديثين : دل هذان الحديثان على أن ليلة لقدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان دون تعيين ، وهو مذهب مالك ، قال في « الإفصاح » واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان إلّا أبا حنيفة ، فإنه قال في جميع السنة ، ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في آكد لياليه ، فقال الشافعي ليلة إحدى وعشرين ، وقال مالك في ليالي الأفراد من العشر الأواخر وقال أحمد : ليلة سبع وعشرين . اهـ . وهو قول أكثر أهل العلم ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين » أخرجه أحمد بإسناد صحيح . **فائدة هامة** : هل هناك ظاهرة خاصة خارقة للعادة تقع في هذه الليلة المباركة ، قال الحافظ بخصوص هذا الموضوع : واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقعت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شيء ساجداً ، وقيل : يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً وخطاباً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقعت له ، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه . **الحديث الأخير** أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في كونه ﷺ أمر بالتماسها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين الخ . وهي الوتر من العشر الأواخر .

☆ ☆ ☆

٦٢٠ - « بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ »

٧٢٠ - عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وأحيَا لَيْلَهُ ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ » .

٦٢٠ - « باب العمل في العشر الأواخر من رمضان »

٧٢٠ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يجتهد في الليالي العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها ، فإذا كانت ليلة الحادي والعشرين « **شد مئزره** » أي جد واجتهد في العبادة وقيام الليل ، واعتزل النساء ، وهو مأخوذ من قول الشاعر :

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوْا شَدُّوْا مآزِرَهُمْ   عنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

« **وأحيا ليله** » أي قام معظم ليله في الصلاة والذكر وتلاوة القرآن ، وليس معناه أنه أحيا الليل كله ، لقول عائشة رضي الله عنها : « ما علمته قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهراً كاملاً سوى رمضان » أخرجه البخاري « **وأيقظ أهله** » أي نبههم من نومهم ليقضوا فترة منه في الصلاة وقيام الليل ، كما في حديث أمّ سلمة رضي الله عنها أنه لم يكن يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلّا أقامه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه ﷺ كان يخصُّ العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في غيرها ، منها إحياء الليل وإيقاظ الأهل واعتزال النساء . **ثانياً** : استحباب الاجتهاد في العبادة وإحياء الليل وايقاظ الأهل في هذه العشر اقتداءً به ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً على الترجمة من حيث إنَّ شدَّ المئزر وإحياء الليل ، وإيقاظ الأهل كلها من العمل في القسم الأواخر كما أفاده العيني .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الاعتكاف »

٦٢١ ـ « بَابُ الاعْتِكَافِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ »

٧٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ من رَمَضَانَ حتى تَوَفَّاهُ

« كتاب الاعتكاف »

الاعتكاف لغة : الإقبال على الشيء وملازمته خيراً كان أو شراً ، فمن الأول قوله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ يعكفون على أصنام لهم ﴾ **أما الاعتكاف شرعاً** فهو إقامة المسلم في بيت من بيوت الله بنية حبس النفس على طاعة الله وعبادته بنية ، تدريباً لنفسه على تذوق الطاعات ، والبعد عن المغريات ، قال تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ وهو شريعة قديمة معروفة في الأديان السابقة والمسجد ركن[1] في صحة الاعتكاف ، ولهذا قال البخاري : والاعتكاف في المساجد كلها ، ولا بد من النية ، وهي ركن عند المالكية والشافعية ، وشرط عند الحنفية والحنابلة ، وشروطه الإسلام والتمييز والطهارة الكبرى ، وزاد المالكية شرطاً وهو الصوم ، واشترط الحنفية الصوم في الاعتكاف الواجب .

٦٢١ ـ « باب الاعتكاف في العشر الأواخر »

٧٢١ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يداوم على الاعتكاف في

(١) قال أحمد وأبو حنيفة : لا يكون إلّا في مسجد تقام به الجماعة ، وقال مالك : يصح الاعتكاف في كل مسجد كما أفاده في « المنهل العذب » ج ١٠ .

اللهُ ، ثم اعتَكَفَ أزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

٦٢٢ — « بَابٌ لا يَدْخُلِ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةٍ »

٧٢٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ في الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةٍ إذَا كَانَ مُعْتَكِفاً » .

العشر الأواخر من رمضان كل عام طيلة حياته ، فلما مات « **اعتكف أزواجه من بعده** » أي واظب أزواجه على هذه السنة بعد وفاته اقتداءً به ﷺ **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث : **أولاً** : على مشروعية الاعتكاف وعلى أنه سنة مؤكدة في رمضان ، قال ابن عبد السلام : ومقتضى الأحاديث أنه ﷺ داوم على فعله ، فيكون سنة وقالت المالكية : حكمه الاستحباب مطلقاً ، وفي رمضان آكد ، وفي العشر الأواخر آكد . والذي عليه الجمهور أنه سنة مؤكدة في رمضان وفي العشر الأواخر آكد . **ثانياً** : مشروعية الاعتكاف للمرأة ، ولا خلاف في ذلك عند أهل العلم ، قال الشافعي : للمرأة أن تعتكف في كل مسجد ، وقال أبو حنيفة والثوري : لها الاعتكاف في مسجد بيتها واعتكافها فيه أفضل وقالت المالكية : لا يصح اعتكافها إلّا في المسجد . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٦٢٢ — « باب لا يدخل البيت إلّا لحاجة »

٧٢٢ — معنى الحديث : أنه ﷺ كان من سنته المعروفة عنه إذا اعتكف أن يدخل رأسه إلى بيت عائشة الذي كان ملاصقاً لمسجده لتسرحه له وهو معنى قولها : « **إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في**

٦٢٣ – « بَابُ الأَخْبِيَةِ في الْمَسْجِدِ »

٧٢٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فلمَّا انْصَرَفَ إلى الْمَكَانِ الذي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ إِذَا أَخْبِيَةٌ ، خِبَاءُ حَفْصَةَ ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ ، فَقَالَ : آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ، ثَمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ » .

المسجد فأرجّله » فكلمة « إنْ » مخففة من « إنَّ » الثقيلة المشددة التي هي حرف توكيد ونصب ، واسمها ضمير الشأن محذوف ، والمعنى : إن الأمر الذي اعتاد عليه النبي ﷺ وكان يفعله دائماً إذا اعتكف أن يدخل رأسه إلى السيدة عائشة رضي الله عنها لتسرح له شعره ، « **وكان لا يدخل البيت إلّا لحاجة** » أي لا يخرج من معتكفه إلى بيته إلّا لعذر شرعي من قضاء حاجة أو وضوء أو نحوه . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن المعتكف لا يجوز له الخروج إلّا لعذر شرعي كقضاء حاجة ، أو وضوء ، أو غسل جنابة أو حيض أو نفاس أو نحوه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وأجاز الشافعي وأحمد الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة لمن شرط ذلك . **ثانياً** : أنه يجوز للمعتكف تنظيف بدنه وتسريح شعره ، والغسل والطيب كما يجوز له إخراج رأسه من المسجد لتنظيفه وتسريحه . **والمطابقة** : في قوله : « لا يدخل البيت إلّا لحاجة » .

٦٢٣ – « باب الأخبية في المسجد »

٧٢٣ – معنى الحديث : « **أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف** » في رمضان وذهب إلى خبائه من المسجد ، فرأى أخبية كثيرة منصوبة في المسجد

لنسائه « والخباء خيمة صغيرة من صوف » فقال النبي ﷺ مخاطباً من معه : أتظنون أنّ هؤلاء النسوة قد صنعن بفعلهن هذا خيراً ؟ ثم انصرف غاضباً ، ولم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاعتكف في شوال قضاءً لما تركه بعد الاعتكاف في رمضان . اهـ . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية نصب الأخبية للاعتكاف فيها في المسجد ، لأن النبي ﷺ عندما انصرف إلى المسجد إنّما ذهب إلى خبائه الذي نُصبَ له هناك ، كما جاء في رواية أخرى عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباءً ، فيصلي الصبح ، ثم يدخله » والروايات يفسر بعضها بعضاً . **ثانياً** : استدل به أبو حنيفة على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة ، وأجازه الجمهور ، وأما استدلال أبي حنيفة على عدم صحة اعتكافها بإنكاره عليهن في قوله : « آلبرِّ تقولون » فإنما أنكر التضييق على المصلين بتلك الأخبية ، لا نفس الاعتكاف ، لأن المسجد كان صغيراً . **ثالثاً** : قال الترمذي : اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه ، فقال بعضهم : وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث ، وهو قول مالك وأبي حنيفة . وقال الشافعي : إن كان تطوعاً ليس عليه أن يقضي إلّا أن يحب ذلك . وحمل قضاءه ﷺ الاعتكاف في شوال على الاستحباب . **والمطابقة** : في قوله : « فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه » أي إلى خبائه .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمٰن الرحيم

« كتاب البيوع »

مقدمـة وتمهيـد

من مزايا التشريع الإسلامي عنايته بتنظيم الحياة الإنسانية من جميع نواحيها المختلفة ، فإن بعض الأديان اقتصر على الجانب الروحي للانسان من العقائد والعبادات والطقوس الدينية دون حياة الإنسان المعيشية والاجتماعية ، فلم تعن بمعاملاته مع الآخرين من أبناء جنسه[1] أو تضع القوانين اللازمة لهذه المعاملات عدا بعض النصائح التي تدعو إلى التسامح والمسالمة دون تحديد المسؤوليات والحقوق والواجبات ، ولم تعنَ بوضع القوانين التفصيلية لحماية حقوق الإنسان ، ولهذا اضطر أصحاب هذه الديانات إلى استعمال القوانين الوضعية لتنظيم العلاقات الإنسانية واعتبروا الدين علاقة روحية بين العبد وربه فقط ، لأنهم لم يجدوا في دينهم القوانين الكفيلة بتنظيم حياتهم ومعيشتهم . وإذا كان هذا هو الواقع بالنسبة إلى الأديان الأخرى ، فإنه لا ينطبق على شريعة الإسلام الشاملة لحياة الإنسان الدينية والدنيوية ، وهذه هي النصوص الإسلامية في الكتاب والسنة والفقه الإسلامي لم تدع حكماً يحتاج إليه البشر في الأحوال الشخصية والاجتماعية والقضائية والمعاملات والجنايات والسياسة والاقتصاد إلّا بينته للناس ، ففي المعاملات وضع الإسلام أحكام البيع والشراء والإيجار

(١) نعم توجد في التوراة أحكام عملية فقهية ولكن بعضها يتسم بالقسوة والعنف والشدة ومن محاسن الإسلام انه جاء بنسخ هذه الأحكام وإلغائها وإبدالها بأحكام أخرى هي أرحم وأرفق بهذا العالم البشري من تلك الأحكام السابقة كما قال تعالى : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ .

والوكالة والكفالة وغيرها لضبط تصرفات الناس في هذه الحياة على وجه يضمن لهم الأمن والاستقرار والسعادة الحقيقية . ولو دققنا النظر في هذه الأحكام من الناحية النفسية والاجتماعية والسياسية لوجدنا فيها كل ضمان للملكية الفردية السليمة والحرية الشخصية الصحيحة فإن كل أحكام المعاملات في الإسلام قائمة على عدم أكل أموال الناس بالباطل ولا شك أن في مقدمة ذلك أبواب المعاملات « البيوع وما يتعلق بها » وقد عُني الإسلام بالبيع ووضع له الشروط والأحكام لتحقيق الكسب الحلال والحيلولة دون أكل أموال الناس بالباطل ، وحماية الإنسان من أكل الحرام ، ولهذا قال ﷺ : « أفضل أنواع الكسب البيع المبرور ، وعمل اليد » ولا يكون البيع مبروراً إلّا إذا كان بيعاً شرعياً صحيحاً . قال القاري : والكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء ، وما زاد عليه فهو مباح ، وإنما عني الإسلام بالبيع لحاجة الناس إليه ، فالبيع والنكاح كما قال ابن العربي المالكي : عقدان يتعلق بهما قوام العالم ، لأن الله خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء مفتقراً إلى النساء ، وخلق له ما في الأرض جميعاً ، ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف يشاء ، فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه ، وأن لا يفعل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه . وقول بعضهم : يكفي ربع العبادات ليس بشيء إذ لا يخلو مكلف من بيع وشراء . **والبيع لغة** : تمليك المال بالمال مطلقاً ، سواء كان مبادلة سلعة بنقد ، أو سلعة بسلعة ، ويقال لأحد البدلين مبيع وللثاني ثمن ، أما الشراء فهو تملك المال بالمال . **أما البيع شرعاً** فهو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي ، ووجه التأبيد ، والمراد بالمال : المال الذي له قيمة شرعية ، وهو المال الحلال الذي ينتفع به شرعاً ، فيخرج بذلك المال الحرام كالخمر مثلاً ، فإن مبادلته بالنقد لا يسمى بيعاً ، وكذلك يُقالُ في الحشرات التي لا ينتفع بها ، والمراد بقولهم على سبيل التراضي أن تكون المبادلة برضا الطرفين فيخرج بذلك كل مبادلة بالإكراه ، فإنها لا تسمى بيعاً ، ويخرج بقولهم على وجه التأبيد الإيجار ،

٦٢٤ ــ « بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ »

٧٢٤ ــ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ، وانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَي هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تَجَارَةٌ ، قَالَ :

لأنه مؤقت فلا يسمى بيعاً .

٦٢٤ ــ « باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ »

٧٢٤ ــ ترجمة راوي الحديث : وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام وأحد أصحاب الشورى وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . ومن كبار الأثرياء المحسنين في الإسلام تصدق بأربعين ألفاً وله عدة أحاديث في البخاري وغيره ، وقد شهد المشاهد كلها ، وتوفي سنة واحد وثلاثين من الهجرة .

معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة أراد أن يقيم بين المهاجرين والأنصار رابطة وعلاقة أقوى من النسب ، وهي رابطة الأخوة في الإسلام ، فجعل لكل مهاجر أخاً من الأنصار وأقام بينهما علاقة تنزل منزلة أخوة النسب تقتضي المناصرة والمواساة والمشاركة في السراء والضراء ، حتى إنهم كانوا يتوارثون في أوّل الإسلام إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فاقتصر الإرث على أصحاب المواريث الشرعية المعروفة

سُوقُ قَيْنُقَاعَ ، قَالَ : فَغَدا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ ، فَما لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ ؟ قَالَ : امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : « كَمْ سُقْتَ لَهَا ؟ » قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أو نُوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ » .

وكان من ضمن هؤلاء المهاجرين عبد الرحمن بن عوف ، فقد آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، فعرض عليه سعد أن يختار إحدى زوجاته ، فيطلقها ويزوجها له ويعطيه نصف ماله فأبت عليه مروءته وعزة نفسه أن يكون عبئاً على غيره ، وعالة على سواه ، فقال لسعد : « **لا حاجة لي في ذلك** » لأنني شاب سليم قويّ قادر على العمل ، وفي رواية أنه قال له : « بارك الله لك في أهلك ومالك »، ثم سأل عن سوق المدينة التجاري ، فدله على سوق بني قينقاع ويقع عند جسر بطحان ، وكان يقام عدة مرات في السنة ، يجتمع فيه التجار العرب الوافدون إلى المدينة ، فصار عبد الرحمن بن عوف يتردد عليه كل يوم صباحاً ليتاجر في السمن والأقط وغيره من المواد الغذائية ، والأقط هو اللبن المجفف المعروف في عصرنا هذا (بالمضِير) فلم يمض عليه إلّا زمن قليل ، حتى جمع شيئاً من المال ، فتزوج منه وأتى إلى النبي ﷺ ، وعليه أثر الصُّفْرَة ، أي صفرة الطيب الذي تطيب به في زفافه « **فقال رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ قال : نعم ، قال : ومن ؟ قال : امرأة من الأنصار** » وهي بنت أنس بن رافع من بني عبد الأشهل « **قال : كم سقت لها ؟** » أي كم دفعت لها من الصداق « **قال : زنة نواة من ذهب** » وهي وزن ثلاثة دراهم وثلث كما قال أحمد بن حنبل « **فقال له النبي ﷺ : أولم ولو بشاة** » أي فأمره ﷺ بالوليمة وهي الطعام الذي يصنع في العرس ، والمعنى اصنع

٦٢٥ ـ « بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ كَسِبَ الْمَالَ ؟ »

٧٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ ، أَمِنَ الْحَلالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ؟ » .

بمناسبة عرسك طعاماً ، واذبح فيه ولو شاة واحدة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث : **أولاً** : على تفسير الآية الكريمة ، وبيان معنى التجارة الصحيحة التي شرعها الإسلام ، ودل عليها قوله تعالى : ﴿ إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ، وأنها هي البيع والشراء في الأسواق التجارية كما دل على مشروعية البيع ، وأنه من أشرف الوسائل لكسب المال الحلال ، فقد مارسه أصحاب رسول الله ﷺ ، كما فعل عبد الرحمن بن عوف حيث قال هَل من سوق تجارة ، فلما دلّه عليه تابع الغُدوَّ إليه حتى جمع مالاً ، فتزوج ، ثم واصل البيع والشراء حتى أصبح من أثرياء الصحابة الأجواد . فقد بلغ ما تصدق به على عهد النبي ﷺ أربعين ألفاً ، بالإضافة إلى ما حمل عليه . **ثانياً** : ما كان عليه المهاجرون والأنصار في عهد النبي ﷺ من مودة ومحبة وإيثار بالمال وغيره ، مما دفع سعد بن الربيع أن يعرض على ابن عوف نصف ماله إلخ . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « هل من سوق ؟ » .

٦٢٥ ـ « باب من لم يبال من أين كسب المال »

٧٢٥ ـ معنى الحديث : أن الناس تتغير بهم الأحوال ، وتتبدل الأزمان ، ويأتي عليهم زمان يضعف فيه الدين ، وتفسد الضمائر والذمم ، ويتكالب الناس فيه على جمع المال من حلال أو حرام ، فالغاية تبرر الوسيلة عندهم ،

٦٢٦ – « بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ »

٧٢٦ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ مَشَى إلى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَاً لَهُ بالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، وأخذَ مِنْهُ شعيراً لِأَهْلِهِ ، ولقدْسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا أَمْسَى عِنْدَ آل مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ ، ولا صَاعُ حَبٍّ » وإِنْ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ .

والحلال ما حل في أيديهم كما قال ﷺ « **لا يبالي المرء ما أخذ منه** » أي لا تهمه الوسيلة التي اكتسب بها المال ، والطريق الذي أخذه منه « **أمن الحلال** » أي سواء كان من كسب حلال كالبيع المبرور وعمل اليد « **أم من الحرام** » كالاختلاس والربا والقمار والرشوة ، لأن المصلحة المادية هي الهدف الوحيد ، والغاية الرئيسية لكل معاملاته .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : التحذير الشديد من اكتساب المال من الطرق غير المشروعة ، لأنّ النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في موضع الذم والإنكار على من يصنع هذا . **ثانياً** : إخباره ﷺ ببعض الأمور في المستقبل ، وهذا من معجزاته ﷺ . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي . **والمطابقة** : في قوله : « لا يبالي المرء ما أخذ منه » .

٦٢٦ – « باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة »

٧٢٦ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ دُعِيَ مرة على خبز من شعير وإهَالة سنخة أي ألية متغيرة الرائحة ، فأجاب الدعوة ، وأكل من ذلك الطعام ، كما أنه ﷺ اشترى مرة من يهودي شعيراً بثمن مؤجل ، ورهن عنده درعه مقابل ذلك ، لأنه لم يبق في بيته أي شيء من المواد الغذائية كما قال أنس « **ولقد**

٦٢٧ – « بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ في الْبَيْعِ »

٧٢٧ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ ، وإِذَا اشْتَرَى ، وإِذَا اقْتَضَى » .

سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب » أي سمعته ﷺ يقول : دخل علينا المساء ، ولا يوجد في بيت آل محمد صاع من قمح أو شعير « **وإن عنده لتسع نسوة** » أي في حين أن لديه تسع زوجات هن في أمسِّ الحاجة إلى الغذاء ولذلك اضطر إلى شراء الشعير من اليهودي نسيئة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز بيع الطعام وغيره وشرائه نسيئة ، لأنه ﷺ فعل ذلك ، ولكن بشرطين : الأول : أن يختلف الجنسان ، فلا يجوز (شعير بتمر) نسيئة . الثاني أن لا يكون صرفاً فلا تجوز النسيئة في الصرف ، وفيه دليل على جواز التعامل مع أهل الكتاب . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي والترمذي . **والمطابقة** : في كونه ﷺ اشترى الشعير من اليهودي نسيئة .

٦٢٧ – « باب السهولة والسماحة في البيع »

٧٢٧ – **معنى الحديث** : أن النبي ﷺ دعا لكل مسلم يلتزم بالسماحة والرفق وحسن المعاملة في بيعه وشرائه أن يسبغ الله عليه رحمته ونعمته وفضله وكرمه ، وكذلك كل من تسامح مع إخوانه في اقتضاء ديونه ، والمطالبة بحقوقه ، فتجاوز عن الموسر ، وأنظر المعسر .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن حسن المعاملة والتسامح في البيع والشراء واقتضاء الديون سبب في نجاح الإنسان في تجارته وأعماله ، وفوزه بكل ما يصبو إليه من مال وصحة وولد ، لأنّ النبي ﷺ دعا له بالرحمة ،

٦٢٨ - « بَابٌ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يكْتُمَا وَنَصَحَا »

٧٢٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « البَيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لَمْ يتفرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

ودعوته مستجابة ، فهو ولا شك مشمول برحمة الله ونعمته وعنايته .

وَإِذَا العِنايَةُ لَاحَظَتْكَ عُيُوْنُهَا نَـمْ فالحَوَادِثُ كُلُّهُـنَّ أَمَـانُ

والمطابقة : في دعائه ﷺ لأهل السماحة .

٦٢٨ - « باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا »

٧٢٨ - **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » أي أن لكل منهما الحق في أن يختار ما يريد من إمضاء البيع أو فسخه ما داما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا وجب البيع ، وانتهى الخيار ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : « فإن فارقه فلا خيار له »، « **فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما** » ، أي فإن صدق البائع وبين العيْب الذي في سلعته ، وصدق المشتري وبين العيب الذي في الثمن حلت البركة في ذلك البيع فكان مربحاً ، وكثر نفعه لهما ، « **وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما** »، أي رفعت البركة من ذلك البيع ، فكان خسارة لهما .

فقه الحديث : دل هذا الحديث دلالة صريحة على ثبوت الخيار للمتبايعين في إمضاء البيع وفسخه حتى يتفرقا ، واختلف أهل العلم في التفرق الذي يسقط الخيار ، ويوجب البيع ، فذهب الشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه التفرق بالأبدان ، وأثبتوا خيار المجلس ، وقال مالك وأبو حنيفة : هو التفرق بالأقوال عند انتهاء العقد ، ووقوع الإيجاب والقبول ، فإذا قال البائع : بعت والمشتري

٦٢٩ ـ « بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ »

٧٢٩ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، ولا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » .

اشتريت لزم البيع ، واستدل مالك على ذلك بقوله ﷺ : « ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » فلو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج للاستقالة ، لأن من حقه الخيار ما دام في المجلس . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « فإن صدقا وبينا بورك لهما » .

٦٢٩ ـ « باب بيع الخلط من التمر »

أي هذا باب في بيان حكم بيع الخلط ، وهو التمر المخلوط المشكل من أنواع مختلفة بتمر من نوع واحدٍ .

٧٢٩ ـ معنى الحديث : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون من الزكاة التمر المشكل من أنواع مختلفة فيبيعونه بالتمر الذي من نوع واحد كل صاعين بصاع لرداءة هذا وجودة ذاك ، فأنكر عليهم النبي ﷺ ، ونهاهم عن هذا البيع وقال : « **لا صاعين بصاع** » أي لا يجوز بيع صاعين من التمر بصاع من التمر ، وإن اختلف النوعان في الجودة والرداءة ، لاتحادهما في النوع ، ولا يحل التفاضل بين البدلين من نوع واحد ، فلا يجوز بيع التمر بالتمر ، أو البر بالبر أو الشعير بالشعير إلّا سواء بسواء ، يداً بيد ، وإلا كان عين الربا . « **ولا درهمين بدرهم** » أي ولا يجوز أيضاً بيع درهمين من الفضة بدرهم من الفضة لاتحاد النوع .

٦٣٠ – « بَابُ مُوكِلِ الرِّبَا »

٧٣٠ – عن أبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً فأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ ، وَقَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدَّمِ ، ونَهَى عَن الوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ، ولَعَنَ الْمُصَوِّرَ » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه لا يجوز بيع التمر المشكل من أنواع مختلفة بالتمر الذي من نوع واحد متفاضلاً ، لأنه ربا ، وكذلك الطعام كله من بر وشعير ونحوه ، لا يجوز بيعه بشيء من نوعه متفاضلاً ، فإذا احتاج صاحب التمر الرديء إلى شراء تمر جيد فإنه يبيع تمره بأحد النقدين ، ويشتري بثمنه تمراً جيداً كما أرشدنا إلى ذلك النبي ﷺ في بعض الأحاديث الأخرى . **ثانياً** : أنه لا يجوز التفاضل في بيع الفضة بالفضة أو الذهب الذهب . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في نهيه ﷺ عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وهو ما ترجم له البخاري .

٦٣٠ – « باب موكل الربا »

٧٣٠ – معنى الحديث : أن أبا جحيفة (وقد تقدمت ترجمته) اشترى عبداً كان يعمل في الحجامة ، فأمره بكسر الآلة التي كان يحجم بها ، ولما سئل عن ذلك قال : « **نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب** » أي عن بيع الكلب وأخذ ثمنه « **وثمن الدم** » أي ونهى أيضاً عن ثمن إخراج الدم ، وأجرة الحجامة ، فكسر أبو جحيفة المحاجم ، لأنه فهم أنّ النهي عن ذلك على سبيل التحريم ، فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم أنّ ذلك العبد لا يطيع النهي ، ولا

يترك التكسب بالحجامة إلّا إذا كسرت محاجمه . اهـ . كما أفاده الحافظ . قال : « **ونهى عن الواشمة والموشومة** » الكلام على حذف مضاف أي ونهى عن فعل الواشمة والموشومة ، وما تقوم به الواشمة من وشم غيرها وما تفعله الموشومة من وشم نفسها ، أو تكليف غيرها بوشمها ، والوشم غرز جلدة البشرة بالإبرة ، وحشوها بالكحل أو النيل فيسودّ ذلك الموضع ، أو يزرق ، أو يخضر ، وتظهر فيه أشكال وألوان مخالفة للون البدن ، وكانوا يرون أن ذلك من التجميل . « **وآكل الربا وموكله** » وهو على حذف مضاف أيضاً تقديره ونهى عن فعل آكل الربا ، وعن فعل موكله « والمعنى » أنه نهى عن التعامل بالربا ، ومنعه على الطرفين معاً ، فمنع آكل الربا أن يأخذه من غيره ومنع موكل الربا أن يدفعه ويعطيه لغيره . « **ولعن المصور** » أي الصور الحيوانية . **الحديث** : أخرجه البخاري وأبو داود .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : على أن موكل الربا « وهو كل من يدفع لغيره فائدة ربوية » عاص وآثم ، ومرتكب لكبيرة لأن النبي ﷺ نهى عن إعطاء الربا ، كما نهى عن أخذه فآكل الربا وموكله في ارتكاب الكبيرة سواء ، حيث إن النبي ﷺ سوّى بينها في النهي ، فكلاهما مرتكب للكبيرة . **ثانياً** : تحريم بيع الكلب لنجاسته ، وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة ، وفي رواية عن مالك جواز بيع كلب الحراسة والصيد . **ثالثاً** : النهي عن أجرة الحجامة ، وعن الوشم وسيأتي . **والمطابقة** : في قوله : « وآكل الرِّبا وموكله » .

☆ ☆ ☆

٦٣١ — « بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ في الْبَيعِ »

٧٣١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وهُوَ في السُّوقِ ، فَحَلَفَ باللهِ لَقَدْ أَعْطي بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فنَزَلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينْ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثمناً قَلِيلاً ﴾ » .

---

٦٣١ — « باب ما يكره من الحلف في البيع »

٧٣١ — معنى الحديث : كما يرويه ابن أبي أوفى رضي الله عنه « **أنّ رجلاً أقام سلعة وهو في السوق** » أي عرض في السوق سلعة يعني بضاعة للبيع ، « **فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط** » أي فأراد أن يروج سلعته بأي وسيلة من الوسائل ، ولو كانت محرمة ، فلجأ إلى الأيمان الكاذبة ، فحلف بالله — وهو كاذب ، في يمينه — أنه أعطي بها بدل سلعته ما لم يعط « **ليوقع فيها رجلاً من المسلمين** »، أي ليخدع بأيمانه هذه بعض المشترين ، ويوقعه في سلعته بالسعر الذي يريده طمعاً وجشعاً ورغبة في جمع المال عن أي طريق ، حلالاً أو حراماً ، من باب الغاية تبرر الوسيلة « **فنزلت ﴿ إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾** » أي إن الذين يتخذون من الأيمان الكاذبة وسيلة لاكتساب الأموال المحرّمة ، وينالون بها عوضاً يسيراً من الدنيا ، أولئك لا نصيب لهم من الجنة ونعيمها ، ولا يكلمهم الله كلمة رضا ، ولا ينظر إليهم نظر رحمة ، ولا يثني عليهم يوم القيامة ، وليس لهم إلّا العذاب الشديد .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم ترويج السلع التجارية بالأيمان

٦٣٢ - « بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ »

٧٣٢ - عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وأعطَى الذِي حَجَمَهُ ، ولو كَانَ حَراماً لَمْ يُعْطِهِ » .

الكاذبة ، وكونه من الكبائر ، لأنّ هذا الوعيد لا يترتب إلّا على كبيرة .

الحديث : أخرجه البخاري **والمطابقة** : في قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ﴾ إلخ .

٦٣٢ - « باب ذكر الحجام »

أي هذا باب تذكر فيه الأحاديث الدالة على جواز عمل الحجام وأخذ الأجرة على الحجامة .

٧٣٢ - معنى الحديث : يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « **احتجم النبي ﷺ** » أي عالج ﷺ نفسه بالحجامة وأمر أبا طيبة أن يحجمه ، « **وأعطى الذي حجمه** » أي وأعطاه أجرته ، فأمر له بصاع تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه ، وكان يعمل ، ويدفع لسيده ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعاً ، ثم قال ابن عباس تعليقاً على حديثه هذا : « **ولو كان حراماً لم يعطه** » أي ولو كان أجر الحجامة وثمنها حراماً لم يعط النبي ﷺ الحجام أجرة عليها .

الحديث : أخرجه الستة بألفاظ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز أجرة الحجام ، وهو مذهب الجمهور ، قالوا : هو كسب فيه دناءة ، ولكنه غير محرم ، والنهي عنه في بعض الأحاديث للتنزيه فقط ، وقال بعضهم : كان حراماً ثم نسخ ، وهذا يحتاج إلى معرفة التاريخ ، وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحرِّ احتراف

٦٣٣ – « بَابُ التِّجَارَةِ فيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ »

٧٣٣ – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أو سِيَرَاءَ ، فرآهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إليكَ لِتَلْبِسَهَا ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » يَعْنِي تَبِيعُهَا .

الحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، وله أن ينفق منها على دوابه ورقيقه فقط ، واستدلوا بقوله ﷺ : « كسب الحجام خبيث » أخرجه مسلم ، قال ابن الجوزي : كُرهت لأنَّها من الأشياء التي يجب على المسلم إعانة أخيه بها دون أجر . **ثانياً** : جواز التداوي بإخراج الدم . **والمطابقة** : في قوله : « وأعطى الذي حجمه » .

٦٣٣ – « باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء »

أي هذا باب في بيان جواز بيع ما يكره لبسه للرجال ، وكذلك ما يكره لبسه للنساء ، لأن ما لا يصلح لهذا يصلح لهذا وما جاز بيعه جاز شراؤه .

٧٣٣ – معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير** » والحلة لباس من ثوبين « **أو سيراء** » (بكسر السين) وهي نوع من الثياب يخالطه حرير كالسيور ، أي أن تلك الحلة كانت من الحرير الخالص ، أو مخلوطة بالحرير « **فرآها عليه ، فقال : إنّي لم أرسل إليك لتلبسها** » أي لم أهدها إليك لتلبسها « **إنما يلبسها من لا خلاق له** » أي إنما يلبس ثياب الحرير من الرجال في الدنيا الكفار الذين لا نصيب لهم من الحرير أو غيره في الآخرة ، أو إنما يلبس الحرير من الرجال من فسدت أخلاقه من المتشبهين بالنساء . « **إنما بعثت إليك لتستمتع**

٦٣٤ – « بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ »

٧٣٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ للنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » .

بها » أي لتنتفع بها « **يعني تبيعها** » أو تلبسها لنسائك .

فقه الحديث : دل هذا الحديث كما قال الحافظ على جواز بيع ما يكره لبسه للرجال . اهـ . وذلك لقوله ﷺ : « إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها » يعني تبيعها ، وفي رواية أخرى في باب اللباس « إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها » وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه كما أفاده الحافظ . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « إنما بعثت إليك لتستمتع بها « يعني تبيعها ».

٦٣٤ – « باب ما يكره من الخداع في البيع »

٧٣٤ – معنى الحديث : يحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما : « **أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع** » أي أن رجلاً يدعى « حبان » (بفتح الحاء) بن منقذ (بفتح القاف) أخبر النبي ﷺ بأنه مغفل لا يحسن البيع والشراء ، ويغشه الناس لقلة رشده ، حتى إن أهله سألوا النبي ﷺ أن يحجر عليه ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : يا رسول الله لا أصبر عن البيع فأذن له ، ولكنه أراد أن يحميه من الخداع « **فقال : إذا بايعت فقل : لا خلابة** » (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام) أي لا خديعة ، وإنما أمره أن يقول ذلك لمن يتعامل معه تنبيهاً له بوجوب الصدق والأمانة والنصح في المعاملة ، أي لا تخادعني فإن الإسلام لا يبيح الخديعة ولا يقرّ

٦٣٥ – « بَابُ مَا ذُكِرَ في الأَسْوَاقِ »

٧٣٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ في السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يا أَبَا الْقَاسِمِ فالْتَفَتَ إلَيْهِ

بيع الخديعة ، وفي رواية أخرى أنه قال له « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد » فبقي ذلك الرجل حتى أدرك زمن عثمان ، وهو ابن مائة وثلاثين سنة . فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثاً فيردوا له دراهمه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم الخداع في البيع والغبن فيه وهو الزيادة في ثمن السلعة زيادة فاحشة على من لا يعرف قيمتها ، لقوله ﷺ : « إذا بايعت فقل : لا خلابة » أي لا خديعة في البيع شرعاً ، وهو نفي بمعنى النهي يقتضي تحريم المنهى عنه . **ثانياً** : ثبوت الخيار بالغبن ، فمن غبن في ثمن السلعة ، وزيد عليه في الثمن وهو يجهل قيمتها كان له الخيار في ردها ، وهو مذهب مالك وأحمد على شرط أن يكون الغبن فاحشاً والزيادة كثيرة ، واختلفوا في تقدير الغبن الفاحش الذي يتحقق به الخيار فقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة أما القليل فيتسامح فيه . وذهب الجمهور إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن وغيره . وأجابوا عن حديث الباب بأنه حكم استثنائي خاص بهذا الرجل لضعف عقله وقلة رَشَده ، مما جعل حكم تصرفه كتصرف الصبي المأذون له في التعامل مع الناس . **الحديث** : أخرجه الستة إلا الترمذي . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « فقل لا خلابة » .

٦٣٥ – « باب ما ذكر في الأسواق »

٧٣٥ – معنى الحديث : أنه ﷺ بينما كان يسير في سوق من أسواق

النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَمُّوا بِاسْمِي ولا تَكَنَوْا بِكُنْيَتِي » .

٦٣٦ ـ « بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ »

٧٣٦ ـ عن الْمِقْدَامِ بْن مَعْدِي كَرِبَ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ » .

المدينة التجارية إذا به يسمع صوتاً ينادي يا أبا القاسم فالتفت وهو يظن أنه يناديه ، فقال له صاحب الصوت : إنما ناديت هذا ، وأشار إلى رجل آخر ، فقال النبي ﷺ : « **سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي** » بفتح التاء والنون المشدّدة على حذف إحدى التاءين ، وإنما نهى عن التكني بكنيته في حياته خشية الالتباس .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الأسواق التجارية في الإسلام ، وجواز دخول المسلم إليها لقضاء حاجاته المعيشية ، وشراء المواد الغذائية والمنزلية الموجودة فيها ، لأنها كانت موجودة منذ عهد النبي ﷺ وكان يدخلها لقوله في حديث الباب « كان النبي ﷺ في السوق » وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : النهي عن التكني بكنيته ﷺ المشهورة وهي أبو القاسم ، قال القسطلاني : والنهي ليس للتحريم ، وقد جوّزه مالك مطلقاً ، وقصر النهي على زمنه للالتباس . وقال جمع من السلف : النهي خاص بمن اسمه محمد وأحمد ، لحديث النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته ، ومذهب الجمهور جوازه مطلقاً . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « كان النبي ﷺ في السوق » .

٦٣٦ ـ « باب ما يستحب من الكيل »

٧٣٦ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ أمر باستعمال الكيل في جميع

٦٣٧ – « بَابُ مَا يُذْكَرُ في بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ »

٧٣٧ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مجَازَفَةً يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أن يَبِيعُوهُ حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحَالِهِمْ » .

المواد التموينية من قمح وشعير وتمر وزبيب وغيرها عند بيعها وشرائها وإحصائها وإخراج زكاتها ، فقال ﷺ : « **كيلو طعامكم يبارك لكم** » أي : تُوضَعُ لكم فيه البركة والخير الكثير والنفع العظيم ، فينتفع به بائعه ومشتريه ، وآخذه ومعطيه ، لأن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة في مدهم وصاعهم . **الحديث** : أخرجه البخاري وابن حبان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب الكيل في بيع المواد التموينية وشرائها لقوله ﷺ : « كيلو طعامكم » فإن هذا أمرٌ وأقل مقتضيات الأمر الاستحباب والندب . **ثانياً** : أن البركة تحل في الطعام المكيل سيما بالمدينة المنورة ، فينمو ويتكاثر ويعظم نفعه الغذائي ، فيكفي القليل منه العدد الكثير من الناس ، وتقوى به الأجسام ، وتصح الأبدان ، وتخلو من الأمراض والأسقام وتهنأ به النفوس لقوله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « كيلو طعامكم يبارك لكم » ولا شك أن الطعام المبارك غذاء وشفاء وقوة وصحة وهناء . **والمطابقة** : في قوله : « كيلو طعامكم » .

٦٣٧ – « باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة »

٧٣٧ – معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت الذين كانوا يشترون المواد الغذائية من قمح وشعير وتمر « جزافاً » بدون كيل ولا وزن في زمن النبي ﷺ يمنعون من بيعها قبل قبضها واستلامها ، ويضربون

٦٣٨ - « بَابٌ لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، ولا يَسُومُ على سَوْمِ أَخِيهِ حتى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرِكَ »

٧٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يَبِيعُ الرَّجُلُ

لئلا يبيعوا الطعام « **حتى يؤوه إلى رحالهم** » أي حتى ينقلوه إلى منازلهم ، فمن حاول منهم بيعه قبل استيفائه ونقله إلى منزله ،منع من ذلك ، ولو بالضرب . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم بيع الطعام قبل استلامه ونقله إلى المستودع ، لأن النبي ﷺ كان يضربهم على ذلك . **ثانياً** : استدل به البخاري على جواز الحكرة ، وهي احتكار الطعام انتظاراً لغلاء سعره ، وهو غير ظاهر ، لأنه ليس في أحاديث الباب للحكرة ذكرٌ ، كما أفاده الحافظ . والذي عليه أكثر أهل العلم : تحريم احتكار المواد الغذائية لقوله ﷺ : « من احتكر فهو خاطىء » أخرجه مسلم ، وفي رواية لمسلم أيضاً « لا يحتكر إلا خاطىء » وقد خصه بعضهم بالطعام والقوت الضروري للناس والبهائم نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم . **والمطابقة** : في كونه ﷺ كان يضربهم على بيع الطعام قبل إيوائه إلى مخازنهم .

٦٣٨ - « باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه حتى يأذن له أو يترك »

٧٣٨ - معنى الحديث : أنّ النبي ﷺ نهى عن أنواع من البيع لما فيها من ضرر محقق منها « **أن يبيع حاضر لباد** » وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بأن يكون له سمساراً ، ومعناه كما قال بعضهم : أن يجيء الغريب

على بَيْعِ أخِيهِ ، ولا يَخْطُبُ عَلَى خِطبَةِ أخِيْهِ ، وَلا تَسْأَلُ الْمَرأةُ طلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إنَائِهَا » .

إلى البلد بسلعته ، يريد بيعها في الحال ، فيقول له الحضري : دعها عندي لأبيعها لك على التدريج بأعلى من سعرها الحالي ، وهو قول الشافعي ولهذا قال : لا يجوز ذلك ، وذهب أبو حنيفة إلى جوازه والله أعلم . ومنها بيع النجش حيث قال ﷺ : « **ولا تناجشوا** » أي لا يزد أحدكم على غيره في السلعة التي لا يريد شراءها ليدفعه إلى شرائها بثمن أغلى مخادعة له واحتيالاً عليه . ومنها بيع الرجل على بيع أخيه ، حيث قال ﷺ : « **ولا يبيع الرجل على بيع أخيه** » بالجزم على أن (لا) ناهية ، وبالرفع على أنها نافية ، وصورة ذلك أن يقع البيع مع الخيار ، فيأتي آخر في مدة الخيار ، فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع ، فأنا أبيعك بأرخص من ذلك ، وكذلك شراء الرجل على شراء غيره منهي عنه . ثم إنّ النبي ﷺ بعد ذلك نهى عن أعمال أخرى خارج البيوع فقال : « **ولا يخطب على خطبة أخيه** » أي لا يأتي رجل بعد الاتفاق على الزواج والتراضي بين الطرفين وركون كل منهما إلى الآخر فيخطب تلك المرأة لنفسه ، ويُرغب أهلها في تزويجها له ، « **ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها** » أي ولا تطلب المرأة المخطوبة طلاق الزوجة الأولى لتسلبها ما كانت تنعم به من معاشرة ونفقة ونحوها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم بيع الحاضر للبادي وهو أن يتولى الحضري بيع السلعة للبدوي في المستقبل ، منتظراً ارتفاع سعرها ، قال العيني : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقول مالك والليث والشافعي وأحمد ، وحكى مجاهد جوازه وهو قول أبي حنيفة وآخرين[1] وقالوا : النهي

---

(١) « شرح العيني » ج ١١ .

٦٣٩ - « بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ »

٧٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ، فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ » .

منسوخ ، وهل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟ ذهب مالك وأحمد إلى أن البيع لا يصح ، وذهب الجمهور إلى أنّه يصح مع الحرمة . **ثانياً** : تحريم النجش[1] فإن تواطأ البائع والمشتري أثما معاً ، والبيع صحيح عند الشافعية والحنفية ، خلافاً للحنابلة ، وقالت المالكية : له الخيار . **ثالثاً** : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه بعد الركون والتراضي ، ولا خلاف في ذلك . **رابعاً** : تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ما لم يأذن له وإلا كان عاصياً وصح نكاحه عند الجمهور ، خلافاً لداود الظاهري ومالك في رواية . وقال مالك في المشهور عنه يفسخ النكاح قبل الدخول ، ويلحق الذمي بالمسلم عند الجمهور . **خامساً** : أنه لا يجوز للمخطوبة أن تسأل طلاق الزوجة الأولى . **والمطابقة** : هي : « في كون الحديث جزءاً من الترجمة » .

٦٣٩ - « باب بيع المزايدة »

٧٣٩ - معنى الحديث : يحدثنا جابر رضي الله عنه : « **أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر** » أي أن رجلاً أنصارياً يدعى أبا مدكور أعتق عبداً قبطياً بعد وفاته يسمى يعقوب ، « **فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه** » أي فأصابت الرجل ضائقة مالية فعرض النبي ﷺ عبده للبيع عن طريق المزايدة

---

(١) وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليرفع من سعرها .

٦٤٠ — « بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ »

٧٤٠ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ

« **فاشتراه نعيم**[1] **بن عبد الله** » بأغلى ثمن وصل إليه « **بكذا** » أي بثمانمائة درهم . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير أبي داود .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز بيع المزايدة وهو مذهب الجمهور ، وكرهه بعضهم وعدوه من النجش ، والحديث حجة عليهم : وعن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال : من يشتري هذا الحلس[2] والقدح ؟ فقال رجل : آخذهما بدرهم فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم » الخ أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي . **ثانياً** : جواز بيع المدير وهو مذهب الشافعي وأحمد خلافاً لمالك وغيره .

٦٤٠ — « باب بيع الغرر وحِبل الحبلة »

أي هذا باب تذكر فيه الأحاديث المتعلقة بتحريم بيع الغرر وبيع حَبَلِ الحبلة بفتح الباء فيهما ، قال العيني : وهو الصواب . وبيع الغرر ، هو كل بيع يجهل فيه الثمن أو المبيع ، أو يجهل فيه سلامة المبيع ، أو أجله ، ومنه بيع حبل الحبلة ، فإنه نوع من أنواع بيع الغرر ، وعطفه عليه من باب عطف الخاص على العام ، وبيع حبل الحبلة كما قال مالك والشافعي : أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ، ثم تنتج الذي في بطنها وهو باطل لأنّه بيع غرر لجهالة الأجل : وهناك أقوال أخرى في معناه تأتي

---

(١) بضم النون وفتح العين وسكون الياء .

(٢) بكسر الحاء كساء يوضع على ظهر البعير .

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » .

في شرح الحديث .

٧٤٠ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء في الكلمتين ، وهو بيع من البيوع التي كان يمارسها العرب في الجاهلية ، فحرمها الإسلام ، ونهى عنها الرسول ﷺ . ومعنى بيع حبل الحبلة الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية كما قال راوي الحديث أن الرجل كان يشتري البعير بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ناقة ، وتكبر تلك الناقة التي ولدتها ، وتلد أيضاً مثل أمها ، وإنما نهى النبي ﷺ عن هذا البيع لأن الأجل فيه مجهول ، فهو بيع غرر .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم بيع حبل الحبلة ، واختلف الفقهاء في معناه ، فقال مالك والشافعي وغيرهما : هو أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها ، وهو بيع حرام وباطل وبيع غرر لأن الأجل فيه مجهول ، وقال أحمد : هو بيع ولد الناقة ، وهو بيع غرر أيضاً ، لأنه بيع شيء مجهول إلى أجل مجهول ، وهو محرم وباطل ، لما ذكرنا ، ولأنه غير مقدور على تسليمه إلا أن راوي الحديث قد فسر بيع حبل الحبلة بالأول وتفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر . **ثانياً** : استدل البخاري بنهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة على تحريم بيع الغرر ، وهو كل بيع احتوى على جهالة ، أو كان المبيع غير مقدور على تسليمه ، أو غير تام الملكية ، كالعبد الآبق ، والسمك في الماء الكثير ، لأن العلة في النهي عن بيع حبل الحبلة هي الغرر ، فيدخل في ذلك جميع بيوع الغرر . والحكمة في تحريمه ــ كما أفاده الزرقاني(١) أنه أكلٌ لأموال

---

(١) « شرح الزرقاني على الموطأ » ج ٣ .

٦٤١ – « بَابُ إِنْ شَاء رَدَّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر »

٧٤١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ اشْتَرى غَنَماً مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

الناس بالباطل إذا لم يحصل المبيع ، وقد نبه النبي ﷺ على هذه العلة في بيع الثمار قبل صلاحها ، فقال : « أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يأكل أحدكم مال أخيه » . وقد ورد النهي عن بيع الغرر نصاً وتصريحاً في حديث سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الغرر » أخرجه مالك في « الموطأ » ثم قال مالك رحمه[1] الله والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب[2]، لأنه لا يدري أيخرج أم لا ، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً ؟ تاماً أم ناقصاً ؟ ذكراً أم أنثى ، وذلك كله يتفاضل ، إن كان كذا فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا .

الحديث : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « نهى عن بيع حبل الحبلة » .

٦٤١ – « باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر »

٧٤١ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها** » أي أن كل من غُرِّر به أو خدع في البيع ، فاشترى غنماً قد حبس اللبن في ضرعها ، وترك حَلْبُها مدة من الزمن ليكثر اللبن فيه فيظَنَّ أنها حلوب كثيرة اللبن ، فلما اشتراها وحلبها ، ظهر له قلة لبنها ، فإنّ له

---

(١) « موطأ مالك » .

(٢) قال الزرقاني : وهذا لا خلاف فيه لأنه غرر مجهول . اهـ . كما في « شرح الزرقاني » ج ٣ .

الحق في إبقائها أو ردها لبائعها لمدة ثلاثة أيام « **فإن رضي أمسكها** » أي فإن أحبها ورضي بها فله الحق في إبقائها « **وإن سخطها** » أي وإن كرهها فله الحق في ردها إلى صاحبها لمدة ثلاثة أيام ، كما ذكرنا فإن ردها « **ففي حلبتها صاع تمر** » أي فإن عليه أن يدفع لصاحبها صاعاً من تمر عوضاً عن الحليب الذي شربه منها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم تصرية الغنم ، ولو كان ذلك جائزاً لما كان للمشتري الحق في رد الشاة المصراة ، وكذلك الإبل والبقر فإنه يحرم تصريتها لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تصرُّوا الإبل والغنم ... » إلخ متفق عليه ، وفي رواية « لا تُصَرُّ » بالنفي وهو أبلغ ، وقد جاء في الحديث الصحيح « أن النبي ﷺ نهى عن تصرية الحيوان إذا أريد بيعه » . **ثانياً** : أن للمشتري الحق في رد المصراة لمدة ثلاثة أيام على أن يدفع لصاحبها صاعاً من تمر مقابل ما شربه من لبنها ، سواء كانت غنماً أو إبلاً أو بقراً ، لما جاء في رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها ، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاعَ تمرٍ » متفق عليه وهو مذهب الجمهور ، وقالت الحنفية : ليس له أن يردها وإنما يرجع على البائع بنقصان المبيع ، وأجابوا عن حديث الباب وغيره بأنه مضطرب ، لأنه ذكر التمر مرة ، والقمح أخرى ، وقالوا : إن هذا الحكم منسوخ ، وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف ولا اضطراب فيها ، وأما النسخ فإنه لا يثبت بالاحتمال . اهـ . كما أفاده الصنعاني . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « ففي حلبتها صاع من تمر » .

☆ ☆ ☆

٦٤٢ ـ « بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ »

٧٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ »، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

---

٦٤١ ـ « باب من كره أن يبيع حاضِرٌ لباد بأجر »

٧٤٢ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد** » أي نهى النبي ﷺ الحضري أن يتولى بيع السلعة للبدوي ، فيصير له سمساراً ، كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد روى البخاري بسنده المتصل عن ابن عباس أنّ طاووساً قال : قلت لابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال : لا يكون له سمساراً .
الحديث : أخرجه الخمسة غير الترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أنه لا يجوز للحضري أن يبيع للبدوي سلعته ، وهو قول بعض أهل العلم منهم الشافعي وغيره ، قال النووي : هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي ، وبه قال الشافعي والأكثرون ، قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى . قال أصحابنا : وإنما يحرم بهذه الشروط وأن يكون عالماً بالنهي ، وبه قال جماعة من المالكية ، وقال بعض المالكية : يفسخ البيع[1] ما لم يفت ، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث « الدين النصيحة » قالوا : وحديث « النهي عن بيع حاضر لباد »

---

(١) وقال الشافعي وإن باع فالبيع جائز أي صحيح كما أفاده الترمذي .

٦٤٣ ـ « بَابُ بَيعِ الشعير بالشعير »

٧٤٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بمائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذلكَ ، فَقَالَ : وَاللهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ والبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وهَاءَ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وهَاءَ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

منسوخ . اهـ . واختلف قول مالك في الشراء له ، فمرة قال : لا يشتري له ولا يشتري عليه ، ومرة أجاز الشراء له وهو قول الليث والشافعي[1].
الحديث : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في قوله : « نهى أن يبيع حاضر لباد » حيث أنّ النهي يدل على التحريم أو الكراهة على الأقل .

٦٤٣ ـ « باب بيع الشعير بالشعير »

٧٤٣ ـ معنى الحديث : يحدثنا مالك بن أوس رضي الله عنه « **أنه التمس صرفاً بمائة دينار** » أي بحث عمن يصرفها له « **قال : فدعاني طلحة** » أي ناداني « **فتراوضنا** » أي فتساومنا عليها « **حتى اصطرف مني** » أي صرفها « ثم قال : « **حتى يأتي خازني من الغابة** » أي أمهلني في ثمنها حتى يأتي خازني من الغابة « **وعمر يسمع ذلك فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه** » الثمن « **قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء** » بفتح الهمزة

---

(١) « تحفة الأحوذي شرح الترمذي » ج ٤ .

أي إلّا خُذْ وهات . قال العيني : والمراد أنهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه ، يعني أنّه لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلّا يداً بيد ، فيتناول المشتري السلعة ويتناول البائع الثمن في وقت واحد ومجلس واحد ، أما إذا تأخّر أحد البدلين عن الآخر فلا يجوز البيع ، لأنه ربا النسيئة « **والبر بالبر ربا إلّا هاء وهاء** » الخ أي وكذلك لا يجوز أن يتأخر أحد البدلين في البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، لأنه من ربا النسيئة ، وهو محرم شرعاً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز بيع الذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، يداً بيد ، أي بشرط أن يستلم البائع الثمن والمشتري السلعة قبل أن يتفرقا . **ثانياً** : أنه لا يجوز أن يتأخر أحد البدلين عن الآخر في بيع الذهب بالذهب ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، لأنه ربا النسيئة المحرم شرعاً . وكما لا تجوز النسيئة في بيع هذه الأصناف بنفسها ، كذلك لا يجوز التفاضل ، أما تحريم النسيئة فيدل عليه حديث الباب وأما تحريم التفاضل فتدل عليه أحاديث أخرى . وقد وردت هذه الأحكام مجتمعة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » أخرجه مسلم فقد دل حديث عبادة هذا على أن بيع هذه الأصناف تعتريه أحكام ثلاثة : الأول : يحرم بيعها نسيئة وتفاضلاً إذا كان البدلان من نوع واحد ، كبُرٍّ ببُرٍّ ، وشعير بشعير[1] الثاني : يحرم بيعها نسيئة ويجوز تفاضلاً ، إذا اختلف النوعان كبيع الشعير بالتمر[2]. الثالث : يجوز بيعها نسيئة وتفاضلاً إذا بيعت هذه

(١) لقوله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد » لدلالته بالنصِّ على وجوب التماثل والتقابض في المجلس بين البدلين المتحدين في النوع ولدلالة مفهومه على تحريم التفاضل والنسيئة بينهما .

(٢) وذلك لقوله ﷺ : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » حيث يدل بنصه =

٦٤٤ – « بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ »

٧٤٤ – عنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَواءٍ ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَواءٍ ، وبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ ، والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ » .

الأصناف بأصناف أخرى غير الأشياء المذكورة في الحديث ، وهذا الحكم وإن كان غير منصوص عليه ، إلّا أنه يؤخذ من مفهوم الحديث ، والله أعلم . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله : « الشعير بالشعير ربا إلّا هاء وهاء » .

٦٤٤ – « باب بيع الذهب بالذهب »

٧٤٤ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء** » ، أي أنه ﷺ ينهانا عن بيع الذهب بالذهب إلّا إذا كانا متماثلين متساويين في مقدارهما ووزنهما . « **والفضة بالفضة إلا سواء بسواء** » أي وكذلك لا تبيعوا الفضة بالفضة إلّا متماثلين « **وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم** » أي سواء كانا متماثلين أو متفاضلين أما النسيئة فلا تجوز لما جاء في الحديث السابق .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وهو ربا الفضل ، وكذلك لا يجوز بيع البر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب ، والملح بالملح متفاضلاً ، كما جاء النهي عن ذلك في حديث عبادة بن الصامت الذي ذكرناه في شرح الحديث

= ومنطوقه على أنه إذا اختلف النوع جاز التفاضل وحرمت النسيئة . اهـ .

٦٤٥ ـ « بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بالدينَارِ نَسَاءً »

٧٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
« الدِّينَارُ بالدِّينَارِ ، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

السابق . وقد اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في السبعة الأصناف المذكورة في الحديث ، واختلفوا فيما عداها[١]، فطائفة قصرت التحريم عليها وهم الظاهرية ، وطائفة حرمت التفاضل في كل مكيل أو موزون بجنسه ، وهذا مذهب أحمد في ظاهر مذهبه ، وأبي حنيفة وطائفة خصته بالنقدين والطعام مطلقاً ، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد ، سواء كان قوتاً أو فاكهة أو دواء ، وطائفة خصته بالطعام مكيلاً أو موزوناً وهو قول للشافعي ، ورواية عن أحمد ، وطائفة خصته بالقوت وما يُصلحه وهو قول مالك ، واعتبره ابن القيم أرجح الأقوال[٢]. **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا سواء بسواء » .

٦٤٥ ـ « باب بيع الدينار بالدينار نساءً »

٧٤٥ ـ معنى الحديث : أن أبا سعيد الخدري « **قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم** » أي لا يجوز بيع الدينار الواحد إلّا بدينار واحد مثله في القدر والوزن ، وكذلك لا يجوز بيع الدرهم من الفضة إلّا بدرهم يساويه في وزنه ، فلا يجوز التفاضل في بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، وفي رواية أخرى عنه : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل ، من زاد وازداد فقد أربى » أخرجه مسلم ، « **فقيل له** : » أي قال أبو صالح

---

(١) « الفقه الاسلامي وأدلته » للدكتور وهبة الزحيلي ج ٤ .

(٢) « إعلام الموقعين » ج ٢ كما أفاده في « الفقه الإسلامي وأدلته » ج ٤ .

لا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ ، فقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ في كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : كُلُّ ذلِكَ لا أَقُولُ وأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ، ولَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا رِبَا إِلَّا في النَّسِيئَةِ » .

الزيات راوي الحديث لأبي سعيد : « **إن ابن عباس لا يقوله** » أي لا يقول بربا الفضل ، ولا يحرمه في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والشعير بالشعير الخ . « **فقلت : سمعته من النبي ﷺ** » أي فقال أبو سعيد أتيتُ ابن عباس فسألته : هل سمعت جواز التفاضل بين المتماثلين من هذه الأصناف السبعة من النبي ﷺ « **أو وجدته في كتاب الله** » منصوصاً عليه فيه « **قال : كل ذلك لا أقول** » أي لم أجده في القرآن ، ولا سمعته بنفسي من النبي ﷺ « **ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال : لا ربا إلّا في النسيئة** » وهذا يدل على جواز التفاضل .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم ربا الفضل ، لقول أبي سعيد : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، وأبو سعيد لا يقوله من عنده ، وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » أخرجه أحمد والبخاري . **ثانياً** : تحريم ربا النسيئة بقوله ﷺ : « لا ربا إلّا في النسيئة » ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم . **ثالثاً** : ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير ، وكل شيء بمثله متفاضلاً ، وحصر الربا في بيع النسيئة فقط ، وحجته في ذلك حديث أسامة « لا ربا إلّا في النسيئة » وقد اتفقوا على صحته كما أفاده الحافظ ، واختلف أهل العلم في الإجابة عنه ، فقال بعضهم : معنى قوله ﷺ : « لا ربا إلّا في النسيئة » أن غيره

٦٤٦ ـ « بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسِيئَةً »

٧٤٦ ـ عنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ :

أَنَّهُمَا سُئِلا عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيرٌ مِنِّي

من أنواع الربا بالنسبة إليه لا يُعَدُّ شيئاً[1]، لأن الخطر الأشد ، والضرر الأعظم إنما هو في ربا النسيئة ، فإنه متى وقع في أمة استشرى فيها ، وتمكن منها تمكن السرطان من الجسم الذي يحل فيه ، ولأنه لا يكاد يقع ربا الفضل إلّا كان ربا النسيئة سبباً فيه ، فلا تكاد ترى أحداً يقبل شراء التمر بالتمر متفاضلاً إلّا إذا كان الثمن مؤجلاً ، وكذلك بيع الدراهم بالدراهم متفاضلاً سببه النسيئة كما نرى في الديون الربوية والمعاملات البنكية . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « الدينار بالدينار » يعني يداً بيد فلا تجوز النسيئة .

٦٤٦ ـ « باب بيع الورق بالذهب نسيئة »

٧٤٦ ـ معنى الحديث : أنه سئل البراء بن عازب وزيد بن أرقم

---

(١) بل هناك جوابان أصح مما ذكر الأول للشافعي فقد قال : قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد فقال : إنما الربا في النسيئة فأدرك الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها . الجواب الثاني : أن حديث أسامة منسوخ فقد ذكر الحازمي في « الاعتبار » عن البراء بن عازب قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس به (أي ولو كان متفاضلاً من جنس واحد) وما كان نسيئاً فلا خير فيه ، قال الحميدي : هذا منسوخ لا يؤخذ به . اهـ . « الاعتبار » ص ٣١٦ . وهناك جواب ثالث : وهو إذا اختلف حديثان صحيحان وجب المصير إلى ترجيح أحدهما بأحد وسائل الترجيح وإلّا تساقطا ورجعنا إلى الاستصحاب كما هو مبين في علم أصول الفقه . وفي هذه المسألة نرجح حديث أبي سعيد على حديث أسامة لأن تحريم ربا الفضل ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة لا شك فيها ولأن تحريم ربا الفضل هو الذي عليه جماهير الصحابة والتابعين ومن تبعهم من فقهاء الأنصار إلى يوم الناس هذا ولم يذهب مذهب ابن عباس في ربا الفضل إلّا أفذاذ من الناس . اهـ . (حسن السماحي) .

وكلاهُمَا يَقُولُ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بالْوَرِقِ دَيْناً » .

٦٤٧ – « بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ »

٧٤٧ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا تَبيعُوا الثَّمَرَ حتى يَبْدُو صَلَاحُهُ ، ولا تَبيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ قَالَ : وأخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ في بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بالرُّطَبِ ، أو بالتَّمْرِ ، ولم يُرَخِّصْ في غَيْرِهِ .

رضي الله عنهم عن صرف الذهب بالفضة أو بالعكس هل يجوز فيه الدين أم لا ، فكان كل واحد منهما يدفع الفتوى عن نفسه ، ويقول عن الآخر : إنه خير منه ، ثم قالا : « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق** » يعني بالفضة « **ديناً** » أي بالدين ، وهو بيع ذهب حاضر بفضة مؤجلة .

الحديث : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم الدين في الصرف ، لأنه يلزم منه بيع أحد المتماثلين في العلة الواحدة بالآخر مؤجلاً ، وهو ربا النسيئة .

والمطابقة : في قوله : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً » .

٦٤٧ – « باب بيع المزابنة »

وهو أي بيع المزابنة بيع الرطب بالتمر :

٧٤٧ – **معنى الحديث** : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار عامة حتى تنضج ، ويظهر صلاحها ، وتصبح على الصفة التي يرغبها الناس فيها ، وعلامة ذلك أن تحمرّ وتصفرّ ، كما في الرطب مثلاً ، ونهى ﷺ أيضاً عن بيع الرطب بالتمر وهو ما يسمى عند العرب ببيع المزابنة ، وبيع الزبيب بالعنب ، وبيع العرايا ، وسيأتي تفسيره ، إلّا أن النبي ﷺ استثنى من هذا النهي بيع

العرايا ، فأجازه ورخص فيه كما روى الزهري في هذا الحديث عن زيد بن ثابت « **أنّ رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره** » ومعناه أن النبي ﷺ استثنى من هذا بيع العرية فأجازه ، وهو بيع الرطب على النخل بمثله من التمر بعد معرفة خرصه عند جفافه بشروط معينة . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم بيع الثمار قبل نضجها وسيأتي في موضعه . **ثانياً** : تحريم بيع المزابنة ، وهو بيع الثمار الرطبة الناضجة بالثمار الجافة ، كبيع الرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، لأنه يؤدّي إلى التفاضل بين المتماثلين نوعاً وعلة ، وهو ربا الفضل ، ويستثنى من ذلك بيع العرية أو العرايا ، وهو أن يبيع رطباً على النخل لا يبلغ خمسة أوسق بخرصه من التمر لمن يأكله رطباً ، وقد رخص فيه النبي ﷺ وأجازه ، قال ابن قدامة وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي والشافعي وإسحاق . وقال أبو حنيفة[1] لا يحل بيعها لأن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر متفق عليه . قال ابن قدامة : ولنا ما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق » « قال » ورواه زيد بن ثابت ، وسهل بن أبي حثمة وغيرهما ، وخرجه أئمة الحديث في كتبهم وفي سياقه « إلا العرايا » كذلك في المتفق عليه ، وهذه زيادة يجب الأخذ بها . اهـ . **ثالثاً** : قال في حديث الباب : « وأخبرني زيد ابن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر » وظاهره يدل على جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ولكن الشراح تأوّلوا هذه الرواية كما قال القسطلاني بأن « أو » للشك وأكثر الروايات على أنه إنما قال بالتمر ، فلا يعول على غيره . هذا وقد حمل بعض أهل العلم

---

(١) « المغني » ج ٤ .

٦٤٨ – « بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهَا عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ »

٧٤٨ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى تُزْهِيَ ، قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ، قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ ».

الحديث على ظاهره فأجازوا بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، قال القسطلاني : وهو وجه عند الشافعية وقد روى النسائي والطبراني من طريق الأوزاعي عن الزهري ما يؤيّد أن « أو » للتمييز لا للشك حيث قال : بالرطب أو بالتمر . **والمطابقة** : في قوله : « ولا تبيعوا الثَّمرَ بالتمر » أي الرطب بالتمر .

٦٤٨ – « باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو مِنَ البائع »

٧٤٨ – **معنى الحديث** : أن النبي ﷺ نهانا عن بيع الثمار التي على رؤوس النخل منفردة وحدها عن النخل حتى تنضج ، ويظهر صلاحها ، وهو معنى قوله : « **حتى تُزْهِيَ** » قال الخليل : أزهى النخل بدا صلاحه ، وفي رواية تزهو ، وصوّبها بعضهم ، وأنكر الياء ، وصوب الخطابي الياء ، ونفى تزهو بالواو ، وقال ابن الأثير : والصواب الروايتان على اللغتين ، يقال : زها يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا احمرّ واصفرّ كما جاء تفسيره بذلك في حديث الباب حيث قال : « **فقيل له : يا رسول الله وما تزهي ؟ فقال : حتى تحمرّ** » وفي رواية « أو تصفرّ »، لأنه إذا احمرت أو اصفرت كان ذلك علامة على تمام نضوجها ثم بين أن العلة الشرعية في تحريم بيع الثمار قبل نضوجها

هي ما يحتوي عليه هذا البيع من الضرر والمخاطرة ، لأنها قد تتلف الثمرة فيخسر المشتري ، فيؤدي ذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل لاحتمال حدوث العاهة قبل أخذها « **فقال ﷺ : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه** » « والمعنى » أنه إنما نهى ﷺ عن هذا البيع لأنه لا ينبغي لأحد أن يأخذ مال أخيه باطلاً ، وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها قد يؤدي إلى ذلك ، لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابل ما دفعه شيء . قال القسطلاني : واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة[1] أو موقوفة فصرح مالك بالرفع ، حيث قال في « الموطأ »: وقال رسول الله ﷺ : « أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » وقال الدارقطني : خالف مالكاً جماعة ، منهم ابن المبارك يعني فقالوا إنها موقوفة على أنس رضي الله عنه ، قال الحافظ : وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قولَ من رفعه . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه والحديث صريح في ثمار النخل ، حيث نهى عن بيعها حتى تزهي أي حتى تحمرّ أو تصفرّ ، ويتم نضجها ، ويظهر صلاحها ، وكذلك الحكم في بيع العنب والحبوب ، لما جاء في حديث أنس « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة . ويعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار وصلاح العنب بظهور الماء الحلو اللين والسواد في بعضه والاصفرار في البعض الآخر ، وصلاح الحبوب ببياضها واشتدادها وصلاح الفواكه بطيب الأكل ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، قال الزرقاني : وبه قال الجمهور :

(١) أي اختلفوا هل هي مرفوعة إلى النبي ﷺ أو أنها موقوفة على أنس رضي الله عنه .

أما حكم هذا البيع من حيث الصحة والفساد فقد قال ابن قدامة : لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام . أحدها : أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعاً ، لأنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والنهي يقتضي فساد المنهي عنه . الثاني : أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، فيصح بالإجماع ، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة ، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها . والثالث : أن يبيعها مطلقاً ولم يشترطا قطعاً ولا تبقية فالبيع باطل عند الحنابلة وبه قال مالك والشافعي ، وأجازه أبو حنيفة ، لأن إطلاق العقد يقتضي القطع ، فهو كما لو اشترطه . اهـ . والمراد ببيع الثمار قبل بدو صلاحها الذي تجري فيه هذه الأحكام هو بيعها لغير مالك الأصل ، أما بيعها مع الأصل فإنه يجوز في جميع الأحوال إجماعاً . فإن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم أبقاها حتى بدا صلاحها فالبيع صحيح عند أكثر الفقهاء ، وهو رواية عن أحمد . **ثانياً** : استدل ابن شهاب الزهري بهذا الحديث على أنه إذا باع البائع الثمرة منفردة عن الأصل قبل أن يبدو صلاحها ، فأصابتها جائحة يعني عاهة[1] فأهلكتها كانت في ضمان البائع ، فعليه أن يعوّض المشتري عما تلف من الثمرة ، وفي هذا يقول الزهري كما رواه عنه البخاري : « ولو أن رجلاً ابتاع تمراً قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه » أي كان ذلك التلف محسوباً على مالك الثمرة » وهو البائع ، والظاهر أن هذا هو مذهب البخاري . أمّا مذهب الفقهاء في هذه المسألة فقد قال ابن قدامة : « ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع » وبهذا قال أكثر أهل المدينة ، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث . وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : هو من ضمان المشتري لما روي أنّ امرأة أتت النبي ﷺ فقالت :

---

(١) أي من ضمانه مطلقاً ، سواء كان المبيع قبل نضوج الثمرة أو بعده .

٦٤٩ – « بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ »

٧٤٩ – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :

« نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، والْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمُلامَسَةِ ، والمُنَابَذَةِ ، والْمُزَابَنَةِ » .

إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة فسألته أن يضع عنه ، فتألى أن لا يفعل فقال النبي ﷺ : « تألى فلان أن لا يفعل خيراً » متفق عليه ولو كان واجباً لأجبره عليه . قال ابن قدامة : ولنا ما روى مسلم في « صحيحه » عن جابر « أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح » ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، لم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم وأبو داود . قال ابن قدامة : وفي رواية أخرى أن ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري ، وهو مذهب مالك والشافعي في القديم . اهـ . ويتلخص لنا من ذلك أن ما أتلفته الجائحة فيه ثلاث أقوال : الأول : أنه في ضمان المشتري مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد . الثاني : أنه في ضمان البائع مطلقاً ، لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها وهو مذهب أحمد وجماعة من أهل الحديث وأكثر أهل المدينة . الثالث : أنه في ضمان المشتري إذا كان دون الثلث ، وهو مذهب مالك والشافعي في القديم والله أعلم . **والمطابقة** : في قوله : « بم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

٦٤٩ – « باب بيع المخاضرة »

٧٤٩ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن أنواع من البيوع . منها بيع المحاقلة : وهو بيع الزرع من البُرِّ والشعير في سنبله ، والفول في غلافه

٦٥٠ ـ « بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ »

٧٥٠ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ

بحبٍ خالص من نوعه كيلاً[1] ومنها المخاضرة : وهي بيع الثمار قبل أن يظهر صلاحها ، وقد تقدم ، ومنها الملامسة : وهو أن يبيعه الشيء إذا لمسه بيده دون مشاهدته والمنابذة : وهي أن يقول له أي ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا ، والمزابنة : وقد تقدم شرحها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم هذه البيوع المذكورة وبطلانها أما المخاضرة فهي بيع الحبوب والثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وهو بيع محرم وباطل ، وقد تقدم شرحه في الباب السابق ، كما ترجم له البخاري . أما المحاقلة فهي عند الجمهور بيع الحنطة والشعير في سنبله ، والفول في غلافه بحب من نوعه كيلاً ، وقال مالك : هي كراء الأرض ببعض ما ينبت منها . أما الملامسة والمنابذة فقد تقدم شرحهما في شرح الحديث على حسب قول الجمهور فيهما .

الحديث : أخرجه البخاري .

٦٥٠ ـ « باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك »

٧٥٠ ـ معنى الحديث : أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما : إنني أعمل في رسم الصور الحيوانية من ذوات الأرواح وأبيعها وأعيش من

---

(١) وذلك كأن يبيع الشعير في سنبله بعشرين صاعاً من الشعير الجاف . قال الصنعاني : والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي . اهـ . وهي العلة أيضاً في تحريم المزابنة .

يَدِي ، وإنِّي أصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا أُحَـدِّثُكَ إلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، ولَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أبداً » فَربا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً ، واصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إنْ أبَيْتَ إلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ، كلِّ شَيءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

كسبها ، وأنفق على عيالي منها ، فهل يجوز ذلك ؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إنني لا أريد أن أجيبك على سؤالك هذا إلّا بحديث سمعته بنفسي من رسول الله ﷺ حيث قال : « **من صوّر صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح** ، **وليس بنافخ** » أي من رسم هذه الصور الحيوانية لذوات الأرواح ، فإن الله تعالى سيعذبه يوم القيامة عذاباً شديداً طويلاً حتى ينفخ فيها الروح ، وهذا أمر لا يقدر عليه ، ولا يتمكن منه ، فيطول عذابه إذن ، « **فربا الرجل ربوة شديدة واصفر** » أي فلما سمع الرجل هذا الوعيد الشديد الذي يترتب على تصوير الصور الحيوانية فزع فزعاً شديداً حتى اصفرّ لونه من شدة الخوف : « **فقال : ويحك إن أبيت إلّا أن تصنع فعليك بهذا الشجر** » أي فلما رأى ابن عباس ما أصاب هذا الرجل من الفزع والخوف الشديد من هذا الوعيد ، وأدرك الحرج الذي وقع فيه ، وأن الرجل بين أمرين أحلاهما مر ، أشفق عليه ، ورثا لحاله ، وعبر عن ذلك بقوله : « ويحك » فهي كلمة ترحم وعطف وإشفاق ، ثم أشار عليه بعمل من جنس مهنته لا إثم فيه ، فقال : إذا كنت لا بد لك من التصوير ، ولا غنى لك عنه ، لأنه مهنتك التي لا غنى لك عنها في حياتك ، وصنعتك التي لا بد لك منها ، ولا تعرف غيرها ، وتجارتك التي تتعيش منها ، فإن في إمكانك أن ترسم الصور النباتية والطبيعية كالأشجار والأزهار والجبال والأنهار ، وتتكسب منها ، ولا يكون عليك في

٦٥١ ــ « بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ في الْخَمْرِ »

٧٥١ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :
لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ في الْخَمْرِ » .

رسمها وبيعها أي حرج من الناحية الدينية . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم رسم الصور الحيوانية وتصوير ذوات الأرواح من إنسان ودابّة وطير وبيعها واقتنائها . **ثانياً** : جواز تصوير الصور النباتية والطبيعية من غير ذوات الأرواح وبيعها ، والتكسب منها ، كما أفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنهما : وهو ما ترجم له البخاري استناداً إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما . **والمطابقة** : بين قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث « إن أبيت إلّا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح » وبين قوله في الترجمة : « باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح » .

٦٥١ ــ « باب تحريم التجارة في الخمر »

٧٥١ ــ معنى الحديث : تقول عائشة رضي الله عنها : « **لما نزلت آيات سورة البقرة** » ولفظه في رواية أخرى : « لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا » « **خرج النبي ﷺ فقال : حرمت التجارة في الخمر** » أي أنّه لما نزلت آيات تحريم الربا خرج النبي ﷺ من بيته إلى المسجد ، فأعلن تحريم التجارة في الخمر والبيع والشراء فيها ، لأن كل ما لا يجوز تناوله من المشروبات تحرم التجارة فيه ، لما في ذلك من ترويج المشروبات المحرمة بين

٦٥٢ ـ « بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُراً »

٧٥٢ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ : ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

الناس وتشجيع الناس على تعاطيها وشربها . **الحديث** : أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم بيع المسكرات وأشباهها من المشروبات التي تحجب العقول وتغيبها وكذلك سائر المخدرات ، لما في ذلك من ترويج السموم الفتاكة بين الناس ، وشلّ حركتهم الجسمية والعقلية والنفسية ، والقضاء على إرادتهم وتحطيم شخصيتهم ، وانتشار الجنون فيهم . **والمطابقة** : في قوله : « حرمت التجارة في الخمر » .

٦٥٢ ـ « باب إثم من باع حراً »

٧٥٢ ـ معنى الحديث : يحدثنا رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن ربه عز وجل فيقول : « **قال الله : ثلاثة أنا خصمهم** » أي ثلاثة أنواع من البشر هم أعداء الله ، والله خصمهم الشديد الخصومة لهم ، ومن كان الله خصمه فقد هلك لا محالة . « **رجل أعطى بي ثم غدر** » قال العيني : فيه حذف المفعول[1]، تقديره أعطى العهد باسمي ، واليمين بي ، ثم نقض العهد ، ولم يف به . وقال ابن الجوزي : معناه حلف في قوله ، ثم غدر ونقض العهد الذي حلف عليه ، واجترأ على الله تعالى . « **ورجل باع حراً فأكل ثمنه** » أي باع حراً عالماً بحريته ، عامداً متعمداً ، ثم أخذ ثمنه ، وأدخله على نفسه .

---

(١) « شرح العيني » ج ١١ .

٦٥٣ ــ « بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ »

٧٥٣ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ » .

٦٥٤ ــ « بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ »

٧٥٤ ــ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« **ورجل استأجر أجيراً** » أي عاملاً « **فاستوفى منه** » عمله « **ولم يعطه أجرته** » أي وأكل عليه أجرة عمله . **الحديث** : أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : تحريم بيع الحر وكونه من الكبائر ، لأن هذا الوعيد لا يترتب إلّا على كبيرة . **ثانياً** : أن من الكبائر الجرأة على الأيمان الباطلة ، ونقض العهود ، وأكل أجرة الأجير ، لأنه استخدمه بغير عوض ، وأكل حقه بالباطل ، وهو من أقبح المظالم وأشدها . **والمطابقة** : في قوله : « رجل باع حراً » .

٦٥٣ ــ « باب بيع المدبَّر »

٧٥٣ ــ معنى الحديث : يقول جابر رضي الله عنه : « **باع النبي ﷺ المدبر** » وهو العبد الذي أعتقه سيده بعد موته . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز بيع المدبر ، قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، لم يروا في بيع المدبر بأساً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وكره قوم بيع المدبر ، وهو قول سفيان الثوري ومالك . **والمطابقة** : في قوله : « باع النبي ﷺ المدبَّر » .

٦٥٤ ــ « باب ثمن الكلب »

٧٥٤ ــ معنى الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن ثلاثة أشياء .

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » .

الأول : أنه ﷺ « **نهى عن ثمن الكلب** » أي عن بيع الكلب ، وأخذ ثمنه مطلقاً ، سواء كان معلَّماً على الصيد أو غير معلّم ، أو كان مما يجوز اقتناؤه مثل كلب الماشية والحرث ، أو مما لا يجوز اقتناؤه . الثاني : أنه ﷺ نهى عن « **مهر البغي** » وهو الثمن الذي تتقاضاه الزانية مقابل تسليم نفسها للرجل الأجنبي وسماه مهراً مجازاً . الثالث : أنه نهى ﷺ عن « **حلوان الكاهن** » وهو ما يأخذه الكاهن أو الكاهنة مقابل تنبأهما بالغيب . والكاهن الذي يدعي علم الغيب ، ويخبر الناس بزعمه عن الكائنات الغيبية والأشياء المستقبلية ، وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وضراب بالحصا ونحوه ، وسمّى ما يتقاضاه الكاهن حلواناً تشبيهاً بالشيء الحلو ، لأنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على تحريم هذه الأشياء الثلاثة المذكورة ، وقد أجمع العلماء على تحريم مهر البغي ، ثم اختلفوا فيما يصنع فيه ، واختار ابن القيم أنه يجب التصدق به ، ولا يرد إلى الدافع ، لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن استرجاعه ، فهو كسب خبيث يجب التصدق به ، ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ، ورجوع ماله . وأجمعوا أيضاً على تحريم حلوان الكاهن وأنه لا يحل له ما يأخذه ، ولا يحل لأحد تصديقه . أما بيع الكلب وأخذ ثمنه فإن ظاهر الحديث يدل على تحريم بيعه وأكل ثمنه مطلقاً ، مأذوناً فيه أو غير مأذون ، وهو مذهب أحمد والشافعي والأوزاعي وداود ، وعلة تحريم بيعه نجاسته ، وجوّز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة ، وعن مالك ثلاث روايات : الأولى : لا يجوز ، وتجب القيمة ، والثانية : يجوز بيع ما فيه منفعة : والثالث كالجمهور . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : ظاهرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتَابُ السَّلَمِ »

٦٥٥ ـ « بَابُ بَيْعِ السَّلَمِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ »

٧٥٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ والنَّاسُ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلَاثَ فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

« كتاب السلم »

السلم بفتح السين واللام معناه لغة : تسليم رأس المال في مجلس البيع ، ويسمى سلفاً أيضاً ، إلّا أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز ، أما السلم شرعاً فهو بيع شيء مؤجل موصوف في الذمة بثمن معجّل مقبوض في مجلس العقد كبيع عشرين أردباً من القمح مؤجلة ، إلى عام أو عامين بأربعة آلاف معجلة نقداً في مجلس العقد ، وهو بيع شرعه الإسلام لمنفعة البائع بتوسعه في الثمن ومنفعة المشتري بشراء السلعة بأقل من قيمتها الحاضرة .

٦٥٥ ـ « باب بيع السلم في كَيْلٍ معلوم »

٧٥٥ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وجد الأنصار يتعاملون بالسلم ، فيبيعون التمر مؤجلاً إلى عام أو عامين أو ثلاثة أعوام بثمن معجل مقبوضٍ حالاً في مجلس العقد ، فأقرهم ﷺ على بيع السلم

ـ هذا ـ لما فيه للمتبايعين من مصلحة ظاهرة ، ولكنه ضبطه بشروط معينة فقال ﷺ : « **من أسلف في شيء** » أي من اشترى شيئاً من تمر أو بُرّ أو شعير مؤجلاً إلى عام أو عامين بثمن حاضر مقبوض في مجلس العقد ، « **فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم** »، أي فليكن الشيء الذي اشتراه شيئاً معيناً ، معلوم المقدار ، محدود الكمية كيلاً ووزناً ، مضبوطاً بأجل معلوم ، ومدة معينة معروفة محددة كسنة أو سنتين مثلاً ، لا بأجل مجهول المدة غير محدد الزمن .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز بيع السلم ، لأن النبي ﷺ أقر أهل المدينة عليه ، وضبطه لهم بشروط معينة ، وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أنه يشترط في صحة السلم شروطاً لا بد منها : الأول : أن يكون المبيع محدود الكمية ، معلوم المقدار كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً ، فلا يصح السلم في مجهول القدر ، لما فيه من الغرر والضرر ، وفتح باب النزاع والشقاق . الثاني : أن يكون المبيع مؤجلاً أجلاً معلوماً مؤقتاً بفترة معينة وزمن محدود لا يختلف ، لقوله ﷺ « إلى أجل معلوم » فإذا كان مما يختلف كالجذاذ والحصاد ، فلا يجوز ، وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة ، وقال أحمد في رواية : أرجو أن لا يكون به بأس ، وهومذهب مالك وأبي ثور . قال ابن قدامة :[1] ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال : لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تبايعوا إلّا الى شهر معلوم ، واستدل المالكية بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله ﷺ بعث إلى يهودي أن ابعث إليّ بثوبين إلى الميسرة » ولكن قال أحمد : رواه (حربي) بن عمارة وفيه (غفلة) وهو صدوق . الثالث : أن يقبض الثمن فوراً في مجلس العقد لقوله ﷺ : « فليسلف » والإسلاف تسليم الثمن مقدماً ، وإعطاءه حالاً في مجلس العقد ، فإن تفرقا قبل قبض الثمن فالعقد باطل عند

(١) « المغني » ج ٤ .

أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز أن يتأخر يومين أو ثلاثاً أو أكثر ما لم يكن ذلك شرطاً . والرابع : أن يكون السلف في الذمة لا في الأعيان ، فلا يجوز في ثمرة بستان بعينه ، لأنه لا يؤمن من تلفه ، قال ابن المنذر : إبطال السلف في ذلك كالإجماع من أهل العلم . الخامس : أن يكون المبيع مستوفياً لشروط البيع كلها ، لأنّ السلم نوع من أنواعه . السادس : أن يكون المبيع مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ، فيصح في الحبوب والثمار والدقيق والثياب والحديد والرصاص والكبريت ، وكل مكيل أو موزون أو مزروع أو معدود ، قال ابن قدامة : واختلفت الرواية في السلف في الحيوان ، فروي : لا يصح السلم فيه ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ، قال : وظاهر المذهب يصح السلم فيه ، قال ابن المنذر[1]: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والأوزاعي والشافعي ، وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء الصدقة ». اهـ . واستدل الحنفية وأهل الكوفة على عدم جوازه بما أخرجه الحاكم في « المستدرك » أنّ[2] النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان »، قال الزيلعي في « نصب الراية »: قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . إلّا أن من رواته إسحاق بن إبراهيم ، وقد قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات . السابع : أن يضبط المبيع بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً من جنس ونوع وجودة ورداءة ولون وبلد ، قال ابن قدامة : ولا يجب استقصاء كل الصفات ، لأن ذلك متعذر ، فيجب الاكتفاء بالأوصاف الظاهرة التي يختلف الثمن بها ظاهراً ، فيصف التمر بأربعة أوصاف : النوع برني أو معقلي ، والبلد إن كان يختلف ، فيقال : بغدادي أو بصري ، فإنّ البغدادي أحلى لعذوبة

(١) « المغني » ج ٤ .
(٢) « تحفة الأحوذي » ج ٤ .

الماء ، وأقل بقاءً ، والبصري بخلاف ذلك ، والقدر « يعني الحجم » كبار أو صغار ، وحديث أو عتيق ، فأما اللون ، فإن كان النوع الواحد مختلفاً كالطبرز يكون أحمر ويكون أسود ذكره : ثم ذكر أن البُرَّ يوصف بأربعة أوصاف النوع والبلد والحجم وحديث أو عتيق . اهـ . الثامن : قال الصنعاني : واختلفوا أيضاً في شرطية المكان الذي يسلم فيه فأثبته جماعة ، وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه ، وفصلت الحنفية فقالت : إن كان لحمله مؤونة فيشترط ، وإلّا فلا ، وقالت الشافعية : إن عقد حيث لا يصح التسليم كالطريق يشترط وإلا فقولان . هذا وقد اختلفوا هل يشترط في المبيع أن يكون موجوداً عند بائعه حال العقد ، فذهب الشافعي ومالك إلى أنّه لا يشترط ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن أبزى « بفتح الهمزة وسكون الباء » قال : « كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنستلفهم في الحنطة والشعير والزبيب قيل : أكان لهم زرع ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك » أخرجه البخاري ، قال الصنعاني وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه ولا دليل على أنه ﷺ علم بذلك ، وأقره . قال الصنعاني :[1] ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبي داود : « ولا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » فإن صح ذلك كان مقيداً لتقريره لأهل المدينة على سلم السنة والسنتين ، وأنه ﷺ أمرهم أن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح النخل ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً عند العقد إلى الحلول[2].
الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فليسلف في كيل معلوم » .

(١) « سبل السلام شرح بلوغ المرام » للصنعاني .
(٢) ولكن هذا الشرط يتنافى مع الغرض الشرعي المقصود من السلم بالنسبة إلى البائع ، لأن الشارع إنما شرع السلم لمنفعة مقصودة للبائع ، وهي أن يتوسع في الثمن ، فإذا كان المبيع موجوداً فلا معنى لتأخير تسليمه ولا فائدة في ذلك ، بل المنفعة في أن يبيعه بثمنه الحالي في الأسواق التجارية بدل أن يبيعه بثمن أقل من سعره ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

« كِتَابُ الشُّفْعَةِ »

٦٥٦ ـ « بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ »

٧٥٦ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ جَاءَ إِلى سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقالَ لَهُ : ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ في دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللهِ لا أَزِيدُكَ على أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أو

---

٦٥٦ ـ « باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع »

الشفعة : مأخوذة من شفع الشيء إذا ضمَّه إليه ، لأن صاحبها يضم مال غيره إلى ماله . وهي شرعاً كما قال ابن قدامة : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه إلى غيره من يد من انتقلت إليه بثمنها ، فإذا أراد أحد الشريكين أن يبيع نصيبه ، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه لشريكه ، فإذا باعه لأجنبي فقد سلط الشريك على صرف ذلك لنفسه .

٧٥٦ ـ معنى الحديث : أن البخاري يروي بسنده عن أبي رافع « **أنه جاء إلى سعد بن أبي وقاص فقال له ابتع مني بيتي في دارك** »، أي أن أبا رافع مولى النبي ﷺ كان يملك غرفتين في دار سعد بن أبي وقاص ، فأراد بيعهما لحاجة عرضت له ، فعرضهما على سعد ، لأن له حق الشفعة « **فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة** » أي فسامهما منه سعد بأربعة آلاف

مَقَطَّعَةٍ ، فَقالَ أَبو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيْتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ولَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ ، ما أَعْطَيْتُكَهَا بأَرْبَعَةِ آلافٍ ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسمِائَةِ دينَارٍ ، فأعطَاهَا أَيَّاهُ .

درهم فقط مقسمة على أقساط معينة ، وأقسم أن لا يزيده على ذلك « **فقال أبو رافع : لقد أُعطيت بها خمسمائة دينار** » أي لقد سيمت منّي بأكثر من هذا الثمن حيث أعطيت فيها خمسمائة دينار . « **ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه** » بفتح السين والقاف ، ويجوز إبدال السين صاداً وهو القُرب « **ما أعطيتكها بأربعة آلاف** » يريد أبو رافع أن يقول : لا بد لي من أن أبيعهما لك ، ولو بسعر أقل ، وإن الذي يدفعني إلى بيعهما لك بأربعة آلاف مع أنني أعطيت فيهما أكثر هو هذا الحديث الذي سمعته من النبي ﷺ والذي قرّر فيه حق الجار في شراء نصيب جاره ، وتفضيله في البيع على غيره ، وتقديمه على سواه ، لما بينهما من علاقة قوية وقرابة وثيقة ، ولولا ذلك لما بعتها لك بهذا الثمن الأقل .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه ينبغي للجار إذا أراد أن يبيع ما يخصه من الأرض أو الدار أن يعرضها على جاره كما فعل أبو رافع ، وكذلك الشريك ، وهو أولى لقوله ﷺ « من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه » أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، لكن يؤيده ما رواه مسلم في صحيحه حيث قال فيه : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به » . قال النووي : وهذا محمول عندنا على الندب على إعلامه ، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه[1] وليس

---

(١) أما بالنسبة إلى الجار فيحتمل أن يكون إعلامه بالبيع مستحباً ومندوباً وأن ترك اعلامه مكروه فقط ، وأما =

بحرام ، ويصدق على المكروه أنّه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح ، وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمستوى الطرفين ، بل هو راجح الترك . **ثانياً** : إثبات حق الشفعة للجار لقوله ﷺ في حديث الباب « الجار أحق بسقبه » وبهذا قال أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العلم ، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة ، منها حديث الباب ، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار » أخرجه النسائيُ وصححه ابن حبان . وذهب الجمهور إلى أنه لا شفعة للجار ، وإنما الشفعة للشريك فقط ، قالوا : والمراد بالجار في هذه الأحاديث الشريك[1] ويدل على ذلك حديث أبي رافع ، لأنه سمّى الخليط جاراً ، والقول بأنه لا يعرف في اللغة تسمية الشريك جاراً غير صحيح . وأجيب بأن أبا رافع لم يكن شريكاً لسعد ، وإنما كان جاراً له ، لأنه كان يملك بيتين في دار سعد . واستدل الجمهور على أن الجار لا شفعة له بما جاء في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال : « قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » متفق عليه ، وفي رواية مسلم « الشفعة في كل شرك في أرض أو رَبع » قالوا : وهذه الأحاديث تدل على حصر الشفعة فيما لم يقسم ولم تحدَّد حدوده ، ومفهومه أن كل ما قسم وحددت حدوده لا شفعة فيه ، والجار داخل في ذلك كما يقول الجمهور . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « ابتع مني بيتي في دارك » .

☆ ☆ ☆

= بالنسبة إلى الشريك فظاهر الأحاديث يدل على وجوب إعلامه ، وأن له حق الشفعة ، وأنه أولى من غيره بشراء الحصة التي يراد بيعها ، والله أعلم .

(١) « سبل السلام شرح بلوغ المرام » ج ٣ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ الإِجَارَةِ »

الإجارة تكاد تكون من البديهيات التي هي ليست بحاجة إلى من يعرفها ، ولكن العلماء عنوا بذلك لتحديدها تحديداً دقيقاً مطابقاً للوجه الشرعي الصحيح ، فقالوا : **الإجارة لغة** : بكسر الهمزة وفتحها وضمها ، والكسر أشهر ، مصدر سماعي لفعل أجر على وزن ضرب ، ومعناها الجزاء على العمل ، وقال بعضهم : ليست مصدراً ولكنها اسم لما يعطى على العمل ، والتحقيق أنّها تأتي على الوجهين . **وشرعاً** : تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض ، كتمليك منفعة الدار سكناً واستغلالاً مقابل العوض والأجرة التي تؤخذ من المستأجر ، ويخرج بذلك البيع والهبة ، لأنه تمليك للذات لا للمنفعة ، وقولنا « معلومة » هذا شرط لا بد منه فيجب أن تكون المنفعة معروفة عند الفريقين . ولا بد أن تكون المنفعة مقصودة ، أي معتبرة شرعاً وعقلاً . وأركان الإجارة كالبيع : **عاقد** : وهو المؤجر والمستأجر **ومعقود عليه** : وهو الأجر والمنفعة **وصيغة** : وهي الإيجاب والقبول ، وتنعقد بأي لفظ يوضّح غرض المتعاقدين .

٦٥٧ - « بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وقول الله تَعَالَى ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ »

٧٥٧ - عن أبي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَقْبَلْتُ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ : ما عَلِمْتُ أنهما يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ : « لَنْ - أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ على عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » .

---

٦٥٧ - « باب استئجار الرجل الصالح »

أي هذا باب في بيان مشروعية استئجار الرجل الصالح للعمل الذي يسند إليه من ناحية دينه وأمانته ، ومن ناحية كفاءته وأهليته .

٧٥٧ - معنى الحديث : أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ذهب إلى رسول الله ﷺ يشفع في رجلين من الأشعريين يطلبان أن يوليهما رسول الله ﷺ عملاً من الأعمال الهامة التي تتعلق بها مصالح المسلمين ، كالجباية أو القضاء أو نحو ذلك « **فقال : لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده** » أي لا نولّي على هذه الأعمال من حرص عليها وسعى إليها ، لأنه ينبغي أن يُحْتَرَسَ من الحريص على الولاية ولأن من طلبها وكل إليها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الأعمال الهامة التي تتعلق بها مصالح المسلمين من أمارة وقضاء وجباية وشرطة ، إنما تسند إلى من تتوفر فيه الصلاحية والكفاءة والأهلية لها لا لمن يطلبها ويحرص عليها ، لأن الحرص عليها مظنة التهمة ، ولأنه إن طلبها وُكِلَ إليها ، ولا يعان عليها ، قال ابن بطال : لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب أن يحترز من الحريص عليها . اهـ . ثم إن النبي ﷺ أعرض عن الرجلين الذين سألا الإمارة

٦٥٨ ـ « بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ »

٧٥٨ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللّهُ تَعَالى : ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاع حراً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

ولم يولهما ، وولَّى أبا موسى الذي لم يسألها . **ثانياً** : أنه لا ينبغي طلب الأعمال الهامة في الدولة والسعي إليها من إمارة وحسبة وقضاء وشرطة ، لأن النبي ﷺ أنكر عليهما طلبهما للولاية ، وأعرض عنهما ، ولم يولهما إيّاها لحرصهما عليها وقد جاء النهي عن ذلك[1] وظاهره التحريم . **ثالثاً** : أنه ينبغي لولي الأمر أن لا يولّي العمل من أراده وطلبه وسعى إليه حرصاً على مصالح المسلمين ، لأنه مظنة التهمة ، وهو ما ترجم له البخاري بقوله : « لن أو لا نستعمل من أراده ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « لا نستعمل من أراده » .

٦٥٨ ـ « باب إثم من منع أجر الأجير »

٧٥٨ ـ معنى الحديث : هذا حديث قدسي يرويه نبينا ﷺ عن ربه عز وجل أنه « **قال ثلاثة أنا خصمهم** » قال ابن التين : وهو سبحانه خصم لجميع الظالمين إلّا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح . اهـ . وذلك لأن الخصم عدوٌّ لخصمه ، قوي العداوة له ، شديد الكراهة له ، ، والمعنى : أن هؤلاء الثلاثة من أهل الكبائر يتعرضون يوم القيامة لأشد العقوبة ، لأنّهم أعداء لله ، خصوم له ، والخصم مكروه مبغوض عند خصمه ، إذا ظفر به عاقبه

---

(١) أي وقد جاء النهي في حديث آخر عن سؤال الإمارة وطلبها ، وظاهر النهي التحريم ، كما قال القرطبي .

أشد العقوبة ، فكيف بمن كان الله خصمه ولهذا قال : « ومن كنت خصمه خصمته » كما في بعض الروايات « لأنه العزيز القهار المنتقم الجبار إذا أخذ الظالم لم يفلته » أمّا هؤلاء الثلاثة فأولهم : رجل عاهد عهداً وحلف بالله على الوفاء به ، ثم غدر بالرجل الذي عاهده ، وخانه ونقض العهد الذي بينه وبينه . والثاني : رجل اغتصب رجلاً حراً أو جحد عتقهُ له ، ثم باعه وأكل ثمنه ، قال الخطابي : يقع ذلك بأمرين[1] إمّا أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده ، وإمّا بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق ، وإنما كان الله خصمه كما قال ابن الجوزي ، لأن الحر عبد لله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده . والثالث : رجل استخدم غيره في عمل له مقابل أجر معين ، فاستوفى منه عمله ، ومنعه أجرته .
الحديث : أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : ما ترجم له البخاري وهو إثم من منع أجر الأجير ، وأنه كبيرة من الكبائر ، ولولا أنه كبيرة لما ترتب عليه هذا الوعد الشديد . **ثانياً** : أن هذه الجرائم الثلاثة المذكورة كلها كبائر . **والمطابقة** : في قوله : « ورجل استأجر أجيراً » .

٦٥٩ ـ « باب ما يعطى في الرقية »

والمراد بهذا الباب ذكر الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على الرقية وهي كما أفاده العيني « كل كلام استشفي به من مرض أو خوف أو شيطان أو نحوه ، والمراد بها الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية المأثورة كما يدل عليه حديث الباب .

(١) « فتح الباري » ج ٤ .

٧٥٩ ـ عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

انْطَلَقَ نَفرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، في سَفْرَةٍ سافَرُوهَا ، حتى نَزَلُوا على حَيٍّ من أحْيَاءِ العَرَبِ ، فاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ ، فَسعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لو أَتَيْتُمْ هؤلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا ، لَعَلَّهُ أَنْ يكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فأَتَوْهُمْ ، فَقالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وسعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ ، فهلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعْم واللهِ إِني لأَرْقِي ، ولكِنْ واللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فما أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فصَالَحُوهُم عَلى قَطِيعٍ من الغَنَمِ ، فانْطَلَقَ يَتْفُلُ

---

٧٥٩ ـ معنى الحديث : أن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد رضي الله عنه مروا أثناء سفرهم على قبيلة ، فسألوهم الضيافة المعتادة ، فامتنعوا عن ضيافتهم لشدة بخلهم ، فبينما هم في ديارهم ، إذا برئيس القبيلة تلسعه عقرب فيتسمم جسمه وتشتد عليه آلامه ، فيحاولون علاجه بشتى الوسائل ، فيفشلون في ذلك ، فيلجؤون إلى هؤلاء الجماعة من الصحابة فيسألونهم معالجة رئيسهم إن كان لديهم شيء ينفعه ويخلصه مما هو فيه ، ويشفيه من آلامه الشديدة ، التي تكاد تقضي عليه ، فقال أحدهم : أنا أعالجه بالرقية بشرط أن تعطونا أجرة على علاجه ، لأنكم بخلتم علينا بالضيافة ، فاتفقوا معه على قطيع من الغنم يدفع إليهم مقابل علاجهم لمريضهم ، فذهب إلى المريض ، وأخذ يتفل عليه ، ويرقيه بفاتحة الكتاب ، أي يتفل عليه من ريقه مصحوباً بالقراءة . قال أبو سعيد : « فكأنما نشط من عقال » أي فشفي المريض في الحال ، وانقطعت آلامه فوراً كأنما كان مربوطاً بحبل وأطلق منه ، فأعطوهم قطيعاً من الغنم

عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فانْطَلَقَ يَمْشِي وما بِهِ قَلَبَةٌ ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الذي صَالَحُوهُم عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فقَالَ الَّذِي رَقَى : لا تَفْعَلُوا حتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَنَذْكُرَ لَهُ الذيَ كَانَ ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا على رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ » ثم قَالَ : « قد أَصَبْتُمْ اقسِمُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْماً ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

الذي تعاقدوا معهم عليه ، فقال بعض الصحابة ، نقسم هذا القطيع بيننا ، ونأكله ، فقال أبو سعيد : لا تتصرفوا فيه حتى نصل إلى رسول الله ﷺ ونخبره بما وقع لنا ، ونسأله عن حكمه ، ونفعل ما يأمرنا به . فلما قدموا إليه ، أخبروه بالقصة فقال له النبي ﷺ : « **وما يدريك أنها رقية** » أي أن الفاتحة رقية عظيمة وشفاء من الأدواء والأسقام ، ولكن كيف عرفت هذا ، وفي رواية الدارقطني : « وما علمك أنّها رقية » قال : « حق ألقي في روعي » أي فراسة وإلهام من الله تعالى ألقى في قلبي فأحسست به إحساساً داخلياً وعملت بمقتضاه . وهذا توفيق من الله تعالى ، حيث ألقى إليه في قلبه بهذا الإلهام الرباني الصادق ، فجاء موافقاً للواقع ، وهو معنى قوله ﷺ له : « **قد أصبتم** » أي قد وفقتم فيما أُلهِمْتُم به وفي علاجكم لهذا الرجل اللديغ حيث كنتم سبباً في نجاته ، ثم أمرهم أن يقسموا تلك الأغنام ، وشاركهم فيها .

الحديث : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي . **والمطابقة** : في إقراره ﷺ لهم على أخذ الأجرة على الرقية .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الرقية الصحيحة ، وثبوت نفعها بإذن الله تعالى ، لأن أبا سعيد قال : « والله إني

٦٦٠ ـ « بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ »

٧٦٠ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ » .

لأرقي » ثم رقى الملدوغ ، فشفي في الحال ، واستجمع قواه « وانطلق يمشي ، وما به قلبة » بفتح القاف واللام أي وليست به أي علة أو مرض . « قال الشوكاني »: وفي الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف المأثور . اهـ . ويدل على ذلك حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة . **ثانياً** : جواز أخذ الأجرة على الرقية الصحيحة كما تؤخذ على سائر المنافع ، وهو ما ترجم له البخاري ، وهو قول جمهور أهل العلم . **ثالثاً** : فضل سورة الفاتحة . وكونها شفاء ودواء ورقية عظيمة ، وعن أبي سعيد مرفوعاً : « إنها شفاء من كل سقم ». قال ابن بطال : وموضع الرقية منها « إياك نستعين » . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : مرض الحسن أو الحسين فنزل جبريل عليه السلام ، فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرة فيغسل يديه ورجليه ورأسه أخرجه أبو داود .

٦٦٠ ـ « باب عسب الفحل »

قال العيني : واختلف أهل اللغة : هل هو « الضراب » أو الكراء الذي يؤخذ عليه ، أو ماء الفحل .

٧٦٠ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن الأجرة التي تؤخذ على الفحل مقابل تلقيحه وضرابه للناقة أو البقرة أو الشاة . قال في « النهاية » لم ينه عن واحد منهما أي عن ماء الفحل ، ولا عن ضراب الفحل ، وإنما أراد

النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استحباب إعارة الفحل من جمل أو ثور أو تيس لينتفع به أصحاب المواشي في ضرابها وتلقيحها دون مقابل ، لأنّه لما نهى عن كرائه دل ذلك على استحباب إعارته ، وقد جاء التصريح بذلك في قوله ﷺ : « من حقها إدراق فحلها » أي إعارة الفحل للناس ليطرق مواشيهم . **ثانياً** : النهي عن كراء الفحل وأخذ الأجرة عليه ، وقد حمل النهي على التحريم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، كما حكى عنهم الخطابي ، قال العيني : وجزم الشافعي بتحريم البيع ، لأن ماء الفحل غير متقوّم ولا معلوم . وذهب أبو هريرة إلى جواز الإجارة عليه إذا استأجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة ، فإن آجره على الطرق حتى تحمل لم يصح ، وهو قول مالك ، وأجاز مانعو الأجرة أن يعطي صاحبه شيئاً على سبيل الهدية خلافاً لأحمد ، والعلة في تحريم عسب الفحل لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولما فيه من جهالة وغرر ، لأنه تسليم أجرة إزاء منفعة غير محققة حيث إنّه لا يعلم أتحمل أم لا ؟ والعلة في إباحته عند من يجيزه قياسه على جواز أخذ الأجرة على تلقيح النخل . **الحديث** : أخرجه أيضاً الأربعة . **والمطابقة** : في نهيه ﷺ عن عسب الفحل ، وهو ما ترجم له البخاري .



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ الْحَوَالَاتِ »

٦٦١ ـ « بَابُ الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ »

٧٦١ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

---

٦٦١ ـ « كتاب الحوالات »

الحوالة لغة : النقل من محل إلى محل آخر ، سواء كان المنقول عيناً أو شيئاً في الذمة ، كنقل الدين من شخص لآخر . **وشرعاً** : نقل الدين من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر نظير دين مماثل له عليه ، فتبرأ الذمة الأولى وتشغل الذمة الثانية . **وأركانها** أربعة : محيل ، ومحال به ، وهو الدين ، ومحال عليه ، وصيغة ، ولا تنحصر في الإحالة بل تصح بكل ما يدل على نقل الدين ، كقوله : « خذ حقك من فلان » فإن كان أخرس أجزأته الإشارة . هذا وقد اتفقوا على صحة الحوالة وبراءة الذمة الأولى بها إذا كان للمحيل دين على المحال عليه .

٦٦١ ـ « باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة »

٧٦١ ـ معنى الحديث : أنه يحرم على المدين أن يتهرّب عن تسديد

الدين الذي عليه عند حلول الأجل إذا كان قادراً على الدفع في حينه ، فإذا تأخر عن التسديد مع قدرته عليه كان ظالماً للدائن ، متعدياً عليه ، مستحقاً للعقوبة في الدنيا بالسجن[1] ونحوه ، وفي الآخرة بعقوبة الله التي تنال الظالمين من أمثاله ، سواء توفر لديه المال بالفعل ، أو استطاع الحصول عليه من تجارة أو صناعة أو نحوها . وهو معنى قوله ﷺ: « **مطل الغني ظلم** » فإن المطل في اللغة المدافعة ، والمراد به هنا : تأخير ما وجب أداؤه لغير عذر من قادر على الأداء ، قال الصنعاني : والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز . اهـ . فإذا جاء الدائن لاستلام حقه فأحاله المدين على شخص غني فعليه أن يقبل هذه الإحالة لما في ذلك من مصلحة الطرفين ، وهو معنى قوله ﷺ : « **فإذا اتبع على مليء** » أي إذا أحيل الدائن على شخص غني قادر على الدفع « **فليتبع** » أي فليقبل الحوالة لما فيه من السماحة وحسن المعاملة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يحرم تأخير تسديد الدين عند حلول أجله على من كان قادراً عليه ، بأن كان المال المطلوب موجوداً لديه بالفعل ، أو كان قادراً على تحصيله من جهة ما وذلك إذا طلبه الدائن بلفظ صريح أو إشارة أو تلميح أو قرينة ظاهرة ، فلا يحرم التأخير إلّا بهذين الشرطين : القدرة على الدفع ومطالبة الدائن بالسداد فإذا تأخر في هذه الحالة ، جاز الحجر عليه وبيع أملاكه لتسديد دينه . **ثانياً** : مشروعية الحوالة بمعناها الشرعي الصحيح ، وأن على الدائن إذا أحاله المدين على شخص غني يسهل عليه أخذ حقه[2] منه أن يقبل هذه الحوالة ، ولا يعارض فيها ، وأنه

---

(١) وأجاز الجمهور الحجر عليه ، وبيع الحاكم عنه ماله ، وفي الحديث دليل على أنه يفسق بذلك ، ولو كان الدين يسيراً ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، وقال الجمهور : يفسق بمطل عشرة دراهم . اهـ . كما أفاده في « سبل السلام » .

(٢) « تيسير العلام » ج ٢ .

لا ينبغي له أن يرفضها لقوله ﷺ : « إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع » أي فليقبل هذه الحوالة ، وهو أمر بقبول الحوالة ، والأمر للوجوب عند الظاهرية ، وحمله الجمهور على الندب والاستحباب ، فقالوا : لا يجب على المحال قبول الحوالة ، وإنما يستحب له ذلك فقط خلافاً للظاهرية ، ومن ثم اختلفوا هل يعتبر في الحوالة رضا الشخص المحال أو لا يعتبر ، قال في « الإفصاح »[1] اختلفوا إذا لم يرض المحال ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يعتبر رضاه ، وعن أحمد روايتان ، والحديث بظاهره حجة لمن يقول لا يعتبر رضاه ، وهو مذهب الظاهرية وأبي ثور وابن جرير وأحمد في رواية ، حيث إن الأصل في الأمر الوجوب . **ثالثاً** : أن المحال إذا لم يتمكن من أخذ حقه من المحال عليه لسبب ما كالفلس مثلاً ، فإنه لا يرجع على المحيل ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، لأن قوله « فليتبع » معناه قبول الحوالة ندباً ، أو وجوباً ، والحوالة عقد لازم يجب الالتزام به مهما تغيرت الظروف والأحوال فليس من حق المحال أن يرجع على المحيل بحال من الأحوال . قال ابن رشد : فإن جمهور العلماء أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء[2]. اهـ . وهو ما ترجم له البخاري بقوله : « وهل يرجع في الحوالة . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً عليها .

---

(١) « الإفصاح » ج ١ .

(٢) وقال أحمد : يرجع عليه إذا لم يعلم بإفلاس المحال عليه ، وقال مالك : يرجع عليه إذا علم المحيل بإفلاس المحال عليه أو لم يعلمه ، كما أفاده في « فتح الباري ». وقال ابن قدامة : متى رضي بها المحال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى المحيل أبداً ، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو مفلس ، وهذا ظاهر كلام الخرقي وبه قال الليث والشافعي وأبو عبيد ، وعن أحمد ما يدل على أنّه إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحال بذلك ، فله الرجوع إلّا أن يرضى بعد العلم . اهـ .

٦٦٢ ـ « بَابٌ إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ على رَجُلٍ جَازَ »

٧٦٢ ـ عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فقالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : لا ، قَال : فَهَلْ تَرَكَ شيْئاً ؟ قَالُوا : لا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قال : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عليْهَا ، ثم أُتِيَ بالثَّالِثَةِ ، فَقالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قَالُوا : لا ، قال : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ؟ قَالَ : صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ ، قَالَ أبو قُتادة : صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وعليَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

---

٦٦٢ ـ « باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز »

أي إذا أحال أحد دين الميت على رجل وقبل الحوالة جازت الحوالة .

٧٦٢ ـ معنى الحديث : أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه يروي لنا في هذا الحديث أنهم بينما كانوا جالسين مع النبي ﷺ في مسجده قدمت بين يديه جنازة ليصلي عليها فقال ﷺ : « هل ترك هذا الميت مالاً » وهل عليه دين ؟ فقالوا : لا ، فصلى على جنازته لبراءة ذمته من حقوق الناس . ثم جيء بجنازة أخرى ليصلي عليها ، فسأل : هل على هذا الميت دين ؟ فقالوا : نعم عليه دين ، قال : هل خلّف مالاً ، قالوا ثلاثة دنانير ، فصلى عليه ﷺ ، لأنه ترك سداد دينه ، فبرأت ذمته من حقوق الناس وتبعاتهم . ثم قدمت بين يديه جنازة ثالثة فقال : هل ترك مالاً قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين ،

قالوا : عليه دين مقداره ثلاثة دنانير فتوقف عن الصلاة عليه ، وأمرهم أن يصلوا عليه ، « **قال أبو قتادة صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه** » يعني فتكفل أبو قتادة بتسديد ذلك الدين الذي عليه « **فصلى عليه** » النبي ﷺ عند ذلك . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : التحذير من الدين ، والتوقي منه ، والإسراع في تسديده ، لأن النبي ﷺ لم يصل على من ترك ديناً لم يترك سداده ، لتعلق حق الناس بذمته ، قال الصنعاني : ويدل هذا الحديث على شدة أمر الدين ، فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه لأنها شفاعة ، وشفاعته مقبولة لا ترد ، والدين لا يسقط إلا بالتأدية . وقال البيضاوي : لعله امتنع عن الصلاة على المدين الذي لم يترك وفاءً تحذيراً عن الدين ، وزجراً عن المماطلة ، وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق . وقد كان ﷺ في أوّل هجرته وقبل فتح الفتوحات لا يصلي على المدين ، فلما كثرت الفتوحات ، وزاد رأس المال الإسلامي ، وتضاعف الدخل العام ، تحمّل رسول الله ﷺ ديون هؤلاء ، فقال ﷺ كما في حديث أبي هريرة ، « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته » أخرجه البخاري ولهذا قال بعض أهل العلم : يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداءً بالنبي ﷺ ، فإنه ﷺ صرح بوجوب ذلك عليه في قوله « فعليّ قضاؤه ». اهـ . كما أفاده العيني . **ثانياً** : جواز الحوالة في دين الميت ، وأن الوارث إذا أحال دين الميت على غني ، وقبل هذه الإحالة ، صحت الحوالة شرعاً ، وهو ما ترجم له البخاري واستدل عليه بحديث الباب ، مع أنّه في الضمان والكفالة لا في الحوالة لتقاربهما ، لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة إلى ذمة أخرى ، وقال أبو ثور : الكفالة والحوالة سواء ، وكلاهما ينقل الحق عن ذمة المضمون عنه والمحيل ، وحكي

ذلك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود كما أفاده ابن قدامة ، ويرى الحنفية أن لا كفالة ولا حوالة عن الميت إذا لم يترك شيئاً ، ونصَّ في « الهداية » على أن دين الميت لا يقبل الحوالة . **ثالثاً** : جواز ضمان دين[1] الميت الذي لم يترك شيئاً وكفالته ، ولا رجوع للكفيل عندئذٍ في مال الميت إن ظهر للميت مال ، وهو مذهب الشافعي والصاحبين محمد وأبي يوسف ، وقال مالك : له أن يرجع[2] في ماله إن ظهر له مال . وقال أبو حنيفة لا يجوز إذا لم يترك الميت مالاً . **والمطابقة** : في : « في كفالته لدين الميت والحوالة والكفالة سواء .

☆ ☆ ☆

(١) هكذا قال ابن بطال كما نقله عنه العيني ج ١٢ وقال ابن قدامة : صحة الضمان عن كل من وجب عليه حق : حياً كان أو ميتاً ، مليئاً أو مفلساً ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ضمان دين الميت إلّا أن يخلف وفاءً ، قال : ولنا حديث أبي قتادة وعلي فإنهما ضمنا دين ميت لم يخلف وفاءً والنبي ﷺ حثهم على ضمانه في حديث أبي قتادة بقوله : ألا قام أحدكم فضمنه .

(٢) يشرط أن يكون قد قال : ضمنت لأرجع .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ الْوَكَالَةِ »

٦٦٣ ـ « بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ في القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا »

٧٦٣ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا على صَحابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فذكَرَهُ

« كتاب الوكالة »

الوكالة لغة : بكسر الواو وفتحها ، معناها الحفظ والكفاية والضمان ، يقال : فلان وكيل فلان ، بمعنى أنه حافظ لأمواله ، أو نائب عنه في تدبير أعماله وكافيه فيها ، قال الراغب : التوكيل أن تعتمد على غيرك ، وتجعله نائباً عنك . وهو فعيل بمعنى المفعول . **أما الوكالة شرعاً** فهي كما يعرفها الفقهاء « استنابة شخص جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة عنه شرعاً من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ». وقولهم : « جائز التصرف » يخرج به كل من لا حقّ له في التصرف من صبي أو سفيه أو مجنون أو متخلف عقلياً ، فإن استنابتهم لغيرهم لا تعد وكالة شرعية . أما الحقوق التي تجري فيها الوكالة فهي كثيرة ، منها المعاملات كالبيع والشراء والإجارة والمساقاة والهبة والوقف وغيرها ، ومنها النكاح والطلاق والخلع والعتاق ، ومنها المطالبة بالحقوق والمحاكمة فيها ، ويجوز التوكيل في إقامة الحدود ، وفي العبادات المالية كالزكاة ، والحج إذا آيس من الحج بنفسه ، ولا يصح التوكيل في الشهادة والأيمان ، ولا في العبادات البدنية المحضة . إلخ .

٦٦٣ ـ « باب وكالة الشريكِ الشريكَ في القسمة وغيرها »

٧٦٣ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ وهب مجموعة من غنم

للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ضَحِّ بِهِ أَنْتَ » .

٦٦٤ ـ « بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ »

٧٦٤ ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ

الضحايا لفقراء الصحابة ، وأمر عقبة بن عامر رضي الله عنه أن يتولّى قسمتها عليهم ، فقبل هذه الوكالة ، وقسم هذه الأغنام عليهم ، قال : « **فبقي عتود** » بفتح العين وهو الصغير من ولد المعز « **فقال : ضح به أنت** » أي فأعطاه النبي له ليضحي به .

فقه الحديث : استدل به البخاري على جواز وكالة الشريك لشريكه ، لأنه فهم من الحديث أن عقبة كان وكيلاً عن أولئك النفر من الصحابة الذين شاركهم في الغنم وناب عنهم في استلامها وقسمتها . أما نفس القضية فجائزة اتفاقاً ، وأما الاستدلال عليها بهذا الحديث ، فهي مسألة فيها نظر لجواز أن يكون عقبة وكيلاً عن رسول الله ﷺ في هذه القسمة وهو الأقرب ، لأنه هو الذي أمره بها . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة . **والمطابقة** : في قوله : « أعطاه غنماً يقسمها على صحابته » حسب مفهوم البخاري .

٦٦٤ ـ « باب الوكالة في قضاء الديون »

٧٦٤ ـ معنى الحديث : أن بعض الناس كان قد أسلف النبي ﷺ بعيراً إلى أجل معين ، فلما حان الأجل حضر إلى النبي ﷺ يطلب منه تسديد الدين الذي عليه وذلك بأن يعطيه بعيراً مثل البعير الذي استدانه منه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « **فأغلظ** » يعني فاشتد الرجل في طلبه ، وأعنف

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مقالاً » ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْطُوهُ سِنًّاً مِثْلَ سِنِّهِ ، قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

في مقاله واستعمل بعض العبارات الجافة ، والكلمات القاسية ، إما لكونه كان يهودياً ، أو لأنه كان جافاً بطبعه دون أن يقصد الإساءة إلى النبي ﷺ قال : « **فهمّ به أصحابه** » أي أرادوا الانتقام من هذا الرجل ولكنهم منعوا أنفسهم أدباً معه ﷺ ، « **فقال رسول الله ﷺ : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً** » أي اتركوه ، ولا تتعرضوا له بشيء ، فإن الله قد جعل لصاحب الحق ــ سواء كان دائناً أو مؤجراً أو أجيراً ــ الحق في المطالبة بحقه شريطة عدم التعدي على غيره ، « **ثم قال : أعطوه سناً مثل سنه** » أي ثم أمر النبي ﷺ بعض الصحابة أن يعطيه بعيراً من إبل الصدقة مساوياً لبعيره في السن « **قالوا : يا رسول الله إنا لا نجد إلّا أمثل من سنه** » أي لم نجد إلّا بعيراً أكبر من بعيره « **قال أعطوه** » أي أعطوه بعيراً أكبر من بعيره ، وسددوا له الدين بأفضل منه ، وأكثر قيمة ، « **فإن خيركم أحسنكم قضاء** » أي فإن أفضلكم في معاملة الناس ، وأكثركم ثواباً أحسنكم قضاءً للحقوق التي عليه ديناً أو غيره .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز التوكيل في قضاء الدين وهو ما ترجم له البخاري ، لأن النبي ﷺ وكّل بعض الصحابة وهو أبو رافع أن ينوب عنه في قضاء الدين الذي عليه ، بإعطاء الدائن بعيراً أمثل من بعيره من إبل الصدقة ، كما يدل عليه حديث الباب . وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استلف من رجل بكراً « بفتح الباء وسكون الكاف » أي بعيراً صغيراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَةً قال : لا أجد إلا خيارًا رباعيا « بفتح الراء ، وهو

البعير الذي دخل في السنة السابعة من عمره » فقال : « أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم . لهذا قال الجمهور : يجوز[1] الوكالة في قضاء الدين استدلالاً بهذه الأحاديث ، ولأن الدين من الحقوق المالية التي يصح التوكيل فيها . **ثانياً** : قال العيني : فيه حجة لمن[2] قال بجواز قرض الحيوان ، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد واسحاق . وأجاز استقراض الجواري الطبري والمزني ، وعن مالك إن استقرض أمة لم يطأها ، وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها . اهـ . وقال أحمد والشافعي : لا يجوز قرض الإماء كما أفاده ابن عبد البر وابن قدامة . **ثالثاً** : قال الصنعاني : في الحديث دليل[3] على أنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه[4]، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً ، ولا يدخل في القرض الذي يجرّ نفعاً ، لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض ، وإنما ذلك تبرع من المستقرض ، وظاهره العموم للزيادة عدداً أو صفة وقال مالك : الزيادة في العدد لا تحل . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة .

☆ ☆ ☆

(١) « فتح المبدي » للشرقاوي ج ٢ .
(٢) « شرح العيني » ج ١٢ .
(٣) « سبل السلام » ج ٣ .
(٤) أي أفضل من الدين الذي عليه .

٦٦٥ - « بَابٌ إِذَا وَكَّلَ رجُلاً فترك الْوَكِيلُ شَيْئاً فَأَجَازَهُ الموَكِّلُ فهو جَائِزٌ »

٧٦٥ - عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ ، فجَعَلَ يَحثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فأَخَذْتُهُ ، وَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ ، وعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فأَصْبَحْتُ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ : يا أَبَا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أسِيرُكَ البَارِحَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ شكا حَاجَةً شَدِيدَةً وعِيَالاً فَرحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : إِمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ

---

٦٦٥ - « باب إذا وكل رجلاً فترك شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز »(١)

٧٦٥ - معنى الحديث : أن رسول الله ﷺ وكل أبا هريرة على حفظ الزكاة أو الخراج فجاءه شخص مجهول « **فجعل يحثو من الطعام** » أي يأخذ منه ملء كفه مرة بعد أخرى ، ويفرغه في وعائه ، ليذهب به ، فأمسك به أبو هريرة وتهدده بشكواه إلى رسول الله ﷺ فجعل الرجل يستعطفه ، ويرجوه أن يترفق به ويتركه ويعطيه من تمر هذه الزكاة وبُرِّها ، لأنه بائس مسكين فقير الحال ، كثير العيال ، ولولا حاجته الشديدة لما مد يده إلى هذا الطعام فرثى لحاله ، وأطلقه ، فلما أصبح من تلك الليلة « **قال النبي ﷺ : ما فعل أسيرك البارحة** » يعني سأله عن قصته مع ذلك الرجل الذي لقيه ليلة البارحة وأمسك به ثم أطلقه ، ولم يكن أبو هريرة قد أخبر النبي ﷺ عن شيء من

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً ، فقال : وقال عثمان بن الهيثم ، ولم يصرح فيه بالتحديث ، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان بن الهيثم . (ع) .

ﷺ : إِنَّهُ سَيَعُودُ ، فَرَصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَحثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لأَرْفعَنَّكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتاجٌ ، وعليَّ عِيَالٌ ، لا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فأَصْبَحْتُ فقَال لِي رسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ شكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قد كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، فَرَصَدْتُهُ الثالثة فجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فأخذْتُهُ فَقُلْتُ : لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ ، إِنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ ، ثُمَّ تَعُودُ ، قَال : دَعْنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ ينْفَعُكَ اللهُ بِهَا ، قُلْتُ : ما هُوَ ؟ قَال : إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقرأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ ﴾

ذلك ، ولكنّ الله أطلعه على ما وقع له ، وأخبره به عن طريق الوحي « **قال** : **قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته ، فخليت سبيله ، قال : أما إنه قد كذبك** » أي كذب عليك فيما حدثك به ، وأخبرك بخلاف الواقع ، ثم أخبره النبي ﷺ بأنه سيعود إليه مرة ثانية ، فعاد إليه في الليلة الثانية ووقع لهما ما وقع في الليلة الأولى ، ولقي أبو هريرة النبي ﷺ وسأله عنه ، وأخبره بأنه أطلقه ، وقال له النبي ﷺ : قد كذبك ، فانتظره أبو هريرة في الليلة الثالثة وجاء وصنع ما صنعه في الليلة السابقة ، فقبض عليه أبو هريرة وقال : لن تفلت منّي هذه المرة أبداً لأنّها ثالث مرة تأتيني فيها وفي كل مرة تقول : إنك لن تعود ولا توفي بوعدك ، وهو معنى قول أبي هريرة « **فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأدفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذه آخر ثلاث مرات ، إنك تزعم لا تعود ثم تعود** » عند ذلك « **قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هو ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾** »

حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ ، ولا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ما فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمَنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ ، اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ ، وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ ، ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ على الْخَيْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : ذاكَ شَيْطَانٌ .

حتى تختم الآية ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله » أي اتركني وأطلق سراحي ، وأنا أعلمك هذه الكلمات النافعة ، وهي أن تقرأ إذا ذهبت إلى فراش نومك قبل أن تنام آية الكرسي ، فإنك إذا فعلت ذلك ، وكّل الله بك ملكاً يحرسك من شر الجن والإنس ، والإنسان والحيوان طول ليلك ، فلما أصبح أبو هريرة أخبر النبي ﷺ بذلك « **فقال النبي ﷺ أما إنه قد صدقك وهو كذوب** » أي قد صدقك فيما حدثك به عن آية الكرسي مع أنّه يغلب عليه الكذب بطبعه ، لخبثه وشره ، ثم قال له : « **تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال : قلت : لا ، قال : ذاك شيطان** » أي ذاك أحد الشياطين .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الوكيل إذا تصرف في الشيء الذي وكل عليه ، فمكن غيره من الأخذ منه ، أو أقرض ، وأسلف منه ، بدون إذن موكله ، فإن ذلك يجوز بموافقة موكله . وإجازته له ، فإن

٦٦٦ – « بَابُ الْوَكَالَةِ في الْحُدُودِ »

٧٦٦ – عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« جِيءَ بالنُّعَيْمَانِ – أوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ – شَارِباً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ في الْبَيْتِ أنْ يَضْرِبُوهُ ، قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بالنِّعَالِ والْجَرِيدِ » .

لم يجزه ، لا يجوز تصرفه هذا ولا يصح شرعاً ، وهو ما ترجم له البخاري ، أمّا دليل جوازه إذا أجازه موكله وأمضاه فهو حديث الباب ، حيث إن هذا الشخص المجهول . كان يأخذ كل ليلة من طعام صدقة الفطر الذي كان أبو هريرة وكيلاً عليه ، ولم ير أبو هريرة في ذلك حرجاً ما دام رسول الله ﷺ قد أجازه وأمضاه بعد علمه به . **ثانياً** : فضل آية الكرسي ، وأنها حصن منيع لقارئها تصونه من كل مكروه وتحفظه من جميع الآفات والمخاوف والأرواح الشريرة من الجن والشياطين طوال تلك الليلة حتى الصباح لقوله في الحديث : « فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم ، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربنك شيطان » فقد صدّق رسول الله ﷺ هذه المقالة حيث قال : « أما إنه قد صدقك » . **ثالثاً** : أن الحكمة ضالة المؤمن ، وأن كلمة الحق مقبولة من قائلها سواء كان صالحاً أو فاسقاً ، فإن العبرة بالقول لا بقائله ، قال العيني : وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه . **الحديث** : أخرجه البخاري . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٦٦٦ – « باب الوكالة في الحدود »

٧٦٦ – معنى الحديث : يقول عقبة بن الحارث رضي الله عنه : جاء أصحاب رسول الله ﷺ برجل شارب للخمر . شك فيه عقبة هل هو النعيمان

أو ابنه ، والتحقيق أنه النعيمان نفسه ، فوكل النبي الصحابة الذين كانوا في البيت على ضربه وإقامة الحد عليه نيابة عنه ، قال عقبة : وكنت من بين هؤلاء فضربناه بالنعال والجريد حتى استوفى الحد الذي عليه . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على صحة الوكالة وجوازها شرعاً في إقامة الحدود الشرعية ، وهو ما ترجم له البخاري ، لأنّ هؤلاء الذين أقاموا الحد على نعيمان كانوا وكلاء عن النبي ﷺ في إقامة الحد عليه . وقد وكل النبي ﷺ أُنَيْساً بإقامة الحد على المرأة الزانية ، فقال له : « اغد يا أُنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » أخرجه البخاري في نفس الباب ، وقال الحافظ في « الفتح » : فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه ، وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته ، أما الوكالة في إثبات الحدود والقصاص فإنها لا تصح عند أكثر أهل العلم ، ولا بد من حضور المدعي ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ، وذهب ابن أبي ليلى وجماعة إلى جوازها والله أعلم . **والمطابقة** : في قوله : « فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه » .



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ المُزَارَعَة »

٦٦٧ – « بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ والْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ »

٧٦٧ – عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعَاً ،

« كتاب المزارعة »

والمزارعة لغة مفاعلة من الزرع ، ومعناها الشركة في زراعة الأرض وإنتاجها بين المالك والعامل . **وشرعاً** هي : دفع أرض وحب لمن يزرعها ببعض ما يخرج منها كثُلث غلتها أو نصفها ، سواء كانت غلتها طعاماً كالقمح أو الشعير ، أو غير طعام كالقطن والكتان ، شريطة أن تكون البذور على المالك . قال في « فقه السنة »: هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر ، حسب ما يتفقان عليه . وقال في « الإفصاح »: واختلفوا في المزارعة وهي أن يدفع أرضه البيضاء إلى آخر ليزرعها ببعض ما يخرج منها بشرط أن تكون البذور على المالك فمنعها على هذه الصفة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأجازها أحمد وحده ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد ، ثم اختلفوا في الأرض فيها نخل هل تجوز المزارعة فيها ، فمنعها أبو حنيفة على الإطلاق ، وقال مالك : إن كان تبعاً للأصول جاز ، وأجازها الشافعي وأحمد ، إلّا أن الشافعي اشترط أن يكون البياض فيها يسيراً . اهـ .

٦٦٧ – « باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه »

٧٦٧ – **معنى الحديث** : أنه لا أحد من المسلمين يغرس أي نوع من

فَيَأْكُل مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

٦٦٨ - « بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ »

٧٦٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كلْبَاً فَإِنَّه يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ

النخيل والأشجار المثمرة أو يزرع شيئاً من الحبوب الغذائية فيأكل منه أي مخلوق من الكائنات الحية ، إنسان أو بهيمة أو طير إلّا كان له أجر الصدقة وثوابها ، وفي حديث جابر : « وما سرق منه فهو له صدقة ، وما أكل السبع فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزأه أحد إلّا كان له صدقة ، أخرجه الشيخان والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « إلَّا كان له به صدقة » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على فضل الزراعة والفلاحة ، وما يناله المزارع عند الله من الأجر والمثوبة عن كل ما أكل من ثماره وحاصلاته الزراعية لأن الزراعة هي قوام الحياة للبشرية جمعاء . قال العيني : واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب ، واختلف في أفضل المكاسب ، فقال النووي : أفضلها الزراعة ، وقيل أفضلها الكسب باليد وهي الصنعة ، وقيل أفضلها التجارة وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد ، منها حديث أبي بردة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » أخرجه الحاكم في « المستدرك » وصححه والتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف حاجة الناس وظروفهم . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي .

٦٦٨ - « باب اقتناء الكلب للحرث »

٧٦٨ - **معنى الحديث** : أن النبي ﷺ حذّر من اقتناء الكلاب

عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أو مَاشِيَةٍ » .

٦٦٩ ـ « بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ »

٧٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ راكبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ

تحذيراً شديداً حتى إنّه ﷺ أخبرنا وهو الصادق المصدوق ، بأن من اقتنى كلباً لأيّ غرض من الأغراض فإنه ينقص من ثواب عمله كل يوم قيراط ، وفي رواية مسلم فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، قال الشرقاوي : والحكم للزائد ، لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، ولم يستثن ﷺ من ذلك سوى ثلاثة أنواع من الكلاب رخص في اقتنائها لحاجة الناس إليها ولما فيها من مصلحة معتبرة شرعاً ، وهي كلب الحرث الذي يتخذ لحراسة الحقول الزراعية ، وكلب الماشية ، وكلب الصيد[1]. **والمطابقة** : في قوله : « إلّا كلب صيد » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلّا لحاجة معتبرة شرعاً ، لأنّ ذلك يؤدي إلى نقصان الحسنات يومياً . **ثانياً** : أنه يرخّص في الكلب لمصلحة من المصالح الشرعية كحراسة الماشية أو الزرع أو الصيد ، قال مالك : أما ما جعل في الدور فلا يعجبني ، ولا يعجبني أن يتخذ المسافر كلباً يحرسه . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

٦٦٩ ـ « باب استعمال البقر للحراثة »

٧٦٩ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق ،

---

(١) لما جاء في رواية أخرى : « إلّا كلب غنم أو حرث أو صيد » .

فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ »، قَالَ ﷺ : آمَنتُ بِهِ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

وَأَخَذَ الذِّئبُ شَاةً فَتبِعَهَا الرَّاعِي ، فَقَالَ الذِّئبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قَالَ ﷺ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَ الرَّاوِي ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ في الْقَوْمِ » .

يخبرنا عن حادثتين خارقتين للعادة وقعتا في الأزمان الماضية ، أمّا الأولى : فإنه بينما كان رجل راكباً على بقرة ، وإذا بالبقرة تتكلم حقيقة ، وتقول بلغة الناس ولسان البشر : كيف تركبني مع أنّ الله لم يخلقني للركوب ، وإنما خلقني لحرث الأرض . وأما الثانية : فقد اختطف الذئب شاة من الغنم فتبعها الراعي ليأخذها منه ، فقال الذئب : إن كنت الآن قد حميت هذه الشاة مني ، فسيأتي اليوم الذي لا تجد فيه الغنم راعياً يحميها من الذئاب ، وذلك قرب قيام الساعة . وهو معنى قوله « **فقال الذئب : من لها يوم السبع** » أي من يحميها مني في ذلك اليوم الذي تخلو فيه الأرض من البشر ، ولا يبقى فيها سوى السباع حيث تخرب البلاد ، ويهلك العباد ويفنى البشر ، فلا يبقى للغنم راع يحميها من السباع والذئاب . وهكذا نطقت البقرة وتكلم الذئب بإذن الله وقدرته ، « **قال ﷺ آمنت به أنا وأبو بكر وعمر** » أي قال النبي ﷺ تعليقاً على هاتين الحادثتين : أما أنا وأبو بكر وعمر فإنا قد صدقنا بهاتين الحادثتين وإن كانتا من الأشياء الغريبة الخارقة للعادة المخالفة للنظم الكونية ، لأن الذي خلق هذه النظم قادر على خرقها[1] والقدرة الإلهية لا يستعصي عليها شيء .

الحديث : أخرجه الشيخان والترمذي .

---

(١) فإن لله خرق العوائد .

٦٧٠ — « بَابٌ إِذَا قَالَ :
اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أو غَيْرِهِ ، وتُشْرِكُنِي في الثَّمَرِ »

٧٧٠ — عنْ أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

« قَالَتِ الأَنْصَارُ للنَّبِيِّ ﷺ : اقسِمْ بَيْنَنَا وبَيْنَ إخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ :

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الدواب لا تستعمل إلّا فيما جرت العادة باستعمالها فيه — كما قال القاري — لأن الله قد هيأ هذه الكائنات وسخّرها لما خلقت له ، فإذا استعملت في غير ما خلقت له ، كان ذلك ظلماً لها ، وقد قالت البقرة : لم أخلق لهذا — يعني الركوب — ، وأقر النبي ﷺ ذلك ، فأصبح حجة لما ذكرنا . **ثانياً** : أن من الإيمان التصديق بكل ما أخبر به ﷺ مطلقاً ، ولذلك آمن الصديق والفاروق بهاتين الحادثتين رغم غرابتهما لأنه أخبر عنهما النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق . **ثالثاً** : أن البقر للحرث لا للركوب . **والمطابقة** : في قولها : « خلقت للحراثة » .

٦٧٠ — « باب إذا قال أكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر »

أي إذا أعطى المالك للفلاح أرضاً مغروسة بالنخل أو الشجر ، وقال له : اكفني سقيها وخدمتها والإشراف عليها ، ولك جزءٌ من الثمرة ، ولي الباقي ، فتكون شريكاً لي في ثمارها مقابل عملك فيها ، فإن ذلك يجوز شرعاً وهو ما يسمى عند الفقهاء بالمساقاة .

٧٧٠ — معنى الحديث : أن الأنصار كانوا يملكون البساتين التي في المدينة فلما هاجر النبي ﷺ إليها عرضوا عليه ﷺ أن يقسم النخيل التي

لا ، فَقَالُوا : تُكْفُونَنَا المَؤُونَةَ ونُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَـرَةِ ، قَالُـوا : سَمِعْنَـا وأَطَعْنَا » .

يملكونها بينهم وبين المهاجرين . فقالوا : يا رسول الله هذه نخيلنا بين يديك ، اقسمها بيننا وبين إخواننا من المهاجرين ، فأبى النبي ﷺ أن يفعل ذلك . فاقترحوا شيئاً آخر « **فقالوا : تكفوننا المؤونة ، ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا** » أي فقالوا : ما دام رسول الله ﷺ لم يوافق على مشاركتكم لنا في هذه النخيل ، فإنا نعرض عليكم مشاركتكم لنا في ثمارها مقابل أن تكفونا مؤونتها ، وتقوموا بسقيها وخدمتها ، وكل ما تحتاج إليه ، فتكون منا النخيل ومنكم العمل فيها ، ونشترك معاً في ثمرتها ، فوافق النبي ﷺ على ذلك ، وقال المهاجرون : سمعنا وأطعنا . وهكذا تمت بينهم هذه المعاملة التي تعرف عند الفقهاء بالمساقاة . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية « المساقاة » لقول الأنصار : « تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمر » قال القسطلاني : أي ويكون الحصيل من الثمر بيننا وبينكم ، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالمساقاة . قال في « تيسير العلام »: وهي دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمره ، قال : والمساقاة والمزارعة من عقود المشاركات التي مبناها العدل بين الشريكين فإن صاحب الشجر والأرض كصاحب النقود التي يدفعها للمضارب[1] في التجارة ، فالغنم بينهما ، والغرم عليهما ، وبهذا يعلم أنّها أبعد عن الضرر والجهالة من الإجارة . وأقرب إلى القياس والعدل . اهـ . وقد أجازها مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وأكثر أهل العلم . وذهب أبو حنيفة إلى أنّها لا تجوز بحال ، لأنها إجارة بثمرة لم تخلق ، أو بثمرة مجهولة فهي راجعة إلى التصرف بالثمرة قبل بدو صلاحها ، أو راجعة إلى جهالة العوض — أي

(١) « تيسير العلام » ج ٢ .

المبيع وكلاهما ممنوع شرعاً . وقد اتفق الجمهور على جوازها إجمالاً لما جاء في حديث الباب من اتفاق المهاجرين والأنصار عليها . قال العيني : ثم ظاهر الحديث يقتضي عملهم على النصف مما يخرج من الثمرة . لأن الشركة إذا أبهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين ، والحديث حجة للجمهور على جواز المساقاة شرعاً . وأما قول من قال : إنها لا تجوز لأنها إجارة بثمرة لم تخلق ولما فيها من جهالة العوض ، فالجواب عنه من وجهين الأول : أنه لا اجتهاد مع النص ، والنص موجود ، وهو حديث الباب . الثاني : أن المساقاة ليست إجارة حتى تطبق عليها أحكامها ، وإنما هي شركة مضاربة والشريكان يشتركان في الغرم والغنم معاً . واختلفوا هل تختص بالنخيل التي ورد الحديث فيها فقط ، أو تقاس عليها الأشجار الأخرى ، فذهب الظاهرية إلى أنها لا تجوز إلّا في النخيل خاصة وقال الشافعي : تجوز في النخل والكرم خاصة ، وقال : أحمد تجوز في كل ما له ثمر مأكول[1]، بل ألحق كثير من أصحابه كل ما له ورق أو زهر ينتفع به . وقال مالك : تجوز في كل ما له أصل ثابت فهي رخصة عامة ، قال مالك في « الموطأ »: السّنة في المساقاة عندنا أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو فرسك (بكسر الفاء) وهو الخوخ ، أو الخوخ الأحمر الأجرد « أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به ، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل ، وقال مالك : والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج واستقل ، فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه . **والمطابقة** : في قولهم : « تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمر » وإقراره ﷺ ذلك .

---

(١) لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر .

٦٧١ - « بَابُ المزَارَعَةِ بالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ »

٧٧١ - عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« عَامَلَ النَّبيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مائَةَ وَسْقٍ ، ثمانونَ وَسْقَ تَمْرٍ ، وَعُشْرُونَ وسقَ شَعِيرٍ » .

---

٦٧١ - « باب المزارعة بالشطر ونحوه »

أي هذا باب يذكر فيه الأحاديث الدالة على مشروعية المزارعة بنصف ما يخرج من الأرض ونحوه .

٧٧١ - معنى الحديث : أن النبي ﷺ لما فتح خيبر أقَرَّ اليهود على البقاء في البساتين والحقول الزراعية ، واتفق معهم على المشاركة في إنتاجها ، مقابل أن يقوموا بمؤونتها وخدمتها وسقيها ، ويكون لهم نصف ما يخرج منها من الثمر وهذا هو المساقاة . ونصف ما يخرج منها من الحبوب - وهذا هو المزارعة ، وفي رواية سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ لما فتح خيبر قال لهم : « أقركم فيها على ما أقركم الله عز وجل ، على أن الثمر بيننا وبينكم » فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه » أخرجه مالك في « الموطأ » وعن جابر رضي الله عنه قال : خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق ، ولما خيرهم أخذوا الثمرة وأدّوا عشرين ألف وسق . قال ابن عمر رضي الله عنهما : **« وكان يعطي أزواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمراً وعشرون وسق شعير »** والوسق ستون صاعاً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية المساقاة ،

لأنّ النبي ﷺ عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج من الثمر ، وهذا هو عين المساقاة ، وهو مذهب الجمهور . قال ابن قدامة : وهذا[1] ـ الأمر ـ عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم ، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر ، فكان إجماعاً ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز المساقاة ، لأنها إجارة بثمرة مجهولة ، والحديث حجة عليه ولا اجتهاد مع النص . **ثانياً** : استدل البخاري بهذا الحديث على مشروعية المزارعة مطلقاً ، سواء كانت الأرض المزروعة بين النخيل والأشجار ، أو كانت أرضاً بيضاء يعني : سواء كانت تبعاً للمساقاة ، أو كانت وحدها ، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر كما في حديث الباب ، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة ، قال البخاري : قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيت إلّا ويزرعون على الثلث والربع ، وزارع علي ، وسعد ، وابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ،وعروة ، وابن سيرين ، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب ، وطاووس ، والزهري ، وابن أبي ليلى . اهـ . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : لا تجوز المزارعة في الأرض البيضاء[2] واستدلوا بحديث ابن عمر أنه قال : « ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عنها »، وبحديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمّى ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة . وأجاب القائلون بجواز المزارعة بأجوبة : منها كما قال ابن قدامة : أن أحاديث رافع مضطربة جداً ، مختلفة اختلافاً كثيراً يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، فكيف تقدم على مثل حديثنا ، أي على حديث الباب . قال الإمام أحمد : حديث رافع

---

(١) « المغني » لابن قدامة ج ٥ .

(٢) أمّا المزارعة على ما بين النخيل والشجر تبعاً للمساقاة فقد أجازها مالك والشافعي إذا كانت أقل ومنعها أبو حنيفة مطلقاً .

٦٧٢ ـ « بَابُ مَنْ أَحَيا أَرْضاً مَوَاتاً »

٧٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فهُوَ أَحَقُّ » .

ألوان ، وقال أيضاً : حديث رافع ضروب ، وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك . **ثالثاً** : أن المساقاة والمزارعة لا تجوز إلّا على نسبة معينة مما تنتجه الأرض من الثمر أو الزرع ، لأن هذه هي صيغة المساقاة والمزارعة التي عامل بها النبي ﷺ أهل خيبر ، حيث عاملهم على النصف مما يخرج منها . وهي نفس المعاملة التي تمّت بين المهاجرين والأنصار ، أما المساقاة أو المزارعة على جهة محددة من الأرض بأن يكون إنتاج هذه الجهة للمالك وإنتاج الجهة الأخرى للفلاح والعامل فهذا لا يجوز ، لما فيه من مضرة للمالك وحده أو للعامل وحده إذا أصيبت إحدى الجهتين بآفة سماوية ، وقد جاء النهي عن ذلك في الحديث الصريح عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا نكري الأرض بالناحية منها مسَمَّى لسيد الأرض فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض فنهينا » أخرجه الخمسة . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً عليها .

٦٧٢ ـ « باب من أحيا أرضاً مواتاً »

٧٧٢ ـ معنى الحديث : أن مَنْ عَمر أرضاً بيضاء أو أرضاً خالية من العمران ، فأحياها بزراعتها أو بنائها ، ولم يعرف لها مالك قبله ، فهو أحق بملكيتها من غيره . **الحديث** : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحقاق ملكية الأرض الموات لمن أحياها بالزراعة والعمران ، وظاهر الحديث أنها تعتبر ملكه مطلقاً ، سواء أذن به الإمام أو لم يأذن ، وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا بد من

٦٧٣ ـ « بَابُ »

٧٧٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَوْماً يُحَدِّثُ ـ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ ـ أَنَّ رَجُلاً من أَهْلِ الْجَنَّةِ استَأْذَنَ رَبَّهُ في الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ : أَلسْتَ فيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلى ، ولكنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، قَالَ : فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفُ نَبَاتُهُ واسْتِوَاؤُهُ واستِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : دُونَكَ

إذنه ، وقال مالك : إذا كانت مما لا يستأنس فيها الناس له تملكها ولا حاجة إلى إذن الإمام وإلا فلا . **والمطابقة** : في كون الترجمة من معنى الحديث .

٦٧٣ ـ « بابُ »

هكذا بدون عنوان ولا تنوين ، لأن التنوين يتبع الإعراب ، ولا إعراب إلّا في التركيب ، اللهم إلّا إذا قدرنا له مبتدأ محذوف تقديره هذا بابٌ فينون ، كما أفاده العيني .

٧٧٣ ـ معنى الحديث : أن النبي ﷺ كان يوماً يحدّث أصحابه عن الدار الآخرة واستطرد إلى الجنة والنار ، فذكر أن رجلاً من أهل الجنة اشتهت نفسه أن يمارس الزراعة التي كان يهواها في الدنيا ، فاستأذن ربه في ذلك ، فقال الله عز وجل : ألست تعيش في هذه الجنة التي تنعم فيها بكل ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين من ثمار يانعة ، وقطوف دانية ، وقصور وحور ، وأنهار من عسل مصفى ، وأخرى من خمر لذة للشاربين ، والتي تجد فيها كل ما تريده وتحبه نفسك . دون مشقة أو عناء ، فما حاجتك إلى الزراعة الذي تكد فيها وتكدح « **قال : بلى ، ولكني أحب أن أزرع ، قال : فبذر ، فبادر الطرف نباته ، واستواؤه وحصاده** » أي فأذن الله له أن يمارس هوايته في الجنة فما كاد يبذر بذره حتى نبت الزرع ونضج واستحصد في أسرع من

يا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : واللهِ لا تَجِـدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا[1] أَوْ أَنْصَارِيًّاً ، فَإِنَّهُمْ أصْحَابُ زَرْعٍ وأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فضحِكَ النَّبيُّ ﷺ » .

طرفة عين ولمحة بصر « **فكان أمثال الجبال** » أي فجُمع القمح الذي زرعه فصار أكواماً ضخمة كالجبال ، عند ذلك قال الله تعالى له : تلك هي طبيعتك أيها الإنسان لا يمكن أن يغنيك شيء عن هوايتك المفضلة لديك ، وكان بين الحاضرين أعرابي « **فقال الأعرابي والله لا تجده ، إلّا قرشياً أو أنصارياً** » لأن الأنصار هم الذين يعملون في الزراعة . **الحديث** : أخرجه البخاري .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن لكل إنسان هوايته المفضلة التي لا يشغله ولا يغنيه عنها شيء مهما عظم قدره حيث إن الجنة بما فيها لم تنس هذا الرجل حبه للزراعة ، فسأل ربه ذلك .

☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمٰن الرحيم

« كتاب المساقاة »

٦٧٤ – « بَابٌ في الشِّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُوماً أَوْ غَيْر مَقْسوم »

٧٧٤ – قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيكُونُ دَلْوُهُ مِنْهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ » فَاشْتَراهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

---

٦٧٤ – « باب في الشرب ، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوماً كان أو غير مقسوم »[1]

قال القسطلاني : « الشرب النصيب والحظ من الماء » والظاهر أن المراد بهذا الباب بيان أحكام الماء من حيث الملكية وعدمها ، فمنه ما يملكه صاحبه ويتصدق به ويهبه ويوصي به إن شاء ، ومنه ما لا يُمْلك . قال العيني : الماء على أقسام : قسم منه لا يملك أصلاً وكل الناس فيه سواء في الشِرب وسقي الدواب ، كالأنهار العظام . وقسم منه يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمة أحد أو يكون بئراً موجوداً في أرض مملوكة له ، فالناس فيه شركاء في الشرب ، وسقي الدواب دون ري الأرض ، وقسم منه يكون مُحْرَزاً في الأواني ونحوها ، وهذا مملوك لصاحبه بالإحراز وانقطع حق غيره منه .

٧٧٤ – معنى الحديث : كما قال ابن بطال : أن بئر رومة – وهي في الشمال الغربي من المدينة – كانت ليهودي يقفل عليها ، ويغيب

---

(١) رواه البخاري معلقاً على عثمان رضي الله عنه ، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة . (ع) .

٦٧٥ – « بَابُ مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ حَتَّى يَرْوَى »

٧٧٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يُمْنَعُ[1] فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ ».

فيأتي المسلمون ليشربوا منها ، فلا يجدونه حاضراً ، فيرجعون بغير ماء فشكا المسلمون ذلك ، فقال ﷺ : « من يشتريها ويمنحها المسلمين ، ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدكم فله الجنة » فاشتراها عثمان رضي الله عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الماء يملك ما لم يكن من المياه العظيمة كمياه الأنهار ونحوها ، لأن النبي ﷺ أمر عثمان بشراء بئر رومة من اليهودي ، ومنحها للمسلمين ، فاشتراها عثمان رضي الله عنه ، وأوقفها ، ومالا يُملك لا يشترىٰ ولا يوقف ، فدل الحديث على أنّ الماء يملك ويوهب ويتصدق به لأنّ الوقف صدقة . **والمطابقة** : في قوله ﷺ : « من يشتري بئر رومة » .

٦٧٥ – « باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى »

٧٧٥ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ نهى من كان لديه ماء من بئر أو غيره يزيد عن حاجته وحَوْلَهُ عُشْبٌ ترعاه ماشية أن يمنع تلك الماشية من الشرب منه ، فيضطر راعيها إلى منعها عن الأكل من ذلك الكلأ ، لأنّها لو أكلت منه لظمأت ولا تجد ماءً فتهلك . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث كما قال الحافظ : على أنه يجب على صاحب

(١) « يمنع » بضم الياء وفتح النون على صيغة المجهول كما أفاده العيني .

٦٧٦ — « بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ »

٧٧٦ — عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ولا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا أَو كَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ » .

البئر أن يبذل ما يفضل عن حاجته من الماء لسقي الماشية وأنه يحرم عليه منعها من الشرب كما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، وهو مذهب مالك والأوزاعي والجمهور ، إلّا أن مالكاً ألحق بالماشية الزرع خلافاً للجمهور . **مطابقة الحديث للترجمة** في قوله ﷺ : « لا يُمنَعُ فضل الماء ليمنع به الكلأ » .

٦٧٦ — « باب إثم من منع ابن السبيل الماء »

٧٧٦ — معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم** » أي أنّهم محرومون يوم القيامة من رحمة الله فلا ينظر الله إليهم نظرة رضا ، ولا يغفر لهم ذنوبهم ، ولهم عذاب موجع شديد . « **رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل** » أي رجل قاسي القلب له ماء على قارعة الطريق ، زائد عن حاجته وحاجة عياله ، فمنع المسافر الغريب أن يشرب منه . « **ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلّا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعط سخط** » يعني والصنف الثاني — من بايع إمامه ، وعاهده على السمع والطاعة لمنفعة وغرض دنيوي ، إن حقق له تلك

المنفعة أحبه ورضي عنه ، وإلّا كرهه ونقم عليه . والصنف الثالث : « **رجل أقام سلعته بعد العصر ، فقال : والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل** » أي رجل عرض سلعته وبضاعته للبيع بعد صلاة العصر ، فأقسم بالله كذباً أنه اشتراها بسعر كذا ليروجها بأيمانه الكاذبة « **ثم قرأ** : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً** » أي إن الذين ينقضون العهد ويحلفون الأيمان الكاذبة لكي ينالوا بذلك عوضاً يسيراً من حطام الدنيا من مال أو مركز أو جاه ﴿ أولئك لا خلاق لهم في الآخرة » أي لا نصيب لهم من نعيمها ﴿ ولا يكلمهم الله ﴾ بما يسرهم ﴿ ولا ينظر إليهم يوم القيامة ﴾ نظر رحمة ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ أي شديد الإيلام والإيجاع لهم وإنما تلا النبي ﷺ هذه الآية ليستدل بها على أن الذين ينفقون سلعهم ، ويروجون تجارتهم بالأيمان الكاذبة داخلون في هذا الوعيد الشديد ضمن الأصناف الثلاثة المذكورة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه يحرم على صاحب الماء أن يمنع ما زاد عن حاجته عن المسافر ، لأن هذا الوعيد الشديد المذكور في الحديث لا يترتب إلّا على ارتكاب محرم ، وفيه حجة لمالك على أنّه لا يجوز منع فضل الماء عن كل من يحتاج إليه . سواء كان إنساناً أو ماشية أو زرعاً كما يقول : **ثانياً** : وجوب السمع والطاعة لولي الأمر فيما أحبه المسلم أو كرهه من أمور الدنيا . **ثالثاً** : تحريم الأيمان الكاذبة والوعيد الشديد عليها . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي بألفاظ متعددة . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً على الترجمة حيث عدَّ ﷺ من الأصناف الثلاثة المحرومين من رحمة الله وغفرانه رجلاً له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ، وهذا الوعيد لا يترتب إلا على من ارتكب إثماً ومعصية ، وهو ما ترجم له البخاري .

☆ ☆ ☆

« كِتَابٌ فِي
الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ »

٦٧٧ – « بَابُ مَنِ اشْتَرَى بالدَّيْنِ ولَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ »

٧٧٧ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ قَالَ :

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ، أَتَبيعُهُ ؟ »، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بالبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ .

---

٦٧٧ – « كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتلفليس »

والاستقراض : طلب القرض ، وهو شرعاً : دفع مال لمن ينتفع به ويُرد بدله ، وأما الحجر والتفليس فسيأتي بيانهما .

« باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه وليس بحضرته »

٧٧٧ – **معنى الحديث** : أن جابراً رضي الله عنه يقول : « **غزوت مع رسول الله ﷺ** » أي خرجت معه ﷺ في غزوة الفتح « **قال : كيف ترى بعيرك** » ؟ أي فأبطأ به جمله ، فسأله النبي ﷺ قائلاً كيف ترى بعيرك ؟ قال جابر : قلت : يا رسول الله قد أعيا ، أي اشتد عليه التعب والضعف حتى عجز عن السير ، قال : فنزل رسول الله يحجنه بمحجنه » أي يجره بعصى معوجة الرأس ، ثم قال : اركب فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ » أي فرأيته يجري بسرعة شديدة وأنا أمنعه عن السرعة ، لئلا يتقدم على رسول الله ﷺ ثم « **قال : أتبيعه ؟ قلت : نعم ، فبعته إياه** » أي فبعت له ذلك البعير ديناً « **فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه** » أي فلما وصل

إلى المدينة ذهبت إليه بالبعير صباحاً ، فأعطاني ثمنه ، وفي رواية : فاشتراه مني بأوقية وهي أربعون درهماً ، وفي رواية أخرى : « بأربعة دنانير » وفي رواية أخرى قال : « قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة — أي صباحاً — فجئنا إلى المسجد ، فوجدته على باب المسجد قال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع جملك وادخل فدخلت ، وصليت ، فأمر بلالاً أن يزن لي فوزن بلال فأرجح لي في الميزان ، فانطلقت حتى وليت ، فقال : ادعو لي جابراً ، فقلت : الآن يردّ علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه ، قال : خذ جملك ولك ثمنه » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : جواز الشراء بالدين ، وقد أجمعوا على جوازه لقوله تعالى : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه ﴾ . **ثانياً** : مشروعية الدين عامة سواء كان في البيوع أو ديناً خالصاً — إذا كان مستوفياً لشروطه الشرعية ، ولم يكن في الأشياء الربوية ، كالصرف ، أو بيع التمر بالشعير نسيئة ، أو كان قرضاً جرَّ نفعاً ، فإنه لا يجوز . **ثالثاً** : استدل به الإمام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع[1] ركوبها لنفسه إلى موضع معلوم ، وأجازه مالك بشرط أن تكون المسافة قريبة ، وقالت الشافعية والحنفية : لا يصح ، سواء بعدت المسافة ، أو قربت ، لحديث النهي عن بيع وشرط ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال . **الحديث** : أخرجه الخمسة غير ابن ماجة . **والمطابقة** : في كونه ﷺ اشترى بعير جابر بالدّين .

---

(١) واختلف العلماء : هل يجوز للبائع أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع ؟ كسكنى الدار المبيعة شهراً ، فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم صحّة العقد والشرط ، وذهب أحمد إلى جواز شرط واحد فقط . اهـ . كما في « تيسير العلام شرح عمدة الأحكام » .

٦٧٨ – « بَابُ مَنْ أَخَذَ أمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أو إِتْلافَهَا »

٧٧٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ » .

---

٦٧٨ – « باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها »

٧٧٨ – **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **من أخذ أموال الناس يريد أداءها** » أي من أخذ شيئاً من أموال الناس ديناً أو وديعة يريد قضاء الدين وتسديده لصاحبه عند أوّل فرصة سانحة ، كما يريد المحافظة على تلك الوديعة حتى يعيدها إلى صاحبها سالمة كاملة « **أدّى الله عنه** » أي يسّر الله له قضاء الدين في الدنيا وهيأ له من أسباب الرزق ما يقضي به ذلك الدين ، وإن مات و لم يتيسّر له قضاء ذلك الدين مع حسن نية ، وصدق عزيمة وشدة رغبة في قضائه ومات والدين باق عليه ، فإن الله يؤدي عنه ذلك الدين في الآخرة بإرضاء غريمه عنه بما شاء أن يرضيه به ، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلّا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة » أخرجه ابن ماجة وابن حبان والحاكم . ثم قال ﷺ : « **ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله** » أي ومن أخذ شيئاً من أموال الناس ديناً أو وديعة يريد تضييع ذلك المال على صاحبه ، ولا ينوي إعادته إليه أو حفظه له ، وإنما ينوي أن يضيعه على شهواته ومصالحه الشخصية ، فإنّ الله سيجازيه من جنس نيته وعمله . فيصيبه بالتلف والهلاك والشقاء في نفسه وصحته وماله وولده وكل ما يحبه ويهواه .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنّ النية الصالحة تيسر قضاء الديون ، وتسهل أداءها ، على عكس النية السيئة ، وكذلك الحال

٦٧٩ ـ « بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ »

٧٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ » .

بالنسبة إلى من كانت لديه عُهَدٌ مالية ، فإنه إذا حَسُنَتْ نيته ، وتعرض لظروف خارجة عن إرادته ، أعانه الله تعالى ، وأدّى عنه ما عليه في الدنيا والآخرة لعموم الحديث . **ثانياً** : قال ابن بطال : فيه الحث على حسن التأدية عند المداينة وأن الجزاء من جنس العمل . **الحديث** : أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

٦٧٩ ـ « باب أداء الديون »

٧٧٩ ـ **معنى الحديث** : يقول رسول الله ﷺ : « **لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث** » أي ما يسرني : أن يمر علي ثلاثة أيّام » و (لا) زائدة كما قال بعض أهل العلم « **وعندي منه شيء إلّا شيء أرصده لدين** » أي لو كنت أملك من المال مقدار جبل أحد من الذهب الخالص لأنفقته كله في سبيل الله ، ولم أُبْقِ منه إلّا الشيء الذي أحتاج إليه في قضاء الحقوق ، وتسديد الديون التي عليَّ ، وما زاد على ذلك فإنه لا يسرني أن يمضي علي ثلاثة أيّام وعندي منه شيء . **والمطابقة** : في قوله : « إلّا شيءٌ أرصده لدين » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على وجوب الاهتمام بالدين ، والحرص على قضائه والمسارعة إلى تسديده وتقديمه على الإنفاق والصدقة في سبيل الله ، لأن تسديد الديون أولى من الصدقة . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

٦٨٠ – « بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي »

٧٨٠ – عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ ، قَالَ : كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فأتَجَوَّزُ عنِ الْمُوسِرِ ، وأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ » .

---

٦٨٠ – « باب حسن التقاضي »

٧٨٠ – **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **مات رجل فقيل له** » أي فسئل عما قدم في دنياه من أعمال صالحة ، « **قال : كنت أبايع الناس فأتجوّز عن الموسر** » أي كنت تاجراً أبايع الناس بالدين فأيسّر عليهم في قضاء ديونهم ، فمن كان غنياً تساهلت معه في تسديد ما عليه ، ولم ألزمه بدفعه عند حلول الأجل . « **وأخفف عن المعسر** » أي وإن كان المدين غير قادر على الدفع خففت عنه بتأجيل الدين حتى يتيسر له أو بإعفائه من بعض الدين أو كله . قال النبي ﷺ : « **فغفر له** » أي فغُفِرَتْ ذنوبه مكافأة له على رحمته بالناس ، ورفقه بهم ، وتيسيره عليهم . وفي رواية النسائي : « إن هذا الرجل لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس » وفي رواية الحاكم أنه كان يقول لرسوله : « خذ ما تيسر ، ودع ما تعسّر ، وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا ، فقال الله تعالى : قد تجاوزت عنك ». **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله : « فأتجوز عن الموسر ، وأخفف عن المعسر فغفر له » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على استحباب التسامح والتساهل مع الناس عند تقاضي الحقوق والديون منهم بانظار المعسر ، والتجاوز عن الموسر ، فإنّه سبب في مغفرة الله تعالى ، والجزاء من جنس العمل .

٦٨١ – « بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ »

٧٨١ – عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في الْمَسْجِدِ – قَالَ مِسْعَرُ : أُرَاهُ قَالَ : ضُحًى – فَقَالَ ﷺ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » وكانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وزَادَنِي .

---

٦٨١ – « باب حسن القضاء »

٧٨١ – **معنى الحديث** : يقول جابر رضي الله عنه : « **أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد** » أي أن النبي ﷺ كان قد اشترى من جابر رضي الله عنه في غزوة الفتح بعيراً بالدين ، فلما قدم المدينة ذهب – إلى النبي ﷺ في مسجده ليسلم عليه ، فأحسن النبي ﷺ استقباله ، وأمره بتحية المسجد ، « **فقال : صل ركعتين** » لأن تحية المسجد مقدمة على كل عمل ، « **وكان لي عليه دين** » وهو ثمن البعير الذي اشتراه منه بالدين « **فقضاني وزادني** » أي فأعطاني الدين الذي عليه ، وزادني عن حقي فأعطاني أكثر منه ، وفي رواية : « زادني قيراطاً ، قال جابر : قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني ، فجعلته في كيس ، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا » . **الحديث** : أخرجه الستة بألفاظ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : الترغيب في حسن قضاء الدين ، وأقله أن يقضي عند حلول الأجل دون تسويف أو مماطلة . **ثانياً** : أن من حسن القضاء أن يَرُدَّ الدين بأجود أو أكثر منه ، فيزيد الدائن عما أخذه منه ، قال الصنعاني : ولا يدخل ذلك في القرض الذي يجر نفعاً ، لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض ، وإنما ذلك تبرع ، وظاهره جواز الزيادة

٦٨٢ ــ « بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ في الْبَيْعِ والْقَرْضِ والوَدِيعَةِ فَهُو أَحَقُّ بِهِ »

٧٨٢ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

عدداً وصفة وقال مالك : لا تجوز في العدد . **والمطابقة** : في قوله : « فقضاني وزادني » .

٦٨٢ ــ « باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقُّ به »

٧٨٢ ــ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ « **من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره** » أي من وجد ماله بعينه دون زيادة أو نقصان أو تغيير أو تبديل عند إنسان مفلس لا تتسع أمواله لسداد ديونه ، فإنه أحق باسترداد ماله من بقية الغرماء . قال الحافظ : فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً ، أو في صفة من صفاتها فهو أسوة بالغرماء .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من وجد ماله عند مفلس دون تغير في ذاته أو في صفة من صفاته ، فإن له الحق في استرداده ، سواء كان متاعاً أو سلعة تجارية ، ولا يكون أسوة بالغرماء ، وهو مذهب الشافعي مطلقاً حيث قال : المقرض أحق باسترداد ماله من البائع كما أفاده الصنعاني . وذهب غيره إلى أن هذا الحكم يختص بالبائع دون المقرض ، للتصريح بذلك في قوله ﷺ : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئاً ، فوجد متاعه فهو أحق به » أخرجه أبو داود . لكن حديث الباب

٦٨٣ ـ « بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أو الْمُعْدِمِ فقَسَّمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ »

٧٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِيْهِ مِنِّي » فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

عام في كل من له مال على آخر بقرض أو بيع إن وجد ما له بعينه فهو أحق به ، ولا يلزم أن تكون أحاديث البيع مخصصة له كما أفاده الصنعاني . وذهب أبو حنيفة إلى أن من وجد ماله بعينه عند مفلس فهو أسوة بالغرماء مطلقاً . وذهب الشافعية إلى أن الميت كالمفلس ، فمن وجد ماله بعينه عند ميت فهو أحقُّ به ، وفرق المالكية بين الفلس والموت ، فقالوا : لا حق في حال الموت . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في كون الترجمة متضمنة لمعنى الحديث .

٦٨٣ ـ « باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء وأعطاه حتى ينفق على نفسه »

أي هذا باب في بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس ليقسم ثمنه على غرمائه بنسبة ديونهم ، وأعطاه منه ما يحتاج إليه يومياً من نفقته ونفقة عياله .

٧٨٣ ـ معنى الحديث : أن رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له بعد وفاته ، وهو معنى قوله : « عن دُبُر » ثم افتقر وأفلس ، وركبته الديون ، فعرض النبي ﷺ غلامه للبيع عن طريق المزايدة ، حتى رسى على نعيم بن عبد الله ، فاشتراه بثمانمائة درهم ، كما في رواية أخرى للبخاري ، قال جابر : « **فأخذ** ﷺ **ثمنه فدفعه إليه** » أي سلمه إليه ليأخذ منه قدْر نفقته ، ويقضي بالباقي

دينه ويقسمه على غرمائه ، فقد جاء في رواية النسائيُ : « أن الرجل كان مديناً ، وباع النبي ﷺ الغلام الذي دبره ، فدفعه إليه وقال له : اقض دينك » **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي بألفاظ مختلفة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن المدين إذا أفلس فإن للحاكم الشرعي أن يبيع ماله ، ويقسمه على غرمائه ويعطيه منه قدر نفقته اليومية ، كما يفيد هذا الحديث برواياته المختلفة . قال الحافظ : وذهب[1] الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ، ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالف الحنفية ، واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه : فلم يعطهم الحائط ، قال : ولا حجة فيه ، لأنه أخّر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الثمرة بحضوره . اهـ . « فإن قلت » ليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ قسم المال بنفسه بين الغرماء ، وإنما المذكور في الحديث أنّه دفع إليه ماله ، فالجواب كما قال العيني : أنه لما أمره ﷺ بقضاء دينه من ثمنه ، فكأنه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه ، لأن البيع لم يكن إلّا لأجلهم[2]. اهـ . ومن الأحاديث الصحيحة الصريحة في الحجر على المفلس وتقسيم ماله على غرمائه ما روي عن كعب بن مالك « أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه » رواه الدارقطني[3] وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلاً ، ورجح إرساله ، قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الصلاح : هو حديث ثابت كان ذلك سنة تسع ، وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بعه لنا فقال : ليس لكم إليه سبيل . قال الصنعاني : والحديث دليل على أنّه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه ، والقول بأنه حكاية فعل

---

(١) « فتح الباري » ج ٥ .

(٢) « شرح العيني » ج ١٢ .

(٣) « سبل السلام » ج ٣ .

غير صحيح . فإن هذا فعل لا يتم إلّا بأقوالٍ تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه ، وألفاظ يباع بها ماله ، وألفاظ يقضى بها غرماؤه ، وما كان بهذه المثابة لا يقال إنه حكاية فعل : اهـ . واختلفوا هل يختص الحجر بالمدين المفلس أم أنه يشمل كل مدين لم يقض الدين الذي عليه عند حلول الأجل ولو كان غنياً ، فقال الجمهور : يدخل في ذلك الغني إذا ماطل في تسديد الدين ، فيبيع الحاكم عليه ماله لينصف منه غريمه أو غرماءه ، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ : « ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » فإنه يدل على أنه يحجر عليه ، ويباع عنه ماله ، لأنه داخل تحت مفهوم العقوبة . وقال بعضهم : لا يحجر على المدين إن كان غنياً وإنما يجب حبسه حتى يقضي دينه قالوا : وليس في حجره ﷺ على معاذ أي دليل على أنه يحجر على الغني إذا لم يقض الدين الذي عليه ، لأن معاذاً كان في الحقيقة مفلساً لما في رواية أبي داود عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك مرسلاً قال : « وكان معاذ بن جبل رجلاً سخياً ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء[1] » وأما قوله ﷺ « ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » فمعناه أن الغني إذا ماطل في قضاء الدين حلت عقوبته بسجنه لا بالحجر عليه . أما كيف يقسم مال المفلس على الغرماء ؟ فقد اتفق أهل العلم على أن المفلس الذي له مال لا يفي بديونه يَحْجُرُ الحاكم عليه إذا طلب غرماؤه أو بعضهم ذلك ، ويكف يده عن التصرف فيه ويبيع عليه ماله « عند الجمهور »[2] ويقسمه بالحصص على غرمائه الحاضرين المطالبين بحقوقهم الذين حلّت آجالهم فقط ، دون الحاضرين الذين لم يطالبوا بحقوقهم ، أو الغائبين الذين لم يوكّلوا أحداً عنهم ، أو الدائنين

---

(١) « فقه السنة » ج ٢ .

(٢) إذا منع عن بيعه بنفسه كما في « فقه السنة » ج ٢ .

الذين لم تحل آجالهم ، كما ذهب إليه أحمد والشافعي ، خلافاً لمالك حيث قال : يحل الدين بالحجر وإن لم يحضر أجله . أما الميت المفلس : فإنه يقضي من الموجود من ماله لكل حاضر أو غائب طلب أو لم يطلب ، حل أجله أو لم يحل ، بعد قضاء حق الله تعالى من زكاة أو كفارة لقوله ﷺ : « فإن دين الله أحقُّ أن يقضى » ولا بد أن يترك الحاكم للمفلس ما يقوم بمعيشته من مسكن يؤويه ، ومال يتجر فيه ، وآلة حرث ، وأجرة خادم ، وذهب مالك والشافعي إلى أنه تباع داره في هذه الحالة . وأما البالغ السفيه الذي يسيء التصرف في ماله ، ويصرفه فيما لا مصلحة فيه ، فقد قال ابن المنذر : أكثر العلماء على أن من بلغ عاقلاً لا يحجر عليه إلا أن يكون مفسداً لماله ، فإذا كان كذلك حجر عليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، فإذا بلغها سلم المال إليه بكل[1] حال ، واستدل الجمهور على أنه يحجر على السفيه بما في الحديث الصحيح من النهي عن إضاعة المال[2] والسفيه يضيعه بسوء تصرفه ، أما الصغير فإنه يحجر عليه حتى يبلغ الحلم ويؤنس منه الرشد . **والمطابقة** : في كونه ﷺ : دفع إليه ثمن العبد ليقسمه بين غرمائه .

☆ ☆ ☆

(١) أيضاً « فقه السنة » ج ٢ .

(٢) « سبل السلام » ج ٣ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ الخُصُومَاتِ »

٦٨٤ ـ « بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الأَشْخَاصِ والخُصُومَةِ »

٧٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[1] خِلافَهَا فأَخَذْتُ بِيَدِهِ فأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فلا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

« كتاب الخصومات »

الخصومات : جمع خصومة ، وهي المنازعة بين شخصين أو أكثر يدّعي أحدهما أو أحدهم ما ينكره الطرف الآخر ، فيتشاجران ، ولا يلزم أن تكون على حق مالي يدعيه أحد الطرفين على الآخر ، بل قد تنشأ عن اختلاف في قضية علمية ، فإنها كما تكون في حق شخصيٍّ أو تعد جنائي ، فإنها تكون كذلك في مسائل علمية أو دينية أو أمور أخرى .

٦٨٤ ـ « باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة »

٧٨٤ ـ معنى الحديث : أن ابن مسعود سمع رجلاً يقرأ آية من القرآن قراءة تختلف عما سمعه من رسول الله ﷺ ، وكان هذا الرجل هو عمر رضي الله عنه ، قال ابن مسعود : « **فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ** » أي فأمسكت بيده وذهبت به إلى النبي ﷺ أشكوه إليه ، « **فقال : كلاكما**

(١) هكذا لفظ الحديث كما في « مختصر الزبيدي » وفي نسخة العيني سمعت من النبي ﷺ خلافها ، والمعنى واحد .

محسن » أي فسمع ﷺ قراءة كل منهما فقال : « كلاكما محسن » أي مصيب في قراءته « **لا تختلفوا** » أي لا تتنازعوا وتتخاصموا في مثل هذه الأمور التي لها أصل شرعي ، لأنها جاءت عن النبي ﷺ بأوجه مختلفة كلها صحيحة كالأحرف السبعة فإنها ثابتة عن رسول الله ﷺ « **فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا** »، يعني فإن بني اسرائيل لما اختلفوا كان اختلافهم سبب هلاكهم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : التحذير عن الخصومة في الأمور التي لها أصل شرعي من الكتاب والسنة كالأحرف السبعة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، أو الاختلافات الفقهية ، فإن المسلمين قد اختلفوا في الأحكام التشريعية منذ عهد الصحابة والتابعين ، وتغايرت فتاوى الصحابة فيها ، ولا ينبغي النزاع والخصومة فيها ، فإن هؤلاء المجتهدين جميعاً على هدى من الله ، ويؤجرون على كل حال ، إن أصابوا فلهم أجران ، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد . **ثانياً** : أن اختلاف أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان ، وكذلك اختلاف فقهاء الإسلام ، والأئمة الأعلام في المسائل الفقهية والأحكام الشرعية لا يدخل ضمن الاختلاف المذموم شرعاً[1] فقد قال الإمام ابن قدامة في أول كتابه « المغني » وهو يتحدث عن أئمة المذاهب الإسلامية : إن الله مَهَّد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، اتفاقهم حجةٌ قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، تحيا القلوب بأخبارهم ، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم ، ثم اختصّ منهم نفراً أعلى قدرهم ومناصبهم ، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم ، فعلى أقوالهم مدار الأحكام ، وبمذاهبهم يعتني فقهاء الإسلام . اهـ . وقال في « شرح الطحاوية » فإذا وُجِدَ لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له في تركه من عذر ، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف . أحدها : عدم اعتقاده أنّ النبي ﷺ قاله :

---

(١) وإنما هو اختلاف محمود يدخل في قوله ﷺ : كلاكما محسن .

٦٨٥ – « بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعضِهِمْ فِي بَعْضٍ »

٧٨٥ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، قَالَ : فَقَالَ

الثاني : عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة . الثالث : اعتقاده أن ذلك منسوخ . ثم قال : « فلهم الفضل علينا ، والمنة بالسبق ، وتبليغ ما أرسل به الرسول إلينا ، وإيضاح ما كان منه يخفى علينا . اهـ . فهذا الاختلاف الفقهي لا حرج فيه ، وإنما الاختلاف المذموم المنهي عنه شرعاً هو اختلاف التضاد وهو كما قال في « شرح الطحاوية » الذي تُحمدُ فيه إحدى الطائفتين وتذم الأخرى كما في قوله تعالى : ﴿ ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ . اهـ . ويدخل في ذلك الاختلاف العقائدي كاختلاف أهل البدع والأهواء الذي يؤدّي إلى سفك الدماء ، واستباحة الأموال ، والعداوة والبغضاء بين المسلمين ، كما وقع من الخوارج الذين حاربوا أهل السنة ، وكما وقع من المعتزلة الذين عذبوا أئمة الهدى ونكلوا بهم . **الحديث** : أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى . **والمطابقة** : في قوله : « فلا تختلفوا » إلخ .

٦٨٥ – « باب كلام الخصوم بعضهم في بعض »

٧٨٥ – معنى الحديث : قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يوماً وهو يتحدث عن رسول الله ﷺ : « **قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين وهو فيها فاجر** » أي من أقسم بالله تعالى على شيء وهو كاذب في يمينه ، متعمد الكذب ، عالم بأنه غير محق في قوله ودعواه « **ليقتطع بها مال امرىء مسلم** » أي ليأخذ حقاً لغيره ، أو يسقط عن نفسه حقاً لغيره ، مسلماً كان أو ذمياً ، قال القسطلاني : والتقييد بالمسلم جرى على الغالب ، فلا فرق

الأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « احْلِفْ »، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَنْ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي ! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ .

بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم . اهـ . وذلك لأن الناس بالنسبة إلى الحقوق الإنسانية سواء لا فرق بين مسلم وكافر ، فكما تحرم هذه تحرم هذه ، فمن حلف يميناً كاذبة ليأخذ بها حق إنسان مهما كان دينه أو ملته « **لقي الله وهو عليه غضبان** » قال الصنعاني : وإذا كان الله

جنته ، وأوجب عليه عذابه ، « **فقال الأشعث : فِيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض** »، أي فلما سمع الأشعث هذا الحديث من ابن مسعود رضي الله عنه قال : إنما قال النبي ﷺ هذا الحديث بسببي ، وذلك لأنه كان بيني وبين يهودي خصومة على أرض فجحدني ، أي فأنكر حقي فيها « **فقدمته إلى النبي ﷺ** » أي شكوته إليه ، « **فقال لي رسول الله ﷺ : ألك بينة** »، أي شهود ، « **قلت : لا فقال لليهودي : احلف قال : قلت يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي** »، أي إذن يحلف كذباً ، ويأكل مالي بالباطل ، « **فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾** » وقد تقدمت هذه الآية مع شرحها في باب « إثم من منع ابن السبيل » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز كلام الخصوم بعضهم في بعض ، لأن الأشعث طعن في اليهودي ، ووصفه بالكذب واليمين الغموس .

الحديث : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله : « إذن يحلف » .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ اللُّقَطَةِ »

٦٨٦ – « بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فِهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا »

٧٨٦ – عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا »،

« كتاب اللقطة »

بفتح القاف على المشهور ، وقال الخليل : بسكون القاف وهو القياس إلّا أنه غير مستعمل ، وهي لغة : المال الملتقط ، وشرعاً : ما وجد من مال ضائع غير ممتنع بقوته .

٦٨٦ – « باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها »

٧٨٦ – معنى الحديث : أن رجلاً وهو عقبة بن سويد سأل النبي ﷺ عن حكم اللقطة « أي المال الضائع » إذا وجده المسلم ماذا يصنع به ؟ « **فقال : اعرف عفاصها[1] ووكاءها** »، أي تعرّف على جميع مميزاتها وعلاماتها من شكل الوعاء والحبل ولونهما ، « **ثم عرفها سنة** »، أي أعلن للناس عن وجود متاع ضائع عندك لمدة سنة كاملة ، ويكون ذلك في أوّل الأمر مرتين يومياً أول[2] النهار وآخره ، ثم مرة واحدة في اليوم ، ثم مرة في

---

(١) العفاص الوعاء ، والوكاء الحبل .

(٢) « شرح القسطلاني على البخاري » .

قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أو لِأَخِيكَ ، أو للذِّئْبِ » قَالَ فَضَالَةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

الأسبوع ، وإنما أمر ﷺ بتعريفها لمحاولة إيصالها إلى صاحبها « **فإن وجد صاحبها وإلا فشأنك بها** » أي فإن حضر صاحبها خلال السنة فسلمها له ، « **وإلا فشأنك بها** »[1] أي وإن لم يحضر صاحبها بعد سنة فتصرف فيها ، وفي رواية أخرى : ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه يعني فإن جاء ربها بعد السنة ، وذكر علاماتها المميزة لها من شكل ولون ووعاء ونحوه ، وكانت موجودة لديك بعينها فسلمها له ، وادفعها إليه ، وإن تصرفت فيها فعليك ضمانها ، فادفع إليه قيمتها وثمنها « **قال : فضالة الغنم** » أي فما حكم الشاة الضائعة هل ألتقطها أيضاً ؟ « **قال : لك ، أو لأخيك ، أو للذئب** » أي فأمره ﷺ ضمناً بأخذها لأنه إن لم يأخذها هو أخذها غيره من الناس ، فإن لم يأخذها هو ولا غيره كانت طعاماً للذئاب والسباع . « **قال : فضالة الإبل ؟** » أي فسأله عن الجمل الضائع أو الناقة الضائعة « **قال : ما لك ولها ؟** » وهذا استفهام إنكاري ، أي لِمَ تأخذها وهي لا حاجة لها بك « **معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر** » أي لا داعي لأخذها أبداً ، لأنها توفرت لها كل أسباب المعيشة من حذاء قوي صلب تسير عليه ، وهو خفها ، وسقاء ضخم تحفظ به الماء وهو بطنها ثم هذا هو العشب بين يديها ، والماء موجود ترده ولو بعد أيام فتختزنه في بطنها فيرويها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية التقاط اللقطة واستحبابه حفظاً لمال المسلم ، وصيانة له عن الضياع ، وهو مذهب

---

(١) بالنصب أي إلزم شأنك بها ، والشأن الحال ، أي تصرف فيها كما أفاده القسطلاني .

أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد : ترك التقاطها أفضل لحديث : « ضالة المسلم حرق النار » ولما يخشى من الضمان والدين ، وذهب قوم إلى أن الالتقاط واجب ، وتأوّلوا حديث الوعيد بمن أخذها للانتفاع بها من أول الأمر ، وهو رواية عن الشافعي ، واستدل على وجوبه بقوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ وولاية المؤمن للمؤمن تقتضي التقاط ماله ، واختار أبو الخطاب الحنبلي أنه إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها ، فالأفضل أخذها . **ثانياً** : أنه ينبغي التعرف على جميع مميزات اللقطة من شكل الوعاء والحبل ولونهما ، وأن يقوم بتعريفها ، والإعلان عنها لمدة سنة وجوباً ، لحديث الباب ، حيث إن إمساكها دون تعريف لها وأكلها والتصرف فيها دون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، ومعنى التعريف لها الإعلان عنها أولاً في مكان التقاطها ثم في المجتمعات القريبة منه ، ثم في المجتمعات العامة كالمساجد[1] والأسواق ونحوها ، أو بتبليغ الجهات المسؤولة عنها . **ثالثاً** : أنه إذا حضر صاحبها قبل انقضاء السنة ، وذكر العلامات المميزة لها سلّمها إليه ، لقوله ﷺ : « اعرف عفاصها ووكاءها » فإنه لم يأمر الملتقط بمعرفة الوعاء والحبل ونحوه إلّا ليسأل من يزعم أنّه صاحبها عن هذه العلامات التي تميزها . **رابعاً** : أنه إذا لم يحضر صاحبها بعد سنة ، فله أن ينتفع بها ، ويتصرف فيها شريطة ضمانها لصاحبها عند حضوره ، فيدفع إليه ثمنها . قال ابن قدامة[2]: وترد اللقطة بمجيء صاحبها ، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وقال الشوكاني : « ذهب الجمهور[3] إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل إن كانت استهلكت » وأجاز أبو حنيفة تملكها لمن كان فقيراً . **خامساً** : أنه ينبغي أخذ ضالة الغنم لضعفها وعدم تمكنها من المعيشة

---

(١) « تيسير العلام » ج ٢ .

(٢) « المغني » لابن قدامة .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني .

٦٨٧ – « بَابٌ إِذَا وجَدَ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ »

٧٨٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِي فأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً على فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأُلْقِيهَا ».

دون صاحبها ، فإن أكلها هل يضمنها ؟ قال مالك : يأكلها ولا يضمنها لقوله ﷺ : « لك أو لأخيك أو للذئب » وقال الجمهور : يضمنها . **سادساً** : أن ضالة الإبل لا تؤخذ لاستغنائها بنفسها . **الحديث** : أخرجه الستة . **والمطابقة** : في قوله « فإن وجد صاحبها وإلّا فشأنك بها » .

٦٨٧ – « باب إذا وجد تمرة في الطريق »

٧٨٧ – معنى الحديث : أنّ النبي ﷺ يقول : والله إني لأجد التمرة على فراشي بعد رجوعي إلى بيتي . فتميل نفسي إليها ، فأرفعها إلى فمي لآكلها ، فأخشى أن تكون من تمر الزكاة فأتركها وأردها إلى مكانها . **الحديث** : أخرجه الشيخان .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الأشياء التافهة إذا التقطها المسلم يملكها بمجرد التقاطه لها ، ولا يحتاج ولا يجب عليه تعريفها ، لأن النبي ﷺ لما وجد التمرة على فراشه رفعها ليأكلها دون تعريف لها ، فدل ذلك على أنّ اللقطة إذا كانت من الأشياء التي يعلم بداهة أن صاحبها لا يطلبها فإنها لا يجب تعريفها ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنّه مر على أعرابي يعرف تمراً – أي تمراً يسيراً فخفقه بالدرّة وقال : كل يا بارد الزهد . **ثانياً** : أنه يستحب من باب الورع التوقف عن تناول الأشياء التافهة حرصاً على سلامة الدين لقوله ﷺ : ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » فإن النبي ﷺ قد امتنع عن أكلها تورعاً واحتياطاً ، مخافة أن تكون من تمر الصدقة . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ الْمَظَالِمِ »

٦٨٨ ـ « بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ »

٧٨٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا خَلُصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ والنَّارِ ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيا ، حَتَّى

---

٦٨٨ ـ « كتاب المظالم باب قصاص المظالم »

المظالم لغة جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها ، حكاه الجوهري وغيره ، والكسر أكثر ، حتى أن صاحب « القاموس » اقتصر عليه حيث قال : المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل لغيره ، فلم يذكر غير الكسر ، وهي مشتقة من الظلم . والظلم كما قال الراغب : « وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة ، وإمّا بعدول عن وقته ومكانه » ومنه أخذت المظلمة ، وهي في اللغة كما قال الحافظ : « اسم لما أخذ بغير حق ». **أمّا المظلمة شرعاً** فإنها التعدي على حقوق الآخرين ، سواء كان ذلك بأخذ أموالهم بالباطل ، أو بانتهاك أعراضهم ، ويدخل في المظالم كل الاعتداءات المالية والجسمية والأخلاقية وغيرها ، وكل الجنايات وجميع المخالفات الشرعية والذنوب ، وإن لم تتعد إلى الغير ، لأن فاعلها يظلم نفسه ، ويتعدى عليها بتعريضها للعقوبة الإلهية .

٧٨٨ ـ معنى الحديث : أن المؤمنين يوم القيامة إذا تجاوزوا الصراط المنصوب على متن جهنم أوقفتهم الملائكة عند جسر آخر ، ليقتص المظلوم من ظالمه حقه الذي اعتدى عليه فيأخذه من حسناته ، أي فيأخذ من حسناته بقدر تلك المظلمة وهو معنى قوله : « **فيتقاصون مظالم كانت بينهم** »

إِذَا نُقُّوا وهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخولِ الْجَنَّةِ ، فوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ في الدُّنْيَا » .

(بالصاد) أي فيقتص المظلوم من حسنات الظالم بقدر المظلمة التي أصابته منه ، وفي رواية « فيتقاضون » (بالضاد) أي فيتحاكمون في هذه المظالم إلى رب العزة والجلال « **حتى إذا نقوا وهذبوا أُذن لهم بدخول الجنة** » أي فإذا طُهّروا وتخلصوا من حقوق الناس أدخلوا الجنة « **فو الذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا** » أي أن أهل الجنة أعرف بمنازلهم فيها من أهل الدنيا بمنازلهم . **الحديث** : أخرجه البخاري وأحمد .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : التحذير الشديد من ارتكاب المظالم والتعدي على حقوق الآخرين سواء كانت بدنية أو مالية أو أخلاقية أو غيرها ، لأن المظلوم يوم القيامة يأخذ من حسنات ظالمه ، حتى يستوفي حقّه منه ، وإذا كان هذا الحديث قد دل على أن القصاص في الحقوق والمقاضاة فيها تكون بعد المرور على الصراط فقد أكد المحققون على أن هذا القصاص الذي بعد الصراط إنما هو في المظالم الخفيفة ، فذكر ابن بطال بأنه يختصُّ بالذين لا تستغرق مظالمهم حسناتهم ، لأنهم لو استغرقت مظالمهم حسناتهم لما جاز أن يقال فيهم خلصوا من النار . إذن فهؤلاء الذين يحاكمون في حقوق العباد بعد الصراط هم الذين عليهم تبعات يسيرة ، ولكل واحد منهم على أخيه مظلمة ، وله مظلمة ، ولم يكن في شيء منه ما يستحق النار . فالجميع يدخلون الجنة إلّا أنهم يتفاوتون في المنازل . **ثانياً** : أن أهل الجنة يعرفون منازلهم أكثر من معرفة أهل الدنيا بمنازلهم . **والمطابقة** : في قوله « فيتقاصون مظالم » .

٦٨٩ – « بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمينَ »

٧٨٩ – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ : أَتَعْرِفْ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفْ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ ، قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وأَمَّا الكَافِرُ والْمُنَافِقُ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ : هَؤُلاءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » .

---

٦٨٩ – « باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين »

٧٨٩ – معنى الحديث : أن ابن عمر رضي الله عنهما يحدثنا عن النبي ﷺ أنّه سمعه بنفسه يقول : « **إن الله يدني المؤمن** » أي يقربه إليه يوم القيامة ليكلمه ويعرض عليه ذنوبه فيما بينه وبينه ، « **فيضع عليه كنفه**[١] **ويستره** » أي فيشمله بعنايته ورعايته ولطفه ورحمته ، ويستر عليه ذنوبه ، ويكلمه فيها سراً ، « **فيقول له** » فيما بينه وبينه دون أن يطلع على ذلك أحد ويعرض عليه ذنوبه سرَّاً قائلاً له في لطف « **أتعرف ذنب كذا** » هكذا يذكره بما فعله في الدنيا في لطف وخفاء « **حتى إذا قرره بذلك** » واعترف بذنوبه « **ورأى في نفسه أنه هلك** » أي وتيقن أنه دخل النار لا محالة إلّا أن يتداركه عفو الله ، « **قال : سترتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم** » أي أغفرها لك في هذا اليوم كما سترتها عليك في الدنيا « **أما الكافر أو المنافق** » في عقيدته

---

(١) قال القسطلاني : أي حفظه وستره .

٦٩٠ – « بَابٌ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

٧٩٠ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

« **فيقول الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم** » أي فيقول الحاضرون من الملائكة والنبيين والجن والإنس : هؤلاء الذين كفروا ونسبوا إلى الله ما لا يليق به من الشريك والولد والزوجة « **ألا لعنة الله على الظالمين** » أي ألا إن هؤلاء الكفار هم الذين اختصهم الله باللعنة والطرد من رحمته . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن الظالمين المستحقين للعنة هم الكفار والمنافقون لقوله في الحديث : « وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين » أما المؤمنون فلا يلعنون ولو كانوا عصاة ، لأن مصيرهم إلى الجنة ، ولأن رحمة الله لا بد أن تنالهم ، فلا يلعن العاصي بعينه ، أما اللعن بدون تعيين فلا مانع منه لقوله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ». **ثانياً** : سعة رحمة الله وعفوه على عباده ، وأنه لا يأس مع الإيمان . **والمطابقة** : في قوله « وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين » .

٦٩٠ – « باب الظلم ظلمات يوم القيامة »

٧٩٠ – **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **الظلم ظلمات** » قال القاضي عياض : هو على ظاهره ، فيكون ظلمات على صاحبه فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا ، فربما وقعت قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار ، كما أفاده القسطلاني .

٦٩١ ـ « بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ لَهُ مَظْلَمَتَهُ »

٧٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أو شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ ولا دِرْهَمٌ ، إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على التحذير من عواقب الظلم الوخيمة لأنه يتحول يوم القيامة إلى ظلمات تغشى بصر فاعله ، وتحجب عليه طريقه . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي . **والمطابقة** : في كون الترجمة هي لفظ الحديث .

٦٩١ ـ « باب من كانت له مظلمة عند رجل فحللها له هل يبين له مظلمته »

٧٩١ ـ معنى الحديث : أن من أخذ من أخيه شيئاً بالباطل ، أو تعدى على حق من حقوقه المالية أو البدنية أو غيرها « **فليتحلله منه اليوم** » أي فليبادر إلى استرضائه والاستسماح منه[1] في الدنيا وليُعِدْ إليه حقه من ماله ، « **قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم** »، أي قبل أن يأتي ذلك اليوم الذي لا يملك فيه نقوداً يستطيع بها أن يرد للمظلوم حقه المالي الذي ظلمه فيه فيحاكمه إلى ربه عز وجل ، فإن كان له عمل صالح فإنه يؤخذ من حسناته

---

(١) ويكفيه ذلك إذا كان التعدي بدنياً . أو أخلاقياً مثلاً ، فإن كان مالياً فلا بد من إعادة حقه إليه أو سؤاله التنازل عنه .

٦٩٢ – « بَابُ إِثْمِ من خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ »

٧٩٢ – عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ خُصومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وإِنَّه يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ

وأعماله الصالحة بقدر تلك المظلمة ، ويضاف إلى حسنات خصمه ، فيزيد المظلوم في حسناته ، ويخسر الظالم من حسناته ، وإن لم يكن للظالم حسنات ، فإنه يؤخذ من سيئات المظلوم ، وتضاف إلى الظالم ، وربما تضاعفت سيئاته وتراكمت وألقي به في النار ، فيهلك الظالم ، ويربح المظلوم .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن الظالم إذا أراد أن يتوب إلى الله توبة صادقة وكانت عليه حقوق مالية للمظلومين أن يتحلل منهم قبل كل شيء ، ويبرىء ذمته من حقوقهم بإعادة حقوقهم إليهم ، أو استسماحهم بعد أن يبين لهم الشيء الذي ظلمهم فيه حتى يكونوا على معرفة تامة به ، ولتبرأ ذمته من تلك المظلمة المعينة ، لأن صحة البراءة والتحلل يتوقفان على إعادة الحق إليهم أو مسامحتهم في الشيء المعين الذي ظلموا فيه وذلك أمر قام الإجماع عليه ، كما أفاده الحافظ . أما البراءة والتحلل من المجهول فهو محل خلاف بين أهل العلم . **الحديث** : أخرجه البخاري والترمذي . **والمطابقة** : في قوله : « فليتحلله منه » .

٦٩٢ – « باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه »

٧٩٢ – معنى الحديث : أن النبي ﷺ سمع مشاجرة بين اثنين من الصحابة رضوان الله عليهم فخرج من بيته إليهم ليتعرف على الخصومة التي بينهما ، ويقضي فيها ، فقال لهم قبل أن يقضي بينهما محذراً لكل واحد منهما من المخاصمة في الباطل « **إنما أنا بشر مثلكم** » قال العيني : أي لا أعلم الغيب

أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا » .

وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية ، وإنما أحكم بالظاهر « من البينة أو اليمين » والله يتولى السرائر « **وإنه يأتيني الخصم** » أي يأتيني الخصمان المدعي والمدعى عليه « **فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض** » يعني فقد يكون أحد الخصمين أقدر على إثبات دعواه بالحجة والبينة من الآخر « **فأحسب أنه قد صدق** » أي فيغلب على ظني أنّه صادق محقٌّ « **فأقضي له بذلك** » أي فأحكم له بالقضية لما معه من الحجة والبينة « **فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها** » أي فمن حكمت له بحق أخيه المسلم وسلمته له فلا يستحله فإنه إذا أخذ ذلك الحق وهو يعلم أنه باطل وظُلْمٌ لغيره فإنه يأخذ مالاً حراماً يؤدي به إلى النار . **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : التحذير الشديد عن الدعوى الباطلة التي يراد منها أكل أموال الناس بالباطل ، لما تؤدي إليه من النار وبئس القرار ، وأن المخاصمة في الباطل إثم ومعصية ، وهو ما ترجم له البخاري . **ثانياً** : أن النبي ﷺ كان يحكم بين الناس بالحجة الظاهرة من بينة أو يمين تشريعاً للقضاة والحكام في كل العصور والأزمان ، فإن أساس القضاء في الإسلام يعتمد على أصول ثلاث : البينة ، اليمين ، الإقرار ، أي إقرار الشخص على نفسه بالحق الذي عليه ، وهو سيّد الأدلة ، ولا يجوز الحكم بغيرها حتى قال بعض أهل العلم : إن القاضي لا يحكم بعلمه ، فلو علم حقيقة الأمر في القضية المعروضة عليه في مجلس القضاء لا يحكم بعلمه ، وإنما يحيل القضية إلى قاض آخر ، ويأتي شاهداً فيها . والدليل على أن القاضي يحكم

٦٩٣ - « بَابٌ لا يَمْنَعُ جَار جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ »

٧٩٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في

بما يظهر له . قوله ﷺ : « فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له »، وإنما حكم النبي ﷺ بذلك ليكون الحكم بالظاهر قاعدة من قواعد القضاء الشرعي في الإسلام ، لأن الحكم باليقين ليس في مقدور البشر ، وحقيقة الأمر في صدق أحد الخصمين وكذب الآخر غيب لا يعلمه إلّا الله ، فلا يصلح أن يكون أساساً للقضاء . **ثالثاً** : أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يبيح مظلمة ، فمن حكم له بشيء من حق غيره فإنه يحرم عليه أخذه ما دام يعلم أنّه حق غيره ، لقوله ﷺ : « فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار » وبهذا أخذ الجمهور فقالوا : إن حكم الحاكم لا يحلل الحرام للمحكوم له ، سواء كان ذلك في الأموال أو الأعراض ، وذهب أبو يوسف ومن وافقه من أهل العلم إلى أن كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال ، أو إزالة ملك ، أو إثبات نكاح أو طلاق أو ما أشبه ذلك ، فهو على ما حكم[1]، وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان ، كما أفاده العيني ، ولكن حديث الباب حجة عليه . **والمطابقة** : في قوله « فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار » .

٦٩٣ - « باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره »

٧٩٣ - قوله ﷺ : « **لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره** » يجوز فيه الرفع على أن لا نافية ، والجزم على أنها ناهية .

ومعنى الحديث : أن النبي ﷺ يقول : لا ينبغي للمسلم إذا كان له

---

(١) « شرح العيني » ج ٣ .

جِدَارِهِ »، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ما لي أَرَاكُمْ عنهَا مُعْرِضينَ ، واللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

بناء أن يمنع جاره الملاصق لداره من أن يغرز خشبة في جداره وعلى أن « لا » جازمة ، يكون معناه أن النبي ﷺ : ينهى كل مسلم له بناء أن يمنع جاره من غرز خشبة في جداره ، هكذا روى أبو هريرة هذا الحديث . وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ، قال : فلما حدث أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم » أي نكسوا رؤوسهم » فقال : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينّ بها بين أكتافكم ، أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة ، وهو معنى قوله ﷺ في حديث الباب « **ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما لي أراكم عنها معرضين** » أي ما لي أراكم منصرفين عن سماع مقالتي هذه ، أو معرضين عن سنة رسول الله ﷺ وإنما وجّه إليهم هذه الملامة حين طأطأوا رؤوسهم ثم اشتد عليهم بكلامه فقال : « **والله لأرمين بها بين أكتافكم** »، أي لأشيعن[1] هذه المقالة فيكم ولأقرّعنكم بها كما يُضْرَب الإنسانُ بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . وقال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على أن من حق الجار أن يمد خشبة في الجدار ، ولهذا قال أحمد والشافعي وإسحاق : يجب عليه أن يمكنه من ذلك عند احتياجه ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد يستحب له ذلك . **الحديث** : أخرجه الشيخان والجماعة عدا النسائي . **والمطابقة** : في كون الترجمة جزءاً من الحديث .

---

(١) « تحفة الأحوذي » ج ٤ .

٦٩٤ ـ « بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ »

٧٩٤ ـ عن عبدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ » .

---

٦٩٤ ـ « باب النهبى بغير إذن صاحبه »

النهبى على وزن فعلى من النهب ، وهو أخذ الشيء من أحد عياناً ، والمراد به بيان حكم أخذ الشيء من صاحبه عياناً عنوة واقتداراً وهو ما يسمى بالغصب .

٧٩٤ ـ قوله رضي الله عنه : « **نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة** ».

معنى الحديث : أن النبي ﷺ نهى عن أمرين من الكبائر ، الأولى « النهبى » وهي أخذ الشيء من صاحبه بدون إذنه عياناً عنوة واقتداراً . والنهبى والغصب بمعنى واحد . الثاني : المثلة بضم الميم وسكون الثاء ، وهي العقوبة بقطع الأعضاء كجدع الأنف والأذن وفقيء العين وغيره .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : وجوب احترام الملكية الفردية في الإسلام ، والنهي عن الغصب والنهب ، وتحريم ذلك تحريماً شديداً ، سواء كان المنهوب مسلماً أو كافراً ، لأن الحقوق الإنسانية من نفسٍ ومالٍ وعرضٍ وغيره يستوي فيها المسلم والكافر ، وقد دل الحديث على أن الاعتداء على الأموال باغتصابها من الكبائر ، وإلّا لما ترتب عليه هذا الوعيد الشديد ، وكذلك كل اعتداء على مال الغير سواء كان بالغصب أو بالسرقة أو بالخيانة كبيرة ، ولا شك لأنه أكل لأموال الناس بالباطل . **ثانياً** : تحريم المثلة بالإنسان ، أو الحيوان ، وهي قطع بعض الأعضاء إمعاناً في التشفي

---

(١) بضم النون وسكون الهاء .

٦٩٥ ـ « بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ »

٧٩٥ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

والإنتقام ، والمثلة جريمة وحشية حرمها الإسلام أشد التحريم لما فيها من العنف والقسوة وإهدار كرامة الإنسان . **والمطابقة** : في قوله « نهى النبي ﷺ عن النهبى » . **الحديث** : أخرجه البخاري .

٦٩٥ ـ « باب من قاتل دون ماله فهو شهيد »

٧٩٥ ـ قوله « **سمعت النبي ﷺ يقول : من قتل دون ماله** » .

معنى الحديث : يروي لنا ابن عمرو في هذا الحديث أنه سمع النبي ﷺ بنفسه « **يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد** » أي من تعرّض له لص أو غاصب وحاول أخذ ماله منه غصباً قوة واقتداراً بغير حق شرعي ، فإنّ عليه أن يقاتله دفاعاً عن ماله ، فإن قتل في الدفاع عن ماله فهو شهيد في حكم الله تعالى ، وكذلك من قُتل دفاعاً عن نفسه ، وقد جاء هذا المعنى الذي ذكرناه مصرحاً به نصاً في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء[1] رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ، قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ، قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ، قال : « هو في النار » أخرجه مسلم . وفي لفظ أحمد ، قال : يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالي قال : « انشد الله » قال : فإن أبوا عليّ قال : « انشد الله » قال : فإن أبوا علي قال : « قاتل فإن قتلت ففي الجنة ، وإن قَتَلْتَ ففي النار » .

---

(١) « تحفة الأحوذي » ج ٤ .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الدفاع عن المال ومقاتلة من يريد اغتصابه أو سرقته ، لأن ذلك حق مشروع في جميع الأديان السماوية ، إلا أنه يبدأ بالمدافعة عنه دفاعاً خفيفاً ، فإن رجع عنه فبها وإلا دافعه بالأشد فالأشد حتى يصل ذلك إلى درجة المقاتلة ، فإن قُتِلَ المعْتدي من غاصب أو سارق فدمه هدر ، وإن قتل المعتدى عليه فهو شهيد . قال الشوكاني : وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل أو الكثير إذا كان الأخذ بغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح ، وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة ، وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ولعل مستمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة كما في رواية مسلم . وأما القائل[1] بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترده ، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه . ويدل على ذلك أمره ﷺ — كما في رواية أحمد — بانشاد الله قبل المقاتلة ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ، ولا كفارة ، وقال أبو حنيفة في رجل خرج[2] بالسرقة فاتبعه الرجل فقتله فلا شيء عليه . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلّا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث أجمعوا على استثناء السلطان للآثار الواردة في الأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه . اهـ . **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . **والمطابقة** : في قوله « من قتل دون ماله فهو شهيد » لأن تقدير الترجمة « من

---

(١) « تحفة الأحوذي » ج ٤ .

(٢) « شرح العيني على البخاري » ج ١٣ .

٦٩٦ ـ « بَابٌ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ »

٧٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَصْعَةٍ فيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : كُلُوا : وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » .

قاتل دون ماله فقتل فحكمه أنه شهيد » قال العيني : واقتصر في الحديث على لفظ قتل لأنه يستلزم المقاتلة ، وبهذا تتضح المطابقة .

٦٩٦ ـ « باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره »

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على حكم من كسر قصعة يعني إناءً من الخشب ، أو شيئاً آخر غيره لشخص آخر ، هل يضمن المثل أو القيمة أم لا ؟ .

٧٩٦ ـ معنى الحديث : يحدثنا أنس رضي الله عنه « **أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه** »، أي كان في بيت عائشة رضي الله عنها « **فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام** » أي فبينما كان في بيت عائشة أهدت إليه إحدى زوجاته الأخريات ، وهي زينب بنت جحش قصعة فيها طعام[1] من حيس ، « **فضربت بيدها فكسرت القصعة** » أي فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فكسرتها غيرة منها على رسول الله حيث تملكتها الغيرة من تلك الزوجة الأخرى ، فأثارت غضبها ولم تتمالك نفسها فكسرت القصعة انتقاماً منها ، لأنها اغتاظت من ضرتها كيف ترسل تلك الهدية

---

(١) « شرح العيني » ج ١٣ .

إلى النبي ﷺ وهو في بيتها فدفعتها الغيرة إلى الانتقام منها بكسر قصعتها . « **فضمها** » أي فجمع النبي ﷺ أطراف تلك القصعة التي انكسرت . « **وجعل فيها الطعام وقال : كلوا** » أي وأمر النبي ﷺ من كان معه من الصحابة بالأكل منها ، وكان الطعام الذي فيها من الحيس وهو طعام يصنع من التمر والأقط والسمن ، قال العيني : وقد يجعل عوض الأقط الدقيق . اهـ . قال الشاعر :

وإذا تَكُوْنُ كَرِيْهَةٌ أُدْعَىٰ لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الحَيْسُ يُدْعَىٰ جُنْدُبُ

قال الراوي : « **وحبس الرسول والقصعة** » أي وأبقى النبي ﷺ الرسول والقصعة المكسورة عنده وأخرهما « **حتى فرغوا** » أي حتى انتهوا من أكل طعامهم ، « **فدفع القصعة الصحيحة** » أي فغرّم السيدة عائشة مثل القصعة التي كسرتها ، وأخذ قصعة صحيحة من أوانيها فدفعها إلى زينب بدل قصعتها التي كسرتها عائشة ، وهكذا ألزم النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بالضمان بالمثل ، لأن « من أتلف شيئاً فعليه ضمانه » كما في الحديث الصحيح **والمطابقة** : في قوله « فدفع القصعة[1] الصحيحة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على مشروعية ضمان المتلفات من العروض والحيوان بالمثل ، قال ابن التين[2]: احتج بهذا الحديث من قال : يقضى في العروض بالأمثال ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك ، وفي رواية ما صنع الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك ، وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابّة ففيه القيمة ، والمشهور من مذهبه أن كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة ، وما كان مكيلاً أو موزوناً فيقضى بمثله يوم استهلاكه . قال العيني : ومذهب أبي حنيفة أن

(١) أي في قوله : « فدفع القصعة الصحيحة » .

(٢) « شرح العيني » ج ١٣ .

كل ما كان مثلياً يجب عليه مثله ، والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والثياب ، والعددي المتقارب كالجوز والبيض ففيه القيمة . **الحديث** : أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجة .



بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الشركة »

الشركة لغة : بكسر الشين ، وسكون الراء على الأفصح ، وقد تفتح الشين وتكسر الراء ، هي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميّزان عن بعضهما أو يتميزان . **أمّا الشركة شرعاً** : فهي ثبوت الحق الشرعي في شيء لاثنين فصاعداً ، وهي نوعان : شركة ملك ، وشركة عقد ، فالأولى أن يملك الاثنان عيناً ، والثانية أن يقول أحدهما للآخر : شاركتك في كذا ويقبل الآخر . وتنقسم شركة العقود إلى خمسة أقسام : **الأولى** : **شركة العنان** : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالين أوأموال على الاتجار فيها ، واقتسام الربح بينهما أو بينهم على ما اصطلحا عليه واشترطا ، أو يشترك اثنان بمالهما على أن يعمل أحدهما فقط ، بشرط أن يكون للعامل جزء أكثر من الربح مقابل عمله ، وهي جائزة صحيحة عند الجمهور . **الثانية شركة المضاربة** : وهي أن يدفع صاحب المال قدراً معيناً من ماله إلى من يتجر فيه مقابل جزء مشاع معلوم النسبة من الربح شريطة أن يكون نقداً ، وهي جائزة عند الجميع إلّا أن أبا حنيفة لا يسميها شركة . **الثالثة شركة الأبدان** : وهي أن يشترك عاملان أو أكثر ، ويتّفقا على العمل بأبدانهما وما يرزقانه من الأجر بينهما ، وهي جائزة صحيحة عند الجمهور خلافاً للشافعي ، إلّا أن مالكاً اشترط الاتفاق في العمل الواحد ، والصناعة الواحدة ، كحداد وحداد . **الرابعة شركة المفاوضة** : وهي الاشتراك في استثمار المال مع تفويض كل واحد منهما أو منهم لصاحبه في البيع والشراء والتوكيل ، وهي جائزة صحيحة عند مالك وأبي حنيفة ، إلّا أن أبا حنيفة اشترط أن تكون بين مسلمين حرّين جائزي التصرف ، وأن يكون المالان متساويين والتصرف متساوياً والربح متساوياً ، وأن لا يبيعا من جنس مال الشركة شيئاً إلّا ويُدْخِلانه في الشركة ، وأن يضمن كل منهما

٦٩٧ ـ « بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ والعُرُوضِ »

٧٩٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الأَشْعَرِيينَ أَذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ ، ثم اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

صاحبه في البيع والشراء ، وأن يكون كل ما يشتريانه على الشركة عدا طعام أهلهم وأولادهم . **الخامسة شركة الوجوه** : وهي اشتراك اثنين أو أكثر في شراء تجارة في ذمتهما ـ أي بثمن مؤجل متعلق بالذمة اعتماداً على وجاهتهما على أن يكون الربح بينهما ، وهي جائزة عند أحمد وأبي حنيفة خلافاً لمالك والشافعي .

٦٩٧ ـ « باب الشركة في الطعام والنهد والعروض »

« والنهد » بفتح النون وكسرها هي أن ينثر الرفقة زادهم على سفرة واحدة ليأكلوا جميعاً منه . « والعروض » بضم العين جمع عرض (بسكون الراء) وهو المتاع ، ويقابل النقد ، وتجوز فيه شركة العنان والمفاوضة عند مالك إذا اتحد الجنس ، وقال الشافعي : تجوز في العروض المثلية ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز مطلقاً[1] ولا تكون إلّا بالنقدين .

٧٩٧ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إن الأشعريين إذا أرملوا** » أي إذا قلّ زادهم في السفر « **أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة** » أي : أو قل طعامهم في الحضر وخافوا أن لا يسد حاجتهم « **جمعوا ما كان عندهم**

---

(١) وهو مذهب الجمهور ، وقال ابن قدامة : فأمّا العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب ، نص عليه أحمد ، وكره ذلك ابن سيرين والشافعي وأصحاب الرأي .

في ثوب واحد » أي جمعوا الطعام الذي كان متفرقاً بعضه عند هذا وبعضه عند ذاك ، واشتركوا فيه جميعاً ووضعوه في ثوب واحد ، « **ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية** » ، أي بالتساوي بينهم .

فقه الحديث : استدل البخاري بهذا الحديث على جواز الشركة في النهد أو في الطعام ، والنهد كما قلنا أن ينثر الرفقة زادهم على سفرة فيأكلوا جميعاً ، أو يجمعوه ويقتسموه بينهم قسمة متساوية ، كما في هذا الحديث أو غير متساوية . قال العيني : وذلك جائز في جنس واحد أو في الأجناس . وإن تفاوتوا في الأكل ، وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من باب الإباحة . وقال في « فيض الباري »: ليست هذه من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسة أو تدخل تحت الحكم ، وإنما هي من باب التسامح ، وقد جرى بها التعامل من لدن عهد النبوة . وأما الشركة في الطعام وكل ما يملك فقد قال الحافظ : والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك – يعني من طعام وغيره – والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي ، وعند المالكية تكره الشركة في الطعام . هذا ومما يستفاد من الحديث استحباب خلط الطعام والمشاركة فيه حضراً وسفراً ، لأن النبي ﷺ أثنى على الأشعريين ومدحهم بعملهم هذا ، لما يترتب عليه من حلول البركة في الطعام ، وكفايته للعدد الكثير من الناس ، وانتفاع الأبدان به ، وغير ذلك من المؤانسة والمباسطة أثناء تناوله ، ولهذا كان هذا العمل من سنته ﷺ . **الحديث** : أخرجه الشيخان والنسائي . **والمطابقة** : في قوله « جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد » .



٦٩٨ – « بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ »

٧٩٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيْصاً مِنْ مَمْلُوكه فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ في مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

---

٦٩٨ – « باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل »

٧٩٨ – قوله : « **من أعتق شَقِيْصاً من مملوكه فعليه خلاصه** » « الشقيص » بفتح الشين المشددة هو نصيب المالك من العبد ، أو نصيب الشريك من العبد المشترك .

ومعنى الحديث : أنه إذا كان المملوك « عبداً أو أمة » مشتركاً بين شخصين وأعتق أحدهما نصيبه منه ، سواء كان نصفه أو أكثر أو أقل ، فإنّ عليه أن يشتري بقية العبد من شريكه ، ويأخذ ثمن ذلك من مال العبد إن كان له مال « **فإن لم يكن له مال قوّم المملوك** »، أي سئل أهل الخبرة عن ثمنه ، ثم جعلت له قيمة مثله ، وهو معنى قوله : « **قيمة عدل** » أي قيمة مناسبة له ، وهي ثمن أمثاله ، « **ثم استسعي غير مشقوق عليه** » أي ثم كلف المملوك بالعمل في صناعة أو زراعة أو نحوها حتى يجمع المال الكافي لتحرير بقيته ، وتخليص رقبته من الرق ، ودفع القيمة العادلة للشريك حتى يتم عتقه كله . **الحديث** : أخرجه الستة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أنه إذا أعتق أحدُ الشريكين نصيبه من العبد فإن على ذلك العبد إذا كان غنياً أن يشتري ما تبقى منه لسيده الآخر من ماله الخاص ، ويعتق نفسه من ماله كما قال ﷺ : « فعليه خلاصه في ماله » وكما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

٦٩٩ ـ « بَابُ مَشَارَكَةِ الذِّمِّي وَالْمُشْرِكينَ في الْمُزَارَعَةِ »

٧٩٩ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

« أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ

« من أعتق شقصاً من رقيق كان عليه أن يعتق نفسه فإن لم يكن له مال يستسعى العبد » . اهـ . أي وإن كان العبد فقيراً كلف بالعمل حتى يجمع ما يخلص به بقيته . وهناك صورة ثالثة لم تذكر في الحديث وهي أن يضمن المعتق نصيب شريكه من ماله إن كان موسراً ، دون الرجوع على مملوكه بشيء كما جاء منصوصاً عليه في حديث ابن عمر : « من أعتق شركاً له من عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد » وبهذه الأحكام الثلاثة أخذ أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العلم فقالوا : إن كان المعتق موسراً ضمن نصيب شريكه من ماله ، وإن كان فقيراً والعبد موسراً اشترى بقية العبد من مال العبد نفسه ، وإن لم يكن هذا ولا ذاك استسعى على المملوك حتى يخلص رقبته . وذهب الجمهور إلى أن من أعتق نصيبه إن كان موسراً غرّم نصيب صاحبه . وعتق العبد كله ، وإن لم يكن له مال أعتق من العبد ما عتق لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « من أعتق شركاً من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه قيمة عدل فهو عتيق وإلّا فقد عتق منه ما عتق » . **ثانياً** : تقويم الأشياء بين الشركاء قبل قسمتها بالقيمة العادلة المعروفة في الأسواق التجارية ، ومن ذلك الرقيق لا تجوز قسمته على الشركاء إلّا بعد تقويمه ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة خلافاً لمالك وأبي يوسف : يجوز عندهما قسمة الرقيق قبل تقويمه ، أما بقية الأشياء فلا بد من تقويمها اتفاقاً . **والمطابقة** : في قوله « قوم المملوك قيمة عدل » .

٦٩٩ ـ « باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة »

٧٩٩ ـ معنى الحديث : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : « **أعطى**

شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » .

٧٠٠ – « بَابُ الشَّرِكَةِ في الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ »

٨٠٠ – عن عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ : هُوَ صَغِيرٌ ، فَمَسحَ رَأْسَهُ ، ودَعَا لَهُ ، وَكَانَ يَخْرُجُ إلَى السُّوقِ فَيشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَيلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ

رسول الله ﷺ **خيبر لليهود** » أي سلمهم أراضيها الزراعية ، وعقد معهم عقد مزارعة ينص هذا العقد « **على أن يعملوها ويزرعوها** » أي أن يقوموا بزراعتها وسقيها والعمل فيها وحرثها « **ولهم شطر** » أي نصف « **ما يخرج منها** » وللنبي ﷺ النصف الآخر . **الحديث** : أخرجه أخرجه الستة بألفاظ . **والمطابقة** : في قوله : « ولهم شطر ما يخرج منها » .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز مشاركة المسلمين للكفار ، سواء كانوا من أهل الذمة أو غيرهم في استثمار الأراضي الزراعية بأن يدفع المسلم الأرض للكافر ليقوم بزراعتها وخدمتها مقابل مشاركته في انتاجها الزراعي بنسبة معينة ، ويسمى ذلك بالمزارعة ، وقد تقدم في أوائل كتاب المزارعة .

٧٠٠ – « باب الشركة في الطعام وغيره »

٨٠٠ – **ترجمة راوي الحديث** : وهو عبد الله بن هشام التيمي ولد سنة أربع من الهجرة ، وسكن المدينة ودعا له ﷺ بالبركة ، ليس له سوى هذا الحديث وحديث آخر .

---

(١) أي كثيراً ما يربح راحلة كاملة محمّلة بالطعام في صفقة واحدة .

وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَيَقُولانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بالبَرَكَةِ ، فَيَشْرَكُهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلى المَنْزِلِ .

معنى الحديث : أن عبد الله بن هشام رضي الله عنه « **ذهبت به أمه زينب إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه فقال : هو صغير** » أي صغير السن لم يبلغ سن التمييز بعد ، لأنه ولد في السنة الرابعة وذهبت به أمه إلى النبي ﷺ وهو لم يتجاوز السابعة « **فمسح رأسه ودعا له** » بالبركة « **وكان يخرج إلى السوق فيشتري الطعام** » أي يتاجر في المواد الغذائية من بُرّ وشعير ونحوه ، « **فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له : أشركنا** » في تجارتك ، وذلك أملاً في الربح ، لأنه دعا له ﷺ بالبركة فكان كما جاء في آخر هذا الحديث ربما ربح راحلة محملة بالطعام من صفقة واحدة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على جواز الشركة في الطعام ، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك . **الحديث** : أخرجه أيضاً أبو داود . **والمطابقة** : في قوله « فيقولان له أشركنا » .



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ الرَّهْنِ »

٧٠١ – « بَاب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ »

٨٠١ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الظَّهْرُ[1] يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً ، ولَبَنُ الدَرِّ يُشْرَبُ بنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُوناً ، وعلى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَفَقَةُ » .

---

٧٠١ – « باب الرهن مركوب ومحلوب »

الرهن لغة : الثبوت والدوام . « ماء راهن » أي راكدٌ « ونعْمة راهنة » يعني دائمة ، ومن معانيه الحبس أيضاً كما في قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أي محبوسة في موقف الحساب حتى تسأل عن أعمالها في الدنيا .
وشرعاً : كما قال الراغب : ما يوضع وثيقة للدين ، وقال ابن قدامة : الرهن في الشرع المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ، أي حتى يكون ضماناً مالياً للدين فإذا لم يسدده المدين عند حلول الأجل كان له الحق في بيع ذلك المرهون واستيفاء حقه من ثمنه ، أما قبل حلول الأجل فإن الرهن يكون وديعة لديه وأمانة عنده لا يحق له التصرف فيه .

٨٠١ – **معنى الحديث** : قوله ﷺ : « **الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً** ». إلخ أي أن المرتهن له أن يركب ظهر الدابة المرهونة لديه من فرس أو جمل أو نحوه وأن يحلب البقرة والشاة وينتفع بلبنها مقابل إنفاقه عليها ، وقال بعضهم : معنى قوله « يُركَب ويُشرب » ان الظهر المرهون يركبه الراهن

(١) وفي رواية : الرهن يركب بدل الظهر » .

ويشربه . بمعنى أن الراهن هو الذي ينفق على الرَّهن أثناء رهنه ، وهو الذي يركبه ويشرب لبنه . وينتفع به . والمسألة خلافية كما سيأتي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : استدل به بعض أهل العلم على أن الرهن إذا كان له منفعة ، ويحتاج إلى نفقة كالدواب المركوبة أو المحلوبة فإن على المرتهن نفقته مقابل انتفاعه به وهو مذهب أحمد وإسحاق . وقال الجمهور : نفقة الرهن ومنفعته للراهن ، فهو الذي يركبه ويشربه مقابل نفقته ولا ينتفع المرتهن بشيء كما أنه لا نفقة عليه . وأجابوا عن حديث الباب بجوابين الأول قال الشافعي : المراد بقوله : « الظهر يركب بنفقته » الخ أنه لا يمنع الراهن من ظهره ودره ـ أي لا يمنع من ركوبه وشرب لبنه إن كان محلوباً ، قال الصنعاني : وَرُدَّ بأنه وَرَدَ بلفظ المرتهن فتعين الفاعل » الثاني : أن هذا الحديث كما أفاده ابن عبد البر ترده أصول مجتمعة وأنه منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما « لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه » قال الصنعاني أما النسخ[1] فلا بد له من معرفة التاريخ ولا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالمرهون . الثالث : أن هذا الحديث خالف القياس في تجويز الركوب والشرب لغير المالك بدون إذنه وتضمينه بالنفقة لا بالقيمة ، وأجاب عن ذلك الصنعاني بأن الأحكام الشرعية ليست مطردة على نسق واحد ، بل الأدلة تفرق بينها والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة ، كما حكم ببيع الحاكم عن المدين المتمرد وجعل صاع التمر عوضاً عن اللبن في المصراة . **ثانياً** : أن ما لا يحتاج إلى نفقة لا يجوز الانتفاع به كالثوب والأرض ، فلا يلبس الثوب المرهون مثلاً ولا ينتفع من الأرض المرهونة بزراعتها أذن له الراهن أو لم يأذن له وهو قول الجمهور .

الحديث : أخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجة . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

---

(١) « سبل السلام » ج ٣ للصنعاني .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كتاب العتق »

العتق لغة : كما قال ابن قدامة الخلوص ، ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها . وسمّي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه (من أيدي الجبابرة) لعبادة الله وحده .

والعتق شرعاً : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، يقال : عتق العبد وأعتقه وهو عتيق ومعتق . اهـ . ولا شك أن هذه الأبواب من عتق وتدبير ومكاتبة تظهر بوضوح موقف الإسلام من[1] الأرقاء ، ومدى تشوفه إلى تحريرهم ، وتكشف زيف المتهمين له بأنه يهدر كرامة الإنسان ، فالإسلام لم يكن أول من شرع الرق ، بل كان مشروعاً في معظم قوانين العالم ودياناته ، وفي اليونان أقره أفلاطون وأرسطو ، وكذلك القانون الروماني حتى أنه أباح استرقاق المدين إذا لم يف بدينه واسترقاق الأسرى والتلهي بقتلهم وتعذيبهم ، وأقر الفرس والإسرائيليون الرق ، واستباحوا استرقاق أهل المدن المفتوحة من النساء والأطفال ، أما الرجال فليس لهم سوى القتل ، كما هو موجود في كتبهم ، والنصارى أقروا الرق ، وأوصوا بالأرقاء خيراً ، وجاء الإسلام فنظّم الرق ، وألغى كثيراً من أسبابه فقد كان الرجل قبل الإسلام يبيع ولده بل يبيع نفسه ، فوضع الإسلام للرق حدوداً ، واشترط في الأسرى أن يكون أسرهم في حرب شرعية ينظمها الإمام لسبب مشروع ، وأجاز له أن يمن على الأسير وللأسير أن يفتدي من ماله ، ثم أكثر الإسلام بعد ذلك من أسباب العتق فجعله كفارة للظهار والقتل وفطر رمضان ، وشرع المكاتبة إلى غير ذلك مما يدل على حرص الإسلام على تحرير الإنسان .

---

(١) هذه خلاصة لما قاله الأستاذ فايد في تعليقه على « المغني » ج ١٠ ص ٢٠ — ٣٩٢ مكتبة القاهرة .

٧٠٢ – « بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ »

٨٠٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امرءاً مُسْلِمَاً اسْتَنْقَذَ اللهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوَاً مِنَ النَّارِ » .

---

٧٠٢ – « باب ما جاء في العتق وفضله »

٨٠٢ – قوله ﷺ : « **أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً إلى آخره** » .. إلخ .

معنى الحديث : أنه ما من عبد مسلم يخلّص رقبة مسلم من الرق ويحرره من العبودية لغيره ، ويشتريه ويعتقه أو يكون مملوكاً له فيعتقه لوجه الله تعالى ويجعله حراً بعد أن كان عبداً مملوكاً ، أو جارية مملوكة ، إلا « **استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار** » أي إلّا خلّص الله بكل عضو من تلك النفس البشرية التي أعتقها عضواً من جسمه من النار ، وبذلك ينجو من العذاب ، ويفوز بالجنة مع السابقين الأولين ، لأن من نجا من النار دخل الجنة لا محالة ، وفي رواية : « من أعتق رقبة مسلمة » والمراد بالرقبة ذات الإنسان كلها ، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، فهو مجاز مرسل ، وقال في « النهاية » الرقبة في الأصل العتق ، جعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسميةً للشيء ببعضه ، فإذا قال : أعتق رقبة ، فكأنما قال : أعتق عبداً أو أمةً . وقوله : « **أيما رجل** » كلمة أيما مركبة من « أي » الشرطية « وما » الزائدة للتأكيد ، ورجل مجرور بالإضافة ، أو مرفوع بالبدلية ، وفي رواية : « أي مسلم » وقوله : « **استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار** » يشعر بأن الله ينجيه من النار بعد استحقاقه لها : **الحديث** : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

٧٠٣ — « بَابٌ أَيُّ الرِّقَابِ أفْضَلُ »

٨٠٣ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ باللهِ ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِ اللهِ » ، قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلاهَا ثَمَنَاً ،

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : فضل العتق في الإسلام ، وأن عتق الرقبة المسلمة من الرق سبب في النجاة من النار لمن استحق دخولها . « قال الصنعاني »[1]: في تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام أيضاً دليل على أن هذه المثوبة لا تنال إلا بعتق المسلمة ، وإن كان في عتق الكافرة فضل ، لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر . **ثانياً** : قال الخطابي : يستحب أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل أو نحوهما بل يكون سليماً ، ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه . **ثالثاً** : أن هذا الفضل يترتب على عتق الذكور والإناث معاً لأن قوله : « من أعتق امرءاً مسلماً » يتناول الجنسين[2] معاً إلّا أن عتق الذكور أفضل على الأصح كما أفاده العيني . **والمطابقة** : في كون الحديث دليلاً على الترجمة .

٧٠٣ — « باب أي الرقاب أفضل »

٨٠٣ — قوله رضي الله عنه : « **سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل إلخ** » .

معنى الحديث : أن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن أفضل

---

(١) « سبل السلام » ج ٤ .

(٢) ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ : أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار أخرجه أبو داود وإلّا أن بعضهم فضل عتق الذكور لأنّ المنفعة بهم أكثر ، وقال بعضهم الأنثى أفضل لأنه يكون ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد . اهـ . كما في « سبل السلام » .

وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، قَالَ : « تُعِينَ صَانِعَاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَق »، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، قَالَ : « تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » .

الأعمال فأجابه ﷺ أن أفضل الأعمال وأكثرها ثواباً على الإطلاق الإيمان بالله ويدخل فيه التصديق بكل ما جاء به الرسول ﷺ واعتقاد أنه حق لا شك فيه ويليه في المرتبة كما قال ﷺ : « الجهاد في سبيل الله » لنشر دينه ، وإعلاء كلمته ، لا لقومية ولا عصبية ، ولا رياء ولا سمعة ، قال أبو ذر : « **قلت : فأي الرقاب أفضل** »: يعني أي الرقاب في العتق أفضل وأعظم أجراً « **قال : أغلاها ثمناً** » أي أرفعها قيمة وسعراً في الأسواق التجارية « **وأنفسها عند أهلها** » اسم تفضيل ، أي وأفضلها أيضاً : أحبها وأكرمها عند أصحابها ، وأكثرها رغبة عند أهلها ، وأعزها في نفوس مالكيها ، لأن عتق العبد أو الجارية النفيسة دليل على قوة إخلاص سيدها « **قال : فإن لم أفعل** » أي فإن لم أقدر على عتق الرقاب لأني لا أملك مالاً « **قال : تعين صانعاً** » أي تعين صاحب مهنة على مهنته ، أو أي عامل على عمله « **أو تصنع لأخرق** » وهو الذي لا يحسن العمل ، ومعنى تصنع لأخرق أي ترشده وتوجهه أو تعمل له العمل الذي لا يقدر عليه ، وروى الدارقطني ضائعاً « بالضاد المعجمة » قال الحافظ : وقد وجهت بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال[1] قال أبو ذر : « **قلت : فإن لم أفعل** » أي فإن لم أستطع مساعدة العامل على عمله لعجز بدني أو مهني أو لم أستطع مساعدة الفقير لأني فقير مثله ، « **قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة** » أي تكف شرك وأذاك عن الناس فيحسب لك ذلك عند الله ، وتؤجر عليه أجر الصدقة وثوابها . **الحديث** : أخرجه الشيخان

---

(١) أي تعين الإنسان الفقير كثير العيال .

٧٠٤ ـ « بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ أو أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ »

٨٠٤ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَن أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ في عَبْدٍ فكانَ لَهُ مَالٌ

والنسائي وابن ماجة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن أفضل الرقاب في العتق وأكثرها ثواباً أغلاها ثمناً وأحبها إلى نفس سيدها ، لأن المعتق في هذه الحالة يفارق أعز الناس عنده ، وذلك من أصعب الأمور وأشقها على النفس البشرية ، وأعظمها جهاداً لها ، فإذا تغلب على نفسه وهواه ، وأعتق من يحبه ويهواه دل ذلك على قوة دينه وإيمانه ويقينه . **ثانياً** : أن أفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان بالله عقيدة وقولاً وعملاً ، لأنه أساس كل خير ومصدر كل سعادة ، وشرط في قبول جميع الأعمال الشرعية ، وصحتها شرعاً ، ويليه الجهاد ، لما فيه من حماية الدين ، سواء كان جهاداً للنفس أو جهاداً للعدوّ . **ثالثاً** : الترغيب في الأعمال المهنية والدعوة إلى ممارستها ولو على سبيل المشاركة للصانع والمعاونة له ، لقوله ﷺ : « تعين صانعاً ». **رابعاً** : الحث على حسن المعاملة والمعايشة السلمية مع الناس ما أمكن وكف الشر عنهم ، فإن ذلك حسنة عظيمة يثاب عليها ثواب الصدقة . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب عن الترجمة بل هو جواب لها بالفعل حيث قال البخاري في الترجمة : « أي الرقاب أفضل » وهذا سؤال جوابه من الحديث « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » .

٧٠٤ ـ « باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء »

٨٠٤ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **من أعتق شركاً له في عبد** » أي من أعتق حصته ونصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره « **فإن**

يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

كان له مال يبلغ ثمن العبد » أي فإن كان غنياً موسراً يمكنه ماله من شراء بقية العبد من شريكه أو شركائه « **قوِّم عليه قيمة عدل ، فأعطي شركاءه حصصهم ، وعتق عليه** » أي عتق عليه العبد ، يعني فإن كان موسراً ، فإنه يضمن لشركائه حصصهم ، فيقوّم العبد بالقيمة العادلة التي يقدّرها أهل الخبرة حسب أمثاله في الأسواق التجارية ، فيدفع قيمة بقية العبد إلى شركائه ، ويعتق العبد كله كما جاء مصرحاً به في قوله ﷺ : « فعليه عتقه كله » أخرجه البخاري وكما في رواية شعبة عن قتادة أن النبي ﷺ قال : « من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه » أخرجه أبو داود ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً أعتق شقيصاً له من غلام » أي أعتق نصيباً له في عبد ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرّمه بقية ثمنه « **وإلا فقد عتق منه ما عتق** » بفتح التاء في الفعل الأول والثاني ، أي وإن كان المعتق معسراً لا يستطيع شراء بقية العبد ، فإنه يعتق من العبد ما أعتق ، ويبقى الباقي مملوكاً ، قال البخاري : في هذه العبارة لا أدري أشي قاله نافع أو من الحديث ، أي هل هي مدرجة موقوفة على نافع أو مرفوعة موصولة إلى النبي ﷺ ، ولكن مالكاً رحمه الله رفعها إلى النبي ﷺ وهو الأرجح ، لأن أهل مكة أدرى بشعابها ، قال الشافعي : لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أنّ مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه ألزم له منه . **الحديث** : أخرجه أخرجه الستة بألفاظ متعددة .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : أن من أعتق نصيباً له في مملوك وكان موسراً فإنّه يضمن حصة شريكه أو شركائه ، ويدفع إليهم قيمة حصصهم ، ويعتق العبد كله ، وإن كان معسراً أعتق من العبد ما أعتق ،

وبقي الباقي مملوكاً ، فأصبح بعضه حراً وبعضه عبداً ، وكذلك الحكم في الأمة ، وهو مذهب الجمهور . قال ابن رشد : فأمّا العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه ، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك ، فقال مالك والشافعي وأحمد : إن كان المعتق موسراً قوّم عليه نصيب شريكه قيمة عدل ، فدفع ذلك إلى شريكه أو شركائه ، وعتق الكل عليه ، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء ، وبقي المعتق بفتح التاء — بعضه حراً وبعضه عبداً . وقال : أبو يوسف ومحمد : استسعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه ، وهو حر يوم أعتق حظه منه ، ويكون ولاؤه للأوّل ، وبه قال الأوزاعي وجماعة الكوفيين . قال : وعمدة مالك والشافعي حديث ابن عمر وهو حديث الباب ، وعمدة محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » قال : وكلا الحديثين خرجه أهل الصحيح البخاري ومسلم . اهـ . واختلفوا على أي أساس يقوّم العبد هل يقوم عل أنه عبد كله أو يقوم على أن بعضه حر وبعضه عبد . قال القرطبي : وظاهره أي الحديث أنّه يقوم كاملاً لا عتق فيه ، وهو معروف المذهب — أي مذهب المالكية ، وقيل يقوم على أن بعضه حرٌ والأول أصح لأن سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية . اهـ . كما أفاده الزرقاني . **ثانياً** : أن نصيب المعتق يعتق في نفس وقت الإعتاق حالاً لقوله ﷺ : « وإلّا فقد عتق منه ما عتق » وقد أجمع العلماء كما قال الصنعاني على[1] أن نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق . اهـ . هذا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ، واختلاف المذاهب فيها في « باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل » من كتاب الشركة . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزلة الجواب للترجمة .

(١) « سبل لسلام » ج ٤ .

٧٠٥ ـ « بَابُ كَرَاهِيَّةِ التَّطَاوُلِ على الرَّقِيقِ وقولِهِ : عَبْدِي وأَمَتِي »

٨٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّىءْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ، ولْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلايَ ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمَتِي ولْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي » .

---

٧٠٥ ـ « باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي »

٨٠٥ ـ معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **لا يقل أحدكم أطعم ربّك وَضِّىء ربك** » أي أنه ﷺ نهى عن المغالاة في الكلام واستعمال الألفاظ التي فيها شبهة في العقيدة تنافي التوحيد ، كقول السيد لعبده : « أطعم ربك » فإن كلمة الرب وإن كانت تطلق بمعنى السيد إلّا أنها تطلق أيضاً بمعنى الخالق ، ولذلك ينبغي له أن لا يقول : أطعم ربك ، لئلا يظن السامع أنه أراد أطعم خالقك ، فتكون عليه هذه الكلمة شبهة في عقيدته وتوحيده . « **وليقل سيدي ومولاي** » وهذا خطاب للمماليك ، أي وليقل العبد أو الجارية سيدي ومولاي بدل ربي حرصاً على سمعة عقيدته « **ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي** » أي لا يستعمل هذه الألفاظ التي تكسر خاطر مملوكه ، وتجرح شعوره ، والتي فيها شبهة عقائدية أيضاً .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على النهي عن التطاول على المملوك والترفع عليه ، واستعمال الألفاظ التي تشعره بضعفه وذلته ، وإظهار الاستعلاء والتعاظم عليه أثناء مخاطبته ، مثل اسق ربّك فإنه منهي عنه لأمرين أولهما : الحرص على مراعاة شعور المملوك ، وعدم إيذائه ، وثانيهما : البعد عن كل شبهة تؤدّي إلى تشويه سمعة العقيدة لئلا يسيء الناس الظن في عقيدته . **الحديث** : أخرجه الشيخان . **والمطابقة** : في قوله « لا يقل أحدكم عبدي أمتي » .

٧٠٦ – « بَابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بطَعَامِهِ »

٨٠٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ » .

٧٠٦ – « باب إذا أتاه خادمه بطعامه »

٨٠٦ – معنى الحديث : يقول النبي ﷺ : « **إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه** » أي إذا وضع له خادمه الطعام على سفرته « **فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين** » بضم الهمزة وهي اللقمة ، أي فالأفضل له أن يجلسه على طعامه ، فإن لم يفعل ذلك ، فليعطه من ذلك الطعام لقمة أو لقمتين . « **فإنه ولي علاجه** » أي فإن ذلك الخادم المسكين هو الذي قام بعمل ذلك الطعام ، وتولى إعداده وإحضاره بين يدي سيده ، فإن كان جارية فقد تكون هي التي تولت طهيه ، وباشرت صنعه ، ولذلك فإن الأولى إطعامها شيئاً منه تطبيباً لنفسها .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على الترغيب في مكارم الأخلاق ، و حسن معاملة الخدم ، وتطييب نفوسهم ، ومواساتهم ، ومشاركتهم في الطعام على مائدة واحدة ، أو إعطائهم شيئاً منه ، ويستحب إجلاسهم على المائدة ، ولا يجب ، ويتأكد استحباب ذلك في حق من صنع الطعام ، وحمله وشم رائحته ، وتعلقت به نفسه . قال المهلب : هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد على سبيل الندب[1] **الحديث** : أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي . **والمطابقة** : في كون الحديث بمنزل الجواب للترجمة .

---

(١) « شرح العيني على البخاري » ج ١٣ .

٧٠٧ ـ « بَابٌ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ »

٨٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ » .

---

٧٠٧ ـ « باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه »

٨٠٧ ـ **معنى الحديث** : يقول النبي ﷺ : « **إذا قاتل أحدكم** » وفي رواية مسلم : إذا ضرب أحدكم « **فليجتنب الوجه** » أي إذا ضرب أحدكم شخصاً تأديباً أو تعزيراً له ، أو في حد من حدود الله تعالى فليحذر أن يضربه على وجهه ، وليبتعد عن ذلك كل البعد ، ولو في إقامة حد من حدود الله ، فقد روى أبو بكرة في قصة المرأة التي زنت ، فأمر رسول الله ﷺ برجمها وقال : « ارموا واتقوا الوجه ». **الحديث** : أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فقه الحديث : دل هذا الحديث على ما يأتي : **أولاً** : مشروعية الضرب وجوازه كوسيلة وعقوبة إسلامية مشروعة لتأديب الأولاد عند الضرورة إذا لم تنفع معهم الوسائل الأخرى من نصح ، وتوجيه ، وعتاب ، وتقريع ، وتوبيخ ، فيلجأ إلى الضرب من باب (آخر الدواء الكي) وكذلك جواز الضرب في التعزير والحدود الشرعية كما دل عليه هذا الحديث إجمالاً ، ودلت عليه النصوص الشرعية تفصيلاً . **ثانياً** : الابتعاد عن ضرب الوجه في أي عقوبة ، سواء كانت حداً أو تعزيراً أو تأديباً لعموم حديث الباب ، ولأن النبي ﷺ لما أمر برجم المرأة التي زنت قال : « ارموا واتقوا الوجه » أخرجه الشيخان وأبو داود . قال العيني : فإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه

فمن دونه أولى[1]، وذلك لأن الوجه ، لطيف يجمع الحواس كلها فيخشى من ضربه تعطيل حاسة منها ، أو تشويه صورته ، كما أفاده[2] النووي .
والمطابقة : في قوله « فليجتنب الوجه » فإن هذا عام في ضرب أي إنسان ولو كافراً ، فكيف إذا كان المضروب مسلماً .

☆ ☆ ☆

(١) « شرح العيني » ج ١٣ .
(٢) « شرح النووي على مسلم » .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

أبواب صدقة الفطر ٦٠

كتاب الحج ٦٤

كتاب الصوم ٢٠١